ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵙⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع :

المُسْنَدُ المُذْهَبُ في ضَبْطِ قَوَاعِدِ المَذْهَبِ

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عظوم (ت: بعد 889هـ)

من بداية المخطوط إلى نهاية قواعد الزكاة "تقديم وتحقيق"

إعداد الطالب الباحث:
عبد الرؤوف ميلاد علي عبد الجواد

اسم الأستاذ المشرف:
د. إدريس الشرقي

تاريخ المناقشة : **2019/04/03م**

لجنة المناقشة :

الدكتور: عبد العزيز انميرات..... رئيسا
الدكتور: الحسن حمدوشي..... عضوا
الدكتور: ميلود كعواس..... عضوا
الدكتور: عمر جدية..... عضوا
الدكتور: إدريس الشرقي..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعية :
2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

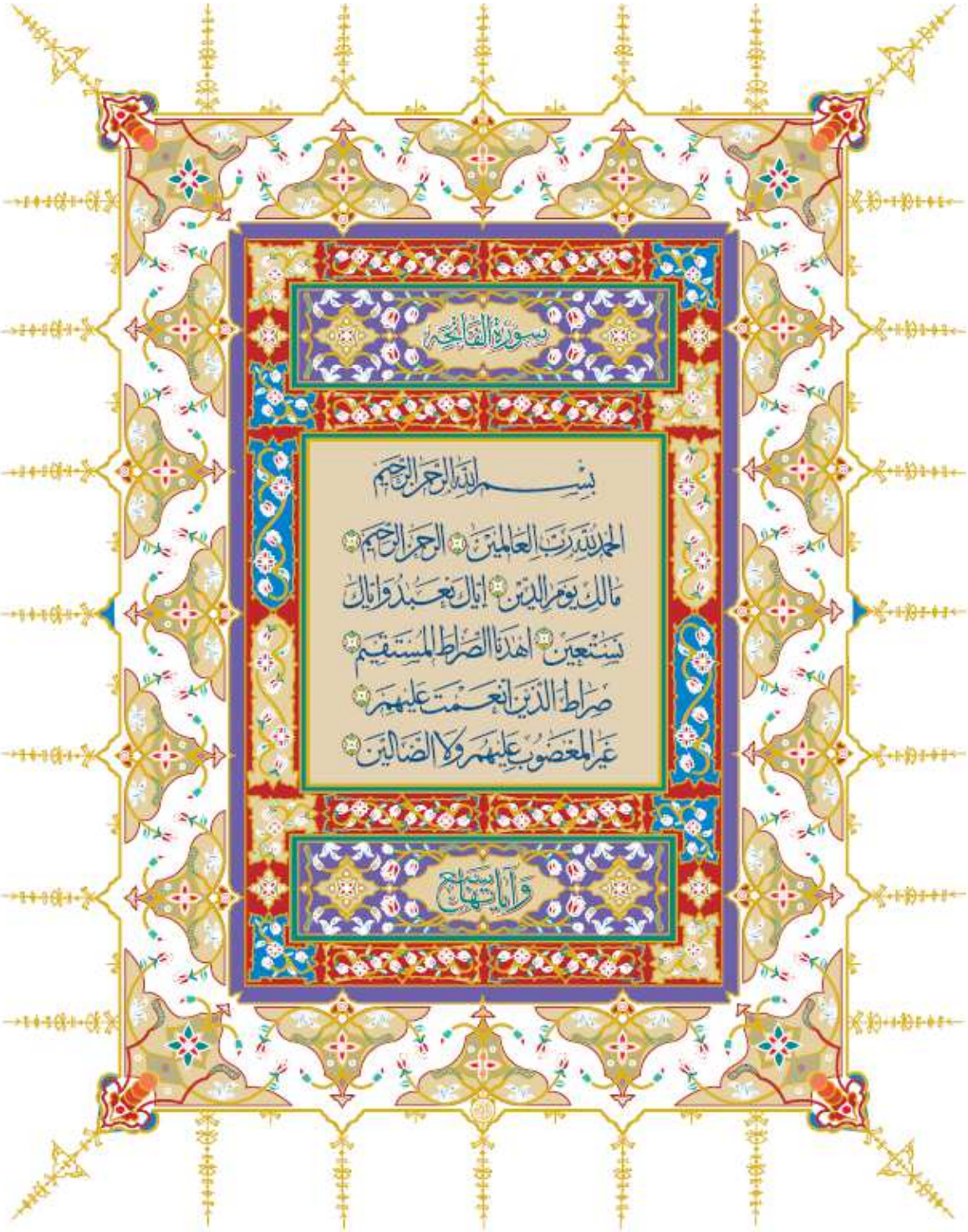
سورة الفاتحة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ۝ الرحمن الرحيم ۝
مالك يوم الدين ۝ إياك نعبد وإياك
نستعين ۝ اهدنا الصراط المستقيم ۝
صراط الذين أنعمت عليهم ۝
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ۝
وآياتها سبع

إهـداء

إلى الذي ترقَّب هذه الثمرة فرحل قبل إبانها، وقد عاش معلِّماً يغرس القراءة جيلاً بعد جيل.

..... أبي العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وإلى من كان رضاها غاية المنى ولا زال، ودعواتها منارة في طريق نجاحي.

..... أمي الغالية حفظها الله

وإلىٰ من ساندتني، وشحذت همتي، وكانت عوناً لي في غربتي.

..... زوجي العزيزة

وإلى من حُبُّهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم قلبي.

.....أبنائي وإخوتي الأعزاء

وإلى أهل الوفاء النابع بالإخاء، ورصيدي في الحياة.

..... زملائي وأصدقائي

وإلى من أناروا لي طريق العلم والمعرفة

مشايخي وأساتذتي

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي يسَّر لي إتمام هذه الأطروحة، وأعانني على إخراجها بهذه الحلة - وطلباً لمزيد فضل الله تعالى الذي وعد عباده الشاكرين حيث قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، وتخلقاً واقتداءً بالحبيب المصطفى، وأسوةً بالنبي المجتبى ﷺ الذي يقول: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[2] - أتوجه بجزيل الشكر والعرفان وفائق التقدير والامتنان الكبيرين إلى كل من ساعدني حتى تمكنت من إتمام هذه الأطروحة، وفي مقدمتهم.

- أستاذي الفاضل الدكتور: إدريس الشرقي الذي تفضَّل بقبول الإشراف عليّ، ورعاني ووجهني، ثم أكرمني وشرفني، فلم أجد منه إلا خيراً وترحاباً، مع حسن قوله، وجميل فعله، وهذا ما يؤكده تواضعه الجم، وخلقه الكريم، الذي يُعْرفُ عنه، ويلاحظه كل من تعامل معه، فقد غمرني برحابة صدره، وسداد رأيه وتوجيهه، وكان نعم الأب والمشرف والمعلم.

- وأثني بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أساتذتي الفضلاء بجامعة سيدي محمد ابن عبد الله، الذين غمروني بحسن الاستقبال، وبسطوا إليّ أيديهم بالمساعدة والتوجيه، والنصح والتشجيع، ولو عددت مكارمهم، وعرّفت بصفاتهم، فلن أوفيهم حقهم، ولن أقدُر لهم قدرهم، أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم، وأن يحسن أعمالهم، وأن يجزيهم عني وعن طلاب العلم خير ما جزى به أستاذاً عن طالبه.

- كما أتقدم بخالص كلمات الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة، الذين تفضلوا

---

1) سورة إبراهيم من الآية (9).

2) أخرجه الترمذي في سننه، تح: أحمد محمد شاكر وأخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، (435/7)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شكر من أحسن، رقم: (9082). وقال حديث حسن صحيح.

بقراءة هذه الرسالة وتقويمها، ومكابدتهم عناء مراجعتها، وإبداء ملحوظاتهم، وإصلاح مواطن الخلل التي قد تعتريها....

- والشكر موصول كذلك للمؤسسة العلمية «**جامعة سيدي محمد بن عبد الله**» بجميع كلياتها لا سيما "**كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس/ فاس**" ممثلة في عميدها وأساتذتها وسائر موظفيها، على ما يقومون به من خدمات جليلة لعموم الطلبة لاسيما المغتربين منهم.

والشكر كذلك إلى هذا البلد الطيب: المغرب الأقصى، ملكاً وحكومةً وشعباً، وهاته المدينة الفريدة، "فاس" التي عشت فيها أجمل الأوقات، واحتضنتني وأسرتي سنوات، وحملت من أهلها وعلمائها أفضل الذكريات، أسأل الله العلي العظيم أن يديم عليها أمنها واستقرارها.

ولا يفوتوني أن أختم شكري هذا بشكر أهلي في ليبيا، الذين ساندوني للوصول إلى هذه اللحظة المباركة، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله العلي القدير أن يمنَّ علينا بالأمن والهناء والاستقرار، وأن يحقن دماءنا ويجمعنا على كلمة سواء...

والله ولي التوفيق في الدارين

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عَماية الضلالة، المتعالي عن الشبيه والنظير، لا تدركه الأبصار، وهو السميع البصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيّ المؤيّد، والفقيه المسدّد، وعلى مَن أقامهم الله لتشييد قواعد دينه من الصحابة الأتقياء، والعلماء الذين أسند إليهم ميراث الأنبياء، وعلى من نهج نهجهم واهتدى بهديهم ما دامت الأرض والسماء.

أمَّا بعد:

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارسٍ لها أن الفقه منها بمكانٍ عظيم، وقمةٍ عالية، ومحلٍ مشرفٍ على سائر العلوم، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها، وعليه مدارها ورحاها، بل هو واسطة عِقدها، ورابطة حلها وعَقدها، إذ به يعرف الحلال والحرام، وله يدين الخاص والعام، وأشرف ما يذكر في حقه قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

والفقه ليس مجرد حفظ للفروع والمسائل، وترجيع التعليلات والدلائل، بل حقيقة الفقه هو الاستنباط، وحصول الملكة الفقهية، قال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»[2].

ومن أجلِّ ما يزيد في العقل الفقهي وينمي الملكة، ويزيد في المدارك، علم القواعد الفقهية، باعتبارها دعامة للفقه، وطرائق الاستنباط والتخريج، وحاجة كل فقيه إليها

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (25/1) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: (71).

2) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص(404).

ماسة، فبإدامة بحثها، ومراجعة درسها، يتفَحَّل المتفقه من فهمها، وقد عبَّر الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بقوله: «وهذه القواعد مهمّةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرفُ، ويظهر رونقُ الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرَّز القارح على الجَذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[1].

ويقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطالب إذا تلقى هذه القواعد، وتفهم جيداً مدلولاتها، ومدى تطبيقاتها، يشعر في ختام دراسته لها كأنّما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف، من الفكر الفقهي نظرياً وعلمياً، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات»[2].

بل إن الراسخ في علم الفقه ومداركه ومآخذه ومناسباته، القائم على قواعده وأصوله، يتيقن أن «كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[3].

وقد سخر الله لهذا الفن رجالاً لهم باعٌ في هذا الشأن، فألَّفوا فيه مصنفات متعددة، ما بين منظوم ومنثور، ومختصرات وشروح، فخرجت للقارئ في أبهى حلة

1) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد القرافي، تح: عمر حسن القيام، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م. (3/1).

2) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1409هـ/ 1989م. ص(11).

3) الذخيرة، للقرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م. (55/1).

تقعيدية، وكانت مناهجهم متنوعة في عرض القواعد الفقهية شكلاً، وفي تناول محتوياتها ومضامينها موضوعاً.

وقد ألف بعض الفقهاء ملتزماً في ذلك الترتيب الهجائي، ومِمَّنْ ألَّف وفق هذا الترتيب الألفبائي بدر الدين الزركشي الشافعي تـ(794ه)، كتابه: "المنثور في القواعد"، وكان له السبق في هذه الطريقة، وتبعه في ذلك أبو سعيد الخادمي الحنفي تـ(1176ه) في كتابه: "مجامع الحقائق"، ومن المعاصرين الشيخ أحمد الزرقا تـ(1357ه) في كتابه: "شرح القواعد الفقهية".

وألف آخرون معتبرين في منهجهم مقدار الفروع المندرجة تحت القاعدة، من حيث العمومُ والشمولُ، فرتَّبوا الموضوعات بحسب سَعة استيعاب القاعدة للفروع الفقهية، ومدى الاتفاق والاختلاف فيها، وعلى وفق هذه المنهجية ألف أصحاب الأشباه والنظائر: كالسبكي الشافعي تـ(771ه)، والسيوطي الشافعي تـ(911ه)، وابن نجيم الحنفي تـ(970ه) ، إلا أن ابن نجيم أسقط القواعد الواردة بصيغة الخلاف من أشباهه.

ولم يلتزم فريق آخر ترتيباً معيَّناً في جمعهم للقواعد الفقهية، ومن هؤلاء ابن رجب الحنبلي تـ(705ه) في كتابه " القواعد الفقهية"، والونشريسي المالكي تـ(914ه) في كتابه "إيضاح المسالك".

ومن العلماء من اعتنى في منهجه بترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية، ابتداءً من أبواب العبادات، من طهارة، وصلاة، وزكاة ... إلى آخر أبواب المعاملات، وكان لعلماء الغرب الإسلامي نصيب الأسد في ذلك، ومن هؤلاء: أبو عبد الله البقُّوري المالكي تـ(707ه) في كتابه "ترتيب فروق القرافي"، وأبو عبد الله المقّري المالكي تـ(759ه) في كتابه "قواعد الفقه"، وتبعه في ذلك الزقاق المالكي تـ(912ه) في نظمه الموسوم: "بالمنهج المنتخب".

وممن ارتضى هذا المنهج ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تـ(بعد 889ه)، حيث سار عليه في كتابه النفيس الموسوم بـ"المسند المُذْهب في ضبط قواعد المَذْهب" فهو من أهم

المصادر في هذا الباب، من أجل ذلك ارتأيت أن يكون اعتنائي بهذا الكتاب وتحقيق جزء منه موضوعاً لأطروحتي، وعنونتها بالتالي:

"المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن عظوم (ت بعد 889هـ) من بداية المخطوط إلىٰ نهاية قواعد الزكاة "تقديم وتحقيق"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور منها:

1) توظيف ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القواعد الفقهية للإجابة عن نوازل عصره.
2) التزامه في تطبيقات القواعد الفقهية بمشهور مذهب السادة المالكية.
3) مكانة ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية، حيث تولى القضاء، وكان وجهة المستفتين في ذلك الوقت.
4) أن هذا الكتاب من أواخر الأعمال العلمية لابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فهو بهذا يعدُّ مسك ختام مصنفاته.
5) اعتناؤه بالخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه.

أسباب اختيار الموضوع:

عانيت في البدايةِ ما يعانيه كلُّ باحث مبتدئ في اختيار موضوع بحثه، ولكني وجدت نفسي منساقاً لتحقيق هذا الكتاب للأهمية السابق ذكرها، وللاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: من حيث أهميةُ الكتاب ومؤلِّفه:

1) ربط ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ القواعد الفقهية بأدلتها الشرعية من النقل والعقل، والتمثيل لها بالمسائل الفقهية والقضايا المستجدة في عصره، وعمله هذا أشبه ما يكون تخريجًا للفروع علىٰ الأصول، مما يساعد علىٰ تنمية ملكة الفقه لدى أهل الاستنباط.

2) إشادة العلماء بالكتاب وبمؤلِّفه، لدى المطالع عليه المدارس له.
3) يُعدُّ الكتاب موسوعة للأقوال الفقهية؛ لكثرة نقل ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أمهات الكتب في المذهب المالكي، والنقل من أئمة المذاهب الأخرى.

الاعتبار الثاني: من حيث الدوافع الذاتية:

1) رغبتي في دراسة فن القواعد الفقهية، ومسائله الجزئية، بشكل مفصل ودقيق، لاسيما وأن رسالتي في الماستر كانت في هذا المسلك.
2) إن تحقيق مخطوطة في علم القواعد الفقهية، يفتح الباب للبحث في معظم مواضيع الفقه، بحيث تتأكد الاستفادة من نظرة السادة المالكية إلى القاعدة الفقهية، وكيفية تطبيقاتها.
3) الإسهام في إحياء ما تركه لنا علماؤنا من ذخائر، ولا سيما في المجال الفقهي، حتى يتسنى للأجيال الصاعدة أن تقف على أصالة هذا التراث.

هذه أهم الأسباب التي دعتني إلى الاهتمام بهذا الكتاب الجليل وإخراج جزء منه محققاً، تداركاً للنقص، واستكمالاً للمراد.

الدراسات السابقة:

إن كتاب المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب على الرغم من أهميته لم يُقْدم على تحقيقه تحقيقاً علمياً أحد من الباحثين –حسب بحثي واطلاعي وسؤال المهتمين بمجال تحقيق التراث المالكي.

إلا أني أُخبرتُ من قبل الدكتور: حمزة أبو فارس، بوجود عمل على هذا الكتاب من قبل الباحث التونسي، محمد الرايس، وكان رسالة جامعية نوقشت في كلية الشريعة بتونس خلال عام 1983م. بإشراف الدكتور: محمد الشاذلي النيفر. وهو بسبقٍ حائز تفضيلاً، إلاّ أني وجدت عمله بعد الاطلاع عليه لم يتجاوز كونه إخراج لنص ابن عظوم، معتمداً في ذلك على نسختين، مثبتاً للفروق بينهما في الهامش من غير تصحيح

للتصحيف الذي وقع فيه الناسخان، كما أنه شبهُ خالٍ من التعليقات، وشرحٍ للمصطلحات وبيان غريب الألفاظ، ولم يخرج أغلب الأحاديث، ولم يعزُ أكثر النقول إلى مصادرها، كما أن عمله لم يتجاوز 50 ورقة من المخطوط، وهي أقل من الجزء الأول.

الأمر الذي استدعى مني الاستمرار في تحقيق الكتاب، وإعادة إخراجه، بحلة أبهى، وتعليق أوفى.

المنهج العلمي:

إن طبيعة موضوع الأطروحة – وهو تحقيق كتاب في القواعد- اقتضت مني الاعتماد على عدة مناهج علمية، حيث إني اعتمدت المنهج الوصفي في وصف عصر المؤلِّف، وحياته وكتابه، وما تضمنه.

كما أني اعتمدت المنهج التوثيقي في عزو النقول، والأقوال، والآراء إلى أصحابها، وتخريج الآيات والأحاديث.

واستعنت كذلك بالمنهج التحليلي في بيان منهج المؤلف، وتحليل كلامه، والتعليق عليه إذا اقتضت الحاجة ذلك.

المصاعب والمشاق:

يمكن إجمال المصاعب التي واجهتني خلال هذا العمل في النقط التالية:

1) صعوبة الحصول على نسخ الكتاب نفسه، فلم أتحصل إلا على نسختين فقط من المكتبة الوطنية بتونس، مع علمي بوجود نسخة أخرى في المكتبة الأسدية بدمشق سوريا، وأخرى بمكتبة أم القرى بالسعودية.
2) صعوبة التنقل بين ليبيا والمغرب بسبب الظروف التي تمر بها البلاد، الأمر الذي أثّر سلباً على مرحلة التحقيق.
3) كثرة النقول التي أوردها ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، خاصة ما وقع اللبس في عزوه،

مما جعلني أتيه في غوامض الكتاب من أجل فتح مغاليقه.

بذلت في التغلب على هذه المصاعب كل نفيس وغال، وسامرت الأسفار، من أجل إخراج هذا الجزء إلى حيز الوجود، وبفضل الله ومَنِّه يسَّر لي التغلب على كثير منها، ليعم النفع به بإذن الله، بعد أن ظلّ سنيناً نسياً منسياً.

خطة البحث:

جاءت الأطروحة في مقدّمة وقسمين اثنين: تقديم وتحقيق.

المقدمة: عرّفت فيها بموضوع الأطروحة، وأهميتُه، وذكرت فيها أسباب اختياري الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي، والمصاعب والمشاق التي اعترضتني في إنجازه، وخطة البحث.

أمَّا قسم التقديم: ففيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: خصصته للحديث عن مبادئ علم القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كان في التعريف بالقاعدة الفقهية. وضمنته فرعين، الفرع الأول: في مفهوم القاعدة الفقهية لغةً، والفرع الثاني: في التعريف بالقاعدة الفقهية اصطلاحاً.

والمطلب الثاني: كان الكلام فيه عن تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والمقاصدية، والفرع الثاني: في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية.

والمطلب الثالث: تحدثت فيه عن أهمية القواعد الفقهية وحجيتها، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في أهمية القاعدة الفقهية، والفرع الثاني: في حجيتها.

والمطلب الرابع: كان الحديث فيه عن عناية المالكية بعلم القواعد الفقهية، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في مميزات القاعدة الفقهية عند المالكية، والفرع الثاني: في مؤلّفات المالكية في القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: خصصته للحديث عن ابن عظوم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عن أهم من ترجم لابن عظوم.

والمطلب الثاني: تمَّ فيه تحقيق جملةٍ مما يتعلق بترجمته، من ذلك تحرير اسمه ونسبه وصفاته، وضمنته فرعين، الفرع الأول: كان عن اسمه ونسبه، والفرع الثاني: كان الحديث فيه عن صفاته.

والمطلب الثالث: كان في ذكر شيوخه، ومن عاصره من العلماء، وضمنته فرعين، الفرع الأول: ذكر شيوخه، والفرع الثاني: ذكر من عاصره من العلماء.

والمطلب الرابع: تحدثت فيه عن مؤلفاته ووفاته، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في ذكر مؤلّفاته، والفرع الثاني في ذكر وفاته.

المبحث الثالث: خصصته للحديث عن المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحدثت فيه عن اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومحتواه، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في اسم الكتاب ونسبته، والفرع الثاني: في محتوى الكتاب.

والمطلب الثاني: كان الحديث فيه عن منهج الكتاب ومصادره، وضمنته فرعين، الفرع الأول: كان الحديث فيه عن منهج الكتاب، والفرع الثاني: كان عن مصادره في كتابه.

والمطلب الثالث: تحدثت فيه عن مميزات الكتاب والمآخذ، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في ذكر المميزات، والفرع الثاني: في ذكر المآخذ.

والمطلب الرابع: خصصته للحديث عن النسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق، وضمنته فرعين، الفرع الأول: في وصف النسخ، والفرع الثاني: ذكر المنهج المتبع في التحقيق.

أما القسم الثاني: فيتضمن النص المحقق من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الزكاة.

وذيلت القسمين بالفهارس العلمية المناسبة لتسهيل الانتفاع بهذا البحث، وغدت أنواعها متعددة، فمنها:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب الواردة في المتن.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والحمد لله على ما وفق وهدى، والذي بإحسانه، ونعمته، وفضله، تتم الصالحات، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مفاتيح الرموز والاختصارات:

﴿ ﴾ القوسان المزهران للآيات القرآنية.

« » للنصوص المحصورة من الأحاديث النبوية.

( ) القوسان للترقيم التسلسلي للقواعد.

[ ] لتصحيح النص من المصادر الأخرى، وكذا للسقط، والبياض.

[.../...] للانتهاء من كل صفحة من صفحات المخطوط المشار إليه بالرمز ورقم الصفحة.

(أ) للنسخة رقم: (14391) من دار الكتب الوطنية تونس.

(ب) للنسخة رقم: (23478) من دار الكتب الوطنية تونس.

ط اختصار لطبعات الكُتب.

تح اختصار لكلمة تحقيق.

" " لحصر الأقوال المنقولة بالنص، وكذا لأسماء الكتب.

هـ اختصار للتاريخ الهجري.

م. اختصار للتاريخ الميلادي.

د ط بدون طبعة.

د ت بدون تاريخ نشر.

د ط ت. بدون طبعة وتاريخ نشر.

قسم التقديم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بابن عظوم.

المبحث الثالث: التعريف بالمسند المذهب في ضبط قواعد المذهب.

المبحث الأول

مبادئ علم القواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها.

المطلب الثالث: حجية القاعدة ومميزاتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: عناية المالكية بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الأول
مبادئ علم القواعد الفقهية

هذا المبحث معقود لبيان جملةٍ من المبادئ في علم القواعد الفقهية، وذلك من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان أهمية القواعد الفقهية وضوابطها، وهي قد تشتبه وتتشابه، وتشترك وتتداخل، مع غيرها من القواعد، لذلك أبنتُ عما بينها وبين القواعد الأصولية والمقاصدية من فروق -وبفروقها تتميز الأشياء- على سبيل الإيجاز والاختصار، مع التحقيق والتحرير، ثم تناولت الفرق بينها وبين الضابط والنظريات الفقهية.

ولم أغفل في هذا المبحث الحديث عن حجية القاعدة الفقهية، من حيث صحة استنباط الأحكام منها، ثم تحدَّث عن تآليف المالكية في القواعد الفقهية.

وقد استفدت كثيراً من الدراسات السابقة المستقلة والتابعة، وعزوت لها شاكراً ومثنياً، وما بدا لي من وجهة نظر أظهرتها، أو نقل جديد أوردته واستثمرته، وقد جاءت هذه المبادئ في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

المطلب الرابع: عناية المالكية بالقواعد الفقهية..

المطلب الأول
التعريف بالقاعدة الفقهية

من المعلوم أنَّ التعريف: هو تحديد الشيء بذكر خواصِّه المتميِّزة، بحيث يكون جامعًا لكلِّ خصائصه ومميِّزاته، مانعاً من إقحام غيره فيه، وهو ما سأبينه من خلال هذا المطلب، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مفهوم القاعدة الفقهية لغةً

القاعدة في اللغة: وردت بعدة معانٍ منها:

أولاً: أصل الأُس، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت: أَسَاسُه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[2] و قوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[3] فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى "الأساس" وهو ما يُرفع عليه البنيان.

ثانياً: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، تشبيهاً بقواعد البناء[4].

ثالثاً: قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُركَّبُ عيدان الهودج فيها[5].

وعند النظر والتأمل في هذه المعاني اللغوية يتأكد أن المعنى اللغوي العام للقاعدة، الذي يكون خادماً للمعنى الاصطلاحي، هو: الأصل والأساس.

وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة القاعدة في مصطلح القواعد الفقهية، أي

---

1) ينظر: الصحاح، للجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م، (41/4).
2) سورة البقرة من الآية (126)
3) سورة النحل من الآية (26).
4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، د ت، (316/3).
5) ينظر: المصدر السابق

أنها أصلٌ وأساسٌ لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية، بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية، أو قضية أغلبية؟.

و بالجملة فإن المعتمد عند أكثر العلماء في تعريف القاعدة الفقهية أنها موصوفة بالكلية، و أن هذا الوصف لا ينخرم، ولا ينتقص عندهم بوجود المستثنيات في القاعدة، أما الفروق الأخرى التي قد تذكر في بعض التعريفات، فهي فروق في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك الكلية[1].

ولا يتسع المقام هنا لسرد التعريفات المتعددة للقاعدة الفقهية، لهذا سأقتصر على ذكر التعريف المختار وبيان بعض محترزاته:

والذي أختاره من هذه التعريفات ما ذهب إليه العلامة الدكتور محمد التاويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرفها بأنها: "حكم شرعي عملي كلي ينطبق على جزئياته أو أغلبها"[2].

قوله حكم: جنس في التعريف يشمل الأحكام الشرعية، والعقلية، والعادية وغيرها.

شرعي: قيد أخرج به الأحكام النحوية والبلاغية وغيرها مما لايسمى شرعياً.

عملي: قيد لإخراج كل ما لا يدخل تحت عمل المكلَّفين من الأحكام الشرعية، كالأحكام الاعتقادية والأصولية.

---

1) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص(46-48).

2) القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي قاعدة: السبب أنموذجاً، إعداد: الدكتور محمد التأويل، بحث نشر في مجلة: دراسات تراثية، تصدر عن مختبر تراث الغرب الإسلامي، العدد الأول، د ت. ص(13).

كلي: قيد لإخراج الأحكام الجزئية.

ينطبق على جزئياتها أو أغلبها: لتمييز القاعدة الفقهية عن غيرها باعتبار أنها أكثرية وإن خرج منها بعض الجزئيات.

و قريب منه تعريف الدكتور عبد الله الهلالي الذي هذَّب فيه تعريف الدكتور محمد الروكي، وذلك بحذف بعض الألفاظ؛ ليزيد في دقة التعريف، وهو على أنه: "حكم شرعي فقهي كلي مصوغ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته اطراداً أو أغلبية"[1].

1) التقعيد الفقهي، لعبد الله الهلالي، آنفو برنت: للطباعة والـنشر، ط3، 1431هـ/2009م. ص(18).

المطلب الثاني
تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها

مقارنة القاعدة الفقهية بغيرها من قواعد الشريعة يزيد في إيضاحها وتمييزها عن غيرها مما يتداخل معها، ولذلك جعلت هذا المطلب، وضمنته الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والمقاصدية.

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

- ✓ **أوجه الشبه:**

يصعب على كثير من الدارسين التمييز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية؛ وذلك للتشابه الحاصل بينهما في عدة أمور من أبرزها:

1) أن كلاً من القاعدة الفقهية والأصولية خادمة للفقه، سواءً أكانت خادمة للفقه مباشرة، وهي القواعد الفقهية، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق الاستنباط، وهي القواعد الأصولية[1].
2) أن القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية في أن كلاً منهما يندرج تحته جزئيات[2].

لعل أوجه الشبه المذكورة هي التي جعلت كلاً من العلمين مرتبطاً بالآخر بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر، على الرغم من أن لكل علم قواعده، وثمرته، وموضوعه الخاص، ومع هذا الارتباط إلا أن هناك أوجه فرق بين العلمين، هذا ما سأحاول بيانه.

---

1) ينظر القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، للندوي، رسالة ماستر إشراف: د. ياسين شاذلي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1983م/1984م، ص(34).
2) ينظر المصدر السابق، ص(18)، المنثور في القواعد، للزركشي، تح: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للطباعة والنشر، ط1، 1402هـ/ 1982م، (32/1).

✓ **وجوه الاختلاف**:

لعل الإمام شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوَّلُ من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، حيث قال في مقدمة كتابه "الفروق": "أما بعد: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان:

أولهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو : "الأمر للوجوب "، و " النهي للتحريم "، ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

وثانيهما: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع"[1].

وقال في موضع آخر : "إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً"[2].

وعند إمعان النظر في كلٍّ من القاعدة الفقهية والأصولية، تتضح فروقٌ عدة بينهما، من أبرزها ما يلي:

أولاً: من حيث الوضعُ: فالقواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال ، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

أما القواعد الفقهية: إنما تراد لربط المسائل المختلفة الأبواب، برباط متحد،

---

1) (71-70/1).

2) المصدر السابق، (546/1).

وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله[1]

ثانياً: من حيث الوجودُ: فالقاعدة الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن فروعها؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينهما، وجمع لمعانيها.

أما القاعدة الأصولية: فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدّماً على ما جاء في السنة...إلخ، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدّمة عليها بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما يدل الزرع على البذرة[2].

ثالثاً: من حيث المجالُ: فمجال القواعد الأصولية: الأدلة والأحكام، والدلالات، ومقاصد الشريعة.

أما مجال القواعد الفقهية: فهي أفعال المكلفين، سواء أكانت من العبادات المحضة، أم من المعاملات[3].

رابعاً: من حيث العملُ: فالقواعد الأصولية إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية.

أما القواعد الفقهيه: فهي مع الاتفاق على أنها أغلبية نظراً لاندراجها بالقوة في قواعد أخرى لأي سبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو غير ذلك من أسباب الاستثناء، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية

1) ينظر: الوجيز، للبورنو، ص21-22.

2) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، لصالح السدلاني ،دار بلنسية للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ. ص(21-22).

3) ينظر: القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ذ: الجلالي المريني، دار ابن القيم، ط1، 2002م، ص(59).

لا كلية مطردة[1]

ومما يجدر التنبيه إليه بعد ذكر الفروق بين القاعدتين: هو أنه قد تكون القاعدة فقهية و أصولية في آن واحد، وذلك راجع لحسب النظر إليها، إذا نظرنا إليها باعتبار أنها متعلقة بالدليل فهي أصولية، أمَّا إذا نظرنا إليها باعتبارها متعلقة بأفعال المكلَّفين فهي فقهية، كقاعدة «سد الذرائع».

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية:

تختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة المقاصدية في عدة أمور؛ منها:

1) القاعدة الفقهية القصد منها بيان حكم شرعي كلي، بخلاف القاعدة المقاصدية فهي وإن كانت تفيد الحكم الشرعي، إلا أن القصد منها أصالةً بيان حِكَم التشريع، وبيان الحُكْم تابعٌ لذلك، فهي أوسع من القاعدة الفقهية[2].
2) القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستدلال بها؛ لأنها تستند إلى الاستقراء التام، أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في الاستدلال؛ لأنه يستثنى منها القواعد الفقهية التي تستند إلى نص خاص، كقاعدة الخراج بالضمان، فمثل هذه القواعد حجة قطعا.
3) القواعد المقاصدية حاكمةٌ على القواعد الفقهية ومقدمة عليها عند التعارض؛ لأن القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع وغاياته، أما القواعد الفقهية فتعبر عن وسائل تلك الأهداف والغايات، قال المقري: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[3].

---

1) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلاً، للكيلاني، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، 1430هـ/2009م. ص (63).
2) ينظر: المصدر السابق، ص(68).
3) ينظر: قواعد الفقه، لأبي عبد الله المقري، تح: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط، ط1، 2012م، (330/1)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد اشبير، دار النفائس، =

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والنظرية الفقهية.

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي[1].

لإيجاد الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ينبغي أولاً تصوّر الضابط الفقهي تصوراً سليماً، لذلك سأعرفه لغةً واصطلاحاً.

الضابط في اللغة: اسم فاعل، من ضبط الشيء إذا حفظه بحزمٍ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، ورجلٌ ضابط وضَبَنْطَى شديد حازم، والضبط: "إحكام الشيء وإتقانه"[2]

أما في الاصطلاح الفقهي : فللعلماء في تعريفه وبيان مفهومه اتجاهان اثنان:

الأول: أن الضابط مرادف للقاعدة، دون فرق بينهما، فمعناه معناها، وإلى هذا ذهب الكمال بن الهمام[3]؛ فإنه حين عرَّف القاعدة جمع إليها القانون، والضابط، والأصل، والحرف دون أن يفرق بينها، و إلى هذا ذهب الفيومي[4]، وغيره[5].

الثاني : التفريق بين الضابط والقاعدة، وعليه جمهور علماء هذا الفن: منهم السبكي[6]، والزركشي[1]، وابن نجيم[2]، وغيرهم وسار عليه جملة من الباحثين المعاصرين.

ط2، 2007م. ص(32).

1) ينظر: بسط هذا المبحث عند: شرح المنهج المنتخب (1/ 64-65)، القواعد الفقهية للندوي (46-52)، القواعد الفقهيه، للباحسين، ص(58-67)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، د. عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004م، (263/1-267).

2) ينظر: لسان العرب مادة (ض ب ط) (340/7).

3) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير، لابن الهمام، شرح ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1403هـ/1983م، (29/1).

4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د ط ت. آخر مادة "ق ع د" (510/2).

5) ينظر: مقدمة محقق شرح المنهج المنتخب (64/2)، القواعد والضوابط الفقهية القرافية (263/2).

6) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية =

ومما عُرّف به الضابط بناءً على هذا الاتجاه:

«ما اختص بباب، وقصد به نظم صورٍ متشابهة »[3]

وعرف أيضاً بأنه: «حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة»[4]

فمن خلال هذا العرض يتبيّن لنا أن هناك مواضع وفاق وافتراق بين القاعدة والضابط، فيلاحظ أنهما يجتمعان في الآتي:

أ) قضية كلية فقهية.

ب) ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

والفرق بينهما:

أ) أن القاعدة تندرج تحتها فروعٌ متنوعةٌ من عدة أبواب فقهية. أما الضابط ففروعه المنطبقة تحته هي من باب واحد؛ أي موضوع واحدٍ.

ب) أن القاعدة قابلة للاستثناء؛ لشمولها وعمومها، وانطباقها على أكثر من باب. أما الضابط فلا يتسامح في وجود ما يخْرِمه، وإلا لم يعد ضابطاً.

للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، (11/1).

1) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح: عبد الله ربيع، والسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط2، 2006م، (919/2).

2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1400هـ/ 1980م، ص(192).

3) الأشباه والنظائر للسبكي (11/1).

4) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لصالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي للطباعة والنشر، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1423هـ/ 2003م، (40/1).

ج) أنه يغلب في الضوابط تجردها عن المدارك، بخلاف القواعد[1].

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية العامة[2].

إن النظريات الفقهية تعدّ من الأمور المستحدثة، التي اقتبسها المعاصرون من المناهج الغربية، و الشيخ مصطفى أحمد الزرقا مِن أقدم مَن كتب في النظرية الفقهية حيث قال: "نريد بالنظريات الفقهية الأساسية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً، مثبتاً في الفقه الإسلامي، كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه في شعب الأحكام، كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها ... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله"[3].

فالاختلاف الأساس بينهما من خلال هذا التعريف يتلخص في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، تضمنت حكمًا فقهيًّا في كل مسألة، اجتمع فيها يقين وشك.

وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، :كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان.

الأمر الثاني: القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية، فلابد لها من ذلك[4].

---

1) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (267/1).

2) ينظر: مقدمة شرح المنهج المنتخب (66/1).

3) ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط1، 1967م/1968م، (235/1).

4) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة ، دار السلام – القاهرة، ط2، 1422هـ /
=

الأمر الثالث: أن القاعدة الفقهية تستند في تقعيدها إلى أحد المصادر التشريعية، بينما تستند النظرية الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي، ومصنفات الفقهاء[1].

ولذا يمكن أن تندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها، وجزئياتها، وتشترك في موضوعها العام تحت نظرية معيَّنة، فعلى سبيل المثال القواعد التالية:

العادة محكَّمة، استعمال الناس حجة يجب العمل به، لا ينكر تغير الأحكام - المبنية على المصلحة أو العرف- بتغير الزمان، إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها- تندرج جميعها تحت عنوان نظرية العرف، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة[2].

2001م، ص(336).

1) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط- المملكة المغربية، ط1، 1414هـ/ 1994م، ص(54).

2) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص(336).

المطلب الثالث
أهمية القاعدة وحجيتها.

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية وضوابطها:

أولاً: أهمية القواعد الفقهية:

لا شك أن القواعد الفقهية لها أثرٌ كبيرٌ في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه، واكتساب الملكة الفقهية بصفة خاصة، بما تقوم به من تصور بارع لمبادئ الفقه، وكشف آفاقه الواسعة، وحصر مسالكه المتشعبة، وضبطها لفروع المذهب العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات، على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت[1].

وبالجملة فإن أهمية القواعد الفقهية تتجلى في الآتي:

أولاً: أنها تجمع شتات الفقه، وضبط فروعه تحت ضابط واحد، مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، وهي بذلك تيسرِّ على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهي كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[2]؛ ولأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان[3].

ثانياً: إن دراسة القواعد الفقهية تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة، والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية،

---

1) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأبي العباس المنجور الفاسي، تح: عبد الله السفياني، تقديم: د. محمد الروكي، مطبعة أميمة، فاس، ط1، 1432هـ/2010م. (69/1).

2) ينظر: الفروق (3/1)

3) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث الغزي محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط4، 1416هـ / 1996م، ص(24).

واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة[1].

ثالثاً: إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة في ذلك، فمثلاً قاعدة "الضرر يزال" يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[2].

رابعاً: إنَّ دراسة القواعد الفقهية، والإلمام بها، واستيعابها، يعين القضاة والمفتين والحكام -عند البحث عن الحلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة- بأيسر سبيل وأقرب طريق، ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية[3].

خامساً: لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المذاهب[4].

ثانياً: ضوابط صياغة القاعدة:

هذا العنصر يعدُّ مكوِّناً أساسياً من مكونات القاعدة، غير أنه خارج عن الماهية، ولكن إذا وجد وُجد معه جمالها، وشكلها ومضمونها.

والمقصود منه أن تكون القاعدة قد صيغت بأحكم الألفاظ، والعبارات، وأوجزها، بحيث تكون متكونة من كلمتين، أو ثلاث، أو أكثر من ذلك مع الإحكام، والإتقان، والإجادة، ولا يكون فيه مجالٌ للحشو والإطالة.

---

1) ينظر: مقدمة شرح المنهج المنتخب، (69/1).
2) ينظر: المصدر السابق.
3) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (24-25).
4) ينظر: المصدر السابق.

وهذا العنصر وإن لم يكن ضرورياً فهو تحسيني، وليس معنى التحسيني أن وجودَه وعدمَه سواء، بل يكون إحكام الصياغة واجباً، والتحسيني كما هو معلوم عند علماء المقاصد تعتريه الأحكام الخمسة.

ولإحكام صياغة القاعدة، ينبغي أن تدخل تحته عدة أمور منها:

أولاً: أن تكون الألفاظ بصيغة العموم، لتشمل القاعدة كثيراً من الجزئيات.

ومعرفة ألفاظ العموم تُسْتَقَى من معينها، وهو علم الأصول، وقد ألف القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابه المشهور "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" وذكر فيه أزيد من مائتي لفظ يدل على العموم، ثم جاء من بعده السجلماسي المبارك اللمطي وألف كتابه المشهور "إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام" واستدرك على القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ثانياً: التجريد: بمعنى أن القاعدة تصاغ بألفاظ لا تشخيص فيها.

ثالثاً: أن تكون تقريرية خبرية؛ لأنها لو كانت كذلك لأفادت حكماً شرعياً، وهو من خصائص القاعدة الفقهية[1].

لكن نجد عند فقهائنا وعلمائنا كثيراً من القواعد صدّروها بالاستفهام ، أي أنها إنشائية. كقولهم مثلاً: "هل الغالب كالمحقق أم لا؟" وغيرها، فمثل هذا لا ينافي ما قلناه؛ لأن هذا الأسلوب يصيرون إليه عند وجود خلاف في القاعدة، وأنَّ هذا الخلاف قويّ ومعتبر، فحينئذٍ يصوغون القاعدة بالاستفهام إشارة إلى ذلك، فإذا فككت القاعدة إلى القولين الذي تتضمنهما القاعدة عادت الصيغة إلى أصلها، فحينئذٍ تقول: "الغالب كالمحقق" أو "الغالب ليس كالمحقق" فلا إشكال إذن.

1) ينظر: بحث بعنوان صياغة القاعدة الفقهية ومقوماتها ومكملاته، إعداد الدكتور: محمد الروكي، معلمة زايد، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط1، 1434هـ/2014م. (354/1 وما بعدها).

الفرع الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

هذا المبحث تناولت فيه حجية القاعدة الفقهية من حيث بيان موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين منها، وعرض آرائهم وأقوالهم وأدلتهم، مع دراستها وتحليلها للخلوص إلى موقف في شأن الحجية أو عدمها.

لم يتكلم الفقهاء القدامى بصراحة عن الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، وإنما بُحثت هذه المسألة في العقود المتأخرة، حيث استقرئ ما كتبه الأولون، فوُجِد في كلام بعضهم ما يدل على الاحتجاج بها، ووجد العكس في كلام بعضهم الآخر:

فمن الفريق الأول: ابن سحنون، وابن عبد البر، وابن بشير، وابن نجيم، والقرافي، وابن عرفة[1].

ومن الفريق الثاني: إمام الحرمين الجويني، وابن دقيق العيد، وابن فرحون، والحموي، وغيرهم[2].

وهناك فريق آخر يفهم من كتبهم التردد في القول بالحجية، ومن أولئك ابن النجار.

وذهب بعض المتأخرين إلى أنها حجة مطلقاً، وذهب آخرون إلى حجية القواعد التي تستند إلى دليل من القرآن، أو السنة، أي القواعد النصية، وأما القواعد الاستنباطية فإنما هي استئناسية؛ أي يستأنس بها، ولا تستقل بالحجية[3].

ومن ثم يمكن القول أن القاعدة الفقهية ما دامت تستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستقراء بنوعيه، فإنها تكون حجة صحيحة في تقرير الحكم.

لكن هناك من يرى أن القاعدة الفقهية لا يعتمد عليها ولا ثقة في أحكامها؛ لأنها

---

1) ينظر: الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق، بحث مقدم للندوة الدولية بمكناس، إعداد: حمزة أبو فارس، ص(4).
2) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص(329)، والقواعد الفقهية للباحسين ص(275).
3) ينظر: الاستدلال بالقواعد الفقهية، إعداد حمزة أبو فارس ص(4).

أغلبية يدخلها الاستثناء، و الاستثناء يشكك في القضايا والنوازل الواقعة، فمثلاً قاعدة: "كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم" فإذا أخذنا هذه القاعدة على عمومها، قد يفتي الإنسان بأن الإمام إذا غلبه الحدث أو تذكره تبطل صلاته وصلاة من وراءه، فقبل أن يقف الفقيه على هذا الاستثناء وهو: "إلا في سبق الحدث ونسيانه" قد تخدعه القاعدة ويفتي بحكم لا يتناوله عموم القاعدة، وهذا الاحتمال بوجود الاستثناء في بعض القواعد وخاصة كما يقال "قواعد الفقه جلها أغلبي" معناه أننا دائماً أمام فقه مشكوك فيه، ومعناه أنه ليس المشكوك في القاعدة بل المشكوك في تناوله لهذه الجزئية بعينها، فعلى المفتي أن يبحث عن الجزئية التي يريد أن يفتي فيها حتى يقف عليها بخصوصها، وبهذا لا يبقى للقاعدة الفقهية قيمة؛ لأنها إذا لم تكن حجة تسهل على المفتي مهمته، فلماذا يشغل نفسه وباله بتحصيلها؟[1].

لكن الإمام الشاطبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف هذا ورأى أن الاستثناء لا يقدح في حجية القاعدة؛ لأن الاستثناء فيه حكم للأصل، لأن الذي استثنى هو الذي عليه أن يثبت أن هذا الفرع لا تتناوله القاعدة، وليس صاحب الأصل هو الذي عليه أن يثبت دخول الفرع تحت القاعدة[3].

الراجح والله أعلم أنها حجة سواء أكانت نصية أو استنباطية، لكن هذه الحجية تختلف قوةً وضعفاً بحسب الدليل المستندة إليه، ودلالته على ذلك، صراحةً، أو تأويلاً، ولا غرابة في هذا الاختلاف في القوة والضعف، إذ إن الأدلة الشرعية بعضها محل اتفاق وبعضها الآخر محل اختلاف، وهي كلها على الإجمال أدلة صالحة للاحتجاج.

1) ينظر: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي قاعدة: السبب أنموذجاً، إعداد، د. محمد التأويل، ص(18-19).

2) ينظر: الموافقات للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (22/1 وما بعدها)

3) ينظر: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي قاعدة: السبب أنموذجاً، إعداد، د. محمد التأويل، ص(18-19).

المطلب الرابع
عناية المالكية بعلم القواعد الفقهية:

الفرع الأول: مميزات تأليف المالكية[1].

القواعد الفقهية داخل المذهب المالكي لها مكانة بارزة وعظيمة، تأصيلاً وتقعيداً وتأليفاً، وهذا ما جعله أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، ولعل من أهمها ما يلي:

1) سَبْق المالكية في مجال التأليف فيها، خاصة في مجال صياغتها، وإن كان الحنفية قد شاركوهم في ذلك.
2) امتياز المالكية في التفرقة بين القاعدة والضابط، ويتجلى ذلك في قواعد المقري، بينما نجد فقهاء الحنفية لا يفرقون بين القاعدة الفقهية والضابط.
3) انتباه المالكية إلى أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات فهي ليست عامة، وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات حيث قال: "لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت الفوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية، لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي، لا الذي يتخلف عنه جزئي ما"[2].
4) بيانهم للفروق بين القواعد الفقهية، كما فعل القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفروق.
5) إفراد المالكية التأليف في الضوابط، والكليات الفقهية بشكل مستقل، مثل ما فعل محمد بن عبد الله المكناسي في الكليات في الفقه، والقلصادي في الكليات في الفرائض، والمقري عندما عقد للكليات فصلاً مستقلاً في كتابه: "عمل من طب لمن حب".

---

1) ينظر: بسط هذه المميزات في القسم الدراسي لشرح المنتخب (72/1).
2) ينظر: الموافقات (14/4).

6) تطبيقهم العملي للقواعد الفقهية، ويظهر هذا جلياً في كتاب ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
7) امتيازهم بنظم القواعد الفقهية، تسهيلاً للحفظ، وجمعاً لأبواب الفقه، كما فعل الزقاق في منظومة "المنهج المنتخب" وهي من أشهر ما نظم في الموضوع.
8) كثرة تأليفهم وتصنيفهم في مجال القواعد والضوابط والكليات الفقهية، والمتتبع لما كتبه علماء المالكية في هذا المجال يرى ذلك عياناً.

الفرع الثاني: أهم مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية.

يعدُّ المذهب المالكي زاخراً بالمؤلفات والمصنفات في القواعد الفقهية، حيث تنوعت ما بين منثور، ومنظوم، وشرح، واختصار، وتعليق، وحاشية، أذكر منها بعضها على سبيل المثال:

1) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: لأبي الحارث الخشني القيرواني تـ(361هـ). قصد منه صاحبه وضع القواعد والأصول التي تبنى عليها الفتوى في مذهب مالك، لذى فإن أغلب عباراته تصلح لأن تكون قواعداَ وضوابطاَ، وهو من أوائل ما ألف للمالكية.

2) أنوار الفروق على أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي تـ(684هـ)، الموسوم بـ "الفروق" اختصاراً، أتى فيه بمنهج مبتكر لم يسبق إليه، فقد جمع القواعد الفقهية، وامتاز ببيان الفروق بين المتشابه، أو المتقاربة منها، معتمداً على ما نثره في كتابه الذخيرة من القواعد والضوابط الفقهية ، غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمل هناك.

3) ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد البقوري تـ(707هـ)، رتب فيه واختصر فروق شهاب الدين القرافي في القواعد الفقهية، فقام بتلخيص قواعد القرافي ومسائله، كما أنه أضاف بعض القواعد المناسبة، وقام بترتيبها على حسب الأبواب الفقهية.

4) مختصر الفروق: لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي تـ(715)،

قام باختصاره اختصاراً مجرداً، لم يتعرض فيه إلى التعليق والرد كما فعل ابن الشاط، ولا إلى ترتيب القرافي كما فعل البقوري.

5) إدرار الشروق على أنوار البروق: سراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري المالكي تـ(723هـ)، وهو مطبوع بهامش الفروق اعتمد عليه كثير من العلماء، اهتم فيه ابن الشاط بالتعليقات والردود.

6) قواعد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري تـ(759هـ)، المطلع على ما كتبه يلاحظ أن من جاء بعده اعتمد عليه كثيراً، ويعتبر ما جاء فيه من القواعد ليس بخاص بالمذهب فحسب، بل هي على مستوى المذاهب الأربعة، ومما زاد في أهميتها أنها لا تختص بباب، أو أبواب من الفقه بل تشمل الفقه كله.

7) عمل من طب لمن حب " الكليات الفقهية": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري تـ(759هـ)،اعتنى بذكر الكليات الفقهية.

8) كليات المسائل الجارية عليها الأحكام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد اليفراني الشهير بابن غازي تـ(919هـ)، كتاب نفيس في علم الكليات الفقهية على مذهب السادة المالكية، حيث بلغ عدد الكليات ثلاثمائة وخمسة وعشرون كلية.

9) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يحي الونشريسي تـ(914هـ)، يشتمل على مائة وأربعة وعشرين قاعد فقهية.

10) النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الواحد أحمد الونشريسي تـ(955هـ)، وهو نظم لكتاب إيضاح المسالك.

11) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي تـ(914هـ)، تضمن مائة وثماني عشرة قاعدة فقهية.

12) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق تـ(912هـ)، نظم فيه ثلاثة وأربعين وأربع مائة بيت في القواعد الفقهية على مذهب

الإمام مالك.

13) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي تـ(995هـ)، يعدّ أوسع الشروح على نظم الزقاق، وهو شرح لطيف.

14) خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لعبد الواحد بن القاضي محمد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي تـ(1250هـ)، هو اختصار لشرح المنجور على المنهج المنتخب مع إضافات يسيرة عليه.

15) الإسعاف بالطلب مختصر لشرح المنهج المنتخب، لأبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، هو اختصار لشرح المنهج.

16) المجاز الواضح: لأبي عبد الله محمد يحي بن محمد المختار الولاتي تـ(1330هـ)، وهي منظومة نفيسة جمع فيها كل ما في المنهج المنتخب، وزاد عليها.

17) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح: لأبي عبد الله محمد يحي بن محمد المختار الولاتي تـ(1330هـ).

18) شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: محمد بن علي بن سعيد الهلالي اليعقوبي السوسي تـ(1296هـ).

19) صداق القواعد: أبي عبد الله محمد المامي الشنقيطي اليعقوبي الباركي تـ(1282هـ)، عبارة عن نظم للقواعد الفقهية مع شرحه، تضمن ألفاً وأربعمائة وخمسين بيتاً.

20) اليواقيت الثمينة: لأبي الحسن علي بن عبد الواحد السجلماسي تـ(1329هـ).

المبحث الثاني

التعريف بابن عظوم

وفيه أربعة مطالب:

المبطلب الأول: المترجمون لابن عظوم.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه ومعاصروه.

المطلب الرابع: وفاته ومؤلفاته.

المبحث الثاني
التعريف بابن عظوم

إن الحاجة إلى معرفة تراجم العلماء مهمّة وأكيدة، خاصة في هذا العصر الذي نعيش؛ إذ التدليس والتلبيس بين الأعلام أمرٌ جدُّ محتمل، فقد يتواطأ الناس على نسبة كتاب أو قول لأحد العلماء، ويتوالى على ذلك الأعصار، وهو بريء منه، بسبب الاشتراك في الاسم أو النسبة إلى البلد أو غير ذلك.

من أجل ذلك اعتنى فقهاؤنا الأوائل بتراجم العلماء، والتمييز بين المتشابه منها، ولعل للفقهاء القدامى الفضل في تنبيه الأذهان، وتفتيح الآذان إلى أهمية الترجمة وآثارها.

لأجل هذا سأحاول في هذا المبحث التعريف بابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ونشأته، ووفاته، والوقوف على بعض مؤلفاته، وآثاره العلمية. وضمنته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: المترجمون لابن عظوم

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وصفاته.

المطلب الثالث: شيوخه ومعاصروه.

المطلب الرابع: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول
المترجمون لابن عظوم

يعدُّ محمد ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفقهاء المبرّزين، فقد ورد التعريف به في كثير من الكتب تعريفاً مختصراً، وأحياناً يكرَّر التعريف نفسه بألفاظه، وأحياناً يذكر اسمه فقط من غير ذكرٍ لسيرته.

ولعل أقدم ترْجمةٍ لمحمد ابن عظَّوم هي ترجمة ابنه عبد الجليل عظوم في كتابه: "تنبيه الأنام في بيان علو مقام سيدنا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ"، تـ(960هـ /1552م)[1] وقد استغرقت الترجمة ثلاث صفحات من هذا المخطوط هي: (123 -124 -125).

وهذه الترجمة مهمة جداً؛ لقدمها؛ ولأنها ذُكرت فيها معلومات تتعلق بشخصية ابن عظوم، وبعض عاداته، كما ذكر في هذه الترجمة مؤلفاته، وهي كثيرة تدل على أن الرجل غزير الإنتاج، منقطع للعلم انقطاعاً كلياً. ولذا تعدُّ من أهم التراجم لابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنها مع ذلك لم يرد فيها ذكرٌ لتاريخ وفاته.

وتليها في الأهمية وفي القدم، ترجمة حفيده أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن عظوم بن فندار المرادي، صاحب الأجوبة، الذي كان حياً سنة (1009هـ ـ 1600م)، وقد اقتصر في هذه الترجمة على سرد بعض مؤلفات جده.

وذكر أنه كان شديد الشكيمة سريع الانكار على الولاة، كثير البحث والمفاوضة مع من هو أهل لهما[2].

كما نقل محقق "رسالة التمليك" عن أبي القاسم عظوم، أنه توفي بعد دخول المائة

---

1) الموجودة بدار الكتب الوطنية بتونس، مخطوط رقم: (18436)، ومنه كذلك نسخة بالمكتبة الوطنية المغربية بالرباط تحت رقم: (ك1348).

2) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم عظوم، تح: محمد الهيلة، المجمع التونسي للاداب والفنون" بيت الحكمة، ط1، 2008م. (9/265-266).

العاشرة في الحمام. وأنه ترك تآليفه كلها مسودة[1].

أما بقية التراجم فهي قليلة، وتتصف بالاختصار، وتكرر نفس المعلومات؛ إذ كثيراً ما ينقل بعضها عن بعض، فقد تحدث أحمد بن أبي الضياف وهو مؤرخ تونسي، في الجزء السابع من كتابه: "إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان"[2] عن آل عظوم وذكر أنهم أهل بيت اشتهر بالعلم والفضل، وأنهم ينتسبون لقبيلة مرادة: وهي إحدى قبائل العرب الذين جاؤوا إبّان الفتح الإسلامي.

وقد ذكره محمد بن صالح عيسى الكناني المتوفى سنة (1292هـ) في كتابه " تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان"[3]، فتحدث عن فضله وعلمه وعن مؤلفاته و تاريخ وفاته، وهو أواسط المائة العاشرة.

وترجم له محمد مخلوف المؤرخ التونسي المعروف في كتابه "شجرة النور الزكية"[4] فذكر اسمه، ولقبه، والبيت الذي ينتسب إليه، وبعض شيوخه، كما ذكر بعض تآليفه وهي: "مواهب العرفان"، و"المباني اليقينية"، و"مرشد الحكام" وذكر أنه كان حياً سنة (889هـ)، وأغلب تراجم المعاصرين اعتمد على هذه الترجمة.

وقد ورد ذكر الشيخ محمد بن عظوم في كتاب "تاريخ قضاة القيروان من تأسيسها إلى سنة (1352هـ)" عند الحديث عن مسألة "الدكّانة" وذكر بأنها وقعت في سنة (864هـ)

1) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك، لابن عظوم، تح: محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص(5-6).
2) ينظر: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ابن أبي الضياف، ط1، 1384هـ/ 1964م. (7/19-20).
3) ينظر: تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، لمحمد الكناني، تح: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1970م، ص(23).
4) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، المكتبة السلفية ومكتبتها، القاهرة، د ط ت، ص(259).

في أيامه وكانت هذه الواقعة سبباً لتأليف كتاب الدكانة [1] .

وترجم له محمد محفوظ في كتابه "تراجم المؤلفين التونسيين" فتحدث عن فضله، وعلمه، و تاريخ وفاته، و بعض مؤلفاته وهي: " الإسعاف بالإنصاف في الرد على أهل الاعتساف"، و"الدكانة"، و"رفع الإلباس في بيع ما خرب من الأحباس"، و"حاشية على جمع الجوامع"، و"حاشية على مختصر ابن عرفة" في علم الكلام، و"شرح على المدونة"، و"المباني اليقينية"، و"مختصر في الفقه"، و"المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب"[2].

وقد ذكر الزركلي ترجمة له موجزة في الجزء الخامس من "الأعلام"[3]. ذكر فيها أن من مؤلفاته كتاب "تنبيه الأنام " مع أن هذا الكتاب من تأليف ابنه عبدالجليل عظوم.

وقد اعتمدت في ترجمته على ما جاء في "كتاب الأجوبة لأبي لقاسم عظوم" و" تكميل الصلحاء"، و" شجرة النور الزكية"، ومع ما ذكرت في من ترجم لمحمد عظوم يبقى الكلام في حقه مختصراً وموجزاً، لم يتجاوز عدة أسطر في بعض الكتب.

1) ينظر: تاريخ قضاة القيروان، محمد الجودي القيرواني، تح: أنس العلاني، بيت الحكمة، ط1، 2044م، ص(140).

2) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ط2، 1994م. (407-406/3).

3) ينظر : الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م، (335/5).

المطلب الثاني
اسمه ونسبه وصفاته.

في إطار التعريف برجال الفقه، ودراسة سيرهم، والأخذ عنهم، يكون لزاماً على الباحث الدارس أن يتعرف على اسمه، ونسبه، والمحيط الذي نشأ فيه، وغير ذلك من الجوانب الأخرى التي تقدم لنا صورة كاملة واضحة عن حقيقة المؤلِّف؛ لذا فإنني سأحاول - بشيء من الإيجاز في هذا المطلب الوقوف على أهم ذلك، وضمنتة فرعين:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

أولاً اسمه.

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقيروان، وبها نشأ وعاش، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، فقيه متضلع في الفقه المالكي، كان كثيراً ما يستفتى في ما يستجد من القضايا، وقد عمّر رحمه الله طويلاً، فأغلب المصادر تقريباً التي تكلَّمت عن ابن عظوم لم تتعرض لتاريخ ميلاده.

أما في ذكر اسمه لم أقف على ترجمة مفصلة في ذكر اسمه، فهي تكاد تكون في حيز الكتمان والصمت، حاولت استنتاجها من بين سطور الكتب التي ترجمت له باقتضاب.

ذكر محمد مخلوف بأن اسمه: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الجليل بن فندار المرادي القيرواني[1].

وجاء في كتابه الدكانة[2]: هو أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد ابن أبي مهدي عيسى بن أبي العباس أحمد بن عبد العظيم بن فندار المرادي عرف بابن عظوم.

---

1) ينظر: شجرة النور الزكية ص(259)

2) ينظر: تذكير الغافل وتعليم الجاهل، المشتهر بالدكانة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عظوم التونسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (15044)، ورقة 1 ظهر.

وذكر حفيده أبو القاسم في أجوبته[1]: هو الشيخ الهمام العلّامة الفهّامة، الحافظ اللافظ المدرك المتحصل القدوة الناقد المصنف المؤلف أبو عبد الله محمد ابن الشيخ النزيه المؤتمن البركة الحاج أبي العباس أحمد بن عبد العظيم ابن فندار المرادي شهر بابن عظوم القيرواني.

ولعل الأصوب والأقرب للإثبات ما ذكر على كتابه الدكانة على أنه: أبو عبد الله محمد ابن أبي العباس أحمد ابن أبي المهدي عيسى ابن أبي العباس أحمد بن عبد العظيم ابن فندار المرادي شهر بابن عظوم القيرواني.

ثانياً: نسبه.

في العديد من المراكز الحضارية تنشأ عائلات يتعدد فيها المثقفون وأهل العلم من أبنائها، فقد كانت في مدينة القيروان عائلة (العظاظمة) التي تنتسب إلى قبيلة مرادة، وهي من القبائل العربية التي وفدت على تونس إبان الفتح الإسلامي، وهو من أسرة استقرت بالقيروان، واشتهرت بالعلم والفضل، تولى رجالها الإفتاء، والقضاء[2]، حتى أصبحت تعرف هذه العائلة بالعظاظمة، لشهرتها العلمية، ومن هذه العائلة علماء اشتهروا في التاريخ شهرة عظيمة، ولولا ندرة المصادر لعرفت حياتهم العلمية معرفة واضحة ومن أشهرهم ثلاثة هم:

1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عظوم مؤلف هذا الكتاب.
2) ابنه الشيخ عبد الجليل الرجل الصالح كان كثير الحب للنبي ﷺ ومن كتبه "تنبيه الأنام في بيان علو مقام سيدنا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" رأى في نومه علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يؤلف هذا الكتاب فبشره بالشفاعة ورأى رسول الله ﷺ وقال في ذلك:

رأيت المصطفى في النوم حقاً *** بداري آخذاً بيدي اليمين.

1) ينظر: (265/9).
2) ينظر مقدمة المحقق لرسالة التمليك ص(9).

وقبـــلني وبشـــــرني وآلـــي *** علىٰ نيـــــل الشفاعـة باليمين[1].

3) حفيده أبو القاسم فحل المغرب في العلوم الفقهية المحقق الشيخ الفاضل، له الباع الذي يسلم في وقته بالاجماع مع معاصريه بلا دفاع ولا نزاع، من مؤلفاته: الأجوبة، والبرنامج الشامل، برنامج مختصر خليل، متطلبات الشهادة علىٰ المشهود عليه[2].

الفرع الثاني: صفاته.

كان كبير أهل الشورى في تونس، ومرجعهم في الافتاء، وكان ذا حكمة بالغة في التعامل مع النوازل والقضايا، حتى إنّ قضاة الجماعة يجلونه غاية الإجلال، ويشهدون له برسوخ القدم في العلم وطول الباع فيه.

كان شديد الشكيمة وسريع الإنكار علىٰ الولاة كثير البحث والمفاوضة مع من هم أهل لهما، جل محاوراته وأبحاثه مع جِلّة علماء تونس. سافر لها في مسألة واحدة خمسة وعشرين سفرة، لا يهتم من طول مسافة ولا مِن نَصَبِ مفازة[3].

ومما كان يعلم عنه أنه يتعجب من القاضي والمفتي كيف ينامان الليل، وكان جلّ قوته الخبز والزيت، زاهداً ورعاً في دنياه، مفوضاً أمر معاشه لزوجة له صالحة، تعينه علىٰ طلب العلم، ومما عرف عنه أنه كان لا يخشى في الله لومة لائم[4].

ومما عرف عنه أنه كان ذا حافظة قوية، تشهد له مؤلفاته الكثيرة الجامعة

1) هذا البيت من الطويل، نسب ليزيد بن محمد المهبلي، ينظر: التمثيل والمحاضر للثعالبي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط2، 1401هـ/1981م، ص(93)، ونهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة- مصر، ط1، 1423هـ. (90/3)، ونسب خطأ لغيره.

2) ينظر: تكميل الصلحاء (25).

3) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم عظوم (266/9).

4) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(12).

المختلفة بين الأصول والفروع بذلك، عالي الهمة طموحاً إلى المعالي، ويتمثل ذلك في إقباله على الدرس والتحصيل[1].

قال فيه صاحب شجرة النورالزكية: " الإمام الفقيه العالم المحصل المؤلف المتقن"[2].

1) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم عظوم (267/9).
2) ينظر: ص(259).

المطلب الثالث
شيــوخه ومعـاصـــروه

الفرع الأول: شيوخه

عرف الشيخ محمد ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالانقطاع للعلم، فهو عالم متخصص في الفقه المالكي فروعاً وأصولاً، متخرجاً من المدرسة البرزلية، وهو إلى جانب ثقافته الفقهية الواسعة وما يتبعها من أصول الفقه وطرق التقاضي، وأساليب الحكم له دراية كبيرة بعلم الكلام، والتصوف، ومؤلفاته تشهد بذلك.

وقد ورد في أغلب المصادر التي ترجمت له وفي مقدمتها "كتاب الأجوبة لحفيده"، "تكميل الصلحاء"، ثم "شجرة النور الزكية" أن من أبرز الشيوخ الذين تخرج عليهم هم:

الأبي: هو أبو عبد الله محمد بن خَلْفة بن عمر التونسي الوشتاني، المعروف بالأُبي، عالم بالحديث، وففيه ومفسّر، من أهل تونس، توفي بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (827هـ)[1].

الزعبي: هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف الزعبي، عالم فقيه مالكي قاضي الأنكحة بتونس توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (833هـ)، [2].

البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي. فقيه عالم إمام في المذهب المالكي محترم عند معاصريه، وبين العامة والخاصة وذوي السلطان، توفي بتونس رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (843هـ) على الأصح[3].

1) ينظر: شجرة النور الزكية ص(244)، والأجوبة لأبي القاسم عظوم (266/9).
2) ينظر: تكميل الصلحاء والأعيان (11-13).
3) ينظر: شجرة النور الزكية (245)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس– ليبيا، ط2، 2000م، (225-226).

الفرع الثاني: معاصروه

الحديث عن ابن عظوم يجر إلى الحديث عمن عاصره من العلماء والأعيان، وهم كثر، رأيت أن أذكر بعضهم، فقد تكون هناك علاقة علمية بينه وبينهم، إلّا أن كتب التراجم لم تذكرهم، ومن هؤلاء ما يلي:

1) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، من مؤلفاته: "شرح المدونة"، و "ذيل معالم الإيمان"، و "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، و"مشارق الأنوار" توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (837هـ)[1].

2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله العلويني المغيلي، كان قاضياً أيام السلطان عثمان الحفصي[2] وقد وقعت مسألة "الدكّانة" التي ألف فيها محمد بن عظوم كتاباً، في أيام هذا القاضي وكان ذلك في عام (864هـ)، لم أقف له على تاريخ وفاته[3].

3) أبو القاسم أحمد بن عمر المسراتي كان إماماً عالماً، ولي التدريس وإمامة جامع الزيتونة، ثم أقيم به خطيباً، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتونس في حدود (890هـ)[4].

4) محمد بن قاسم الأنصاري التونسي الشهير بالرصاع، صاحب كتاب شرح حدود ابن عرفة، المتوفى سنة (894هـ)[5].

5) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري القرشي التلمساني الأصل الفاسي، قاضيها له مشاركة تامة في العلم وله كتاب "قواعد الفقه"، قال فيه ابن مرزوق: إنه

---

1) ينظر: معالم الإيمان، لأبي زيد الدباغ، أكمله وعلق عليه: ابن ناجي التنوخِي، صححه وعلق عليه: إبراهيم شبّوح، مكتبة الخانجي مصـر، المكتبة العتيقة تونس، د ط، 1968م. (203/4)، مقدمة محقق نهاية التحصيل، لابن ناجي، رسالة دكتوراه مرقونة، إعداد: صلاح علي الأمين الشعاب، جامعة محمد بن عبد الله كلية الآداب سايس/ فاس، 2014/2013م، (51/1-52).

2) هو: أبو عمرو عثمان الحفصي وهو أمير حفصي توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (893هـ) ينظر: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركشي، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس، ط2، 1966م، ص(168).

3) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(11).

4) ينظر: المصدر السابق.

5) ينظر: تاريخ الدولتين ص(135، 158).

وصل درجة الاجتهاد المذهبي والتخيير بين الأقوال توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (859هـ)[1]

أخَّرت ترجمت هذا العالم الفقيه نظراً لعلاقته المتينة بابن عظوم، فإنه يكثر من النقل عنه، فأكثر قواعد المسند المذهب مستمدة من قواعد المقَّري.

1) ينظر: شجرة النور الزكية ص(259)، تكميل الصلحاء ص(13).

المطلب الرابع
مؤلفاتــه ووفاتــه

الفرع الأول: مؤلفاته.

عمَّر ابن عظوم طويلاً وعكف في خلال عمره الطويل على الدرس و التحصيل بنوعيه: صدور الرجال، وتراث الأجيال، كما أنه لم يشغل نفسه عن العلم بمتاع الدنيا الزائل، بل اتجه نحو المكتبات أينما وجدت، الأمر الذي جعله من البارعين في التأليف.

سأحاول في هذا المطلب الوقوف عند مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علماً أن أغلب ما سيذكر من المؤلفات وجدت أسماءها فقط، ولم أتمكن من الاطلاع إلا على بعضها، وهي لا زال مخطوطة ومحفوظة في دار الكتب الوطنية.

وهذه المؤلفات مذكورة في "الكناش المخطوط" الذي كتبه ابنه عبد الجليل، والذي تقدم ذكره، وكذلك ذكر ناسخ كتاب "الدكانة"[1] بتاريخ (889هـ) أن لمحمد بن عظوم آثاراً علمية وفقهية غير الدكانة وهي كالتالي:

1. حاشية على جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي[2].
2. الإسعاف بالإنصاف في الرد على أهل الاعتساف [3]"

ذكره عبد الجليل عظوم بعنوان آخر وهو " الإنصاف بالإسهاب في الرد على أهل الاعتساف "، وذكر أنه موجود مختل النظام ومضطرب الأوراق واختصره ما يقرب من ربع حجمه وسماه " الإسعاف بالإنصاف "[4].

---

1) مخطوط بدار الكتب الوطنية توجد منه نسخ كثيرة منها الأرقام التالية: (15044، "ويحتوي على 251 ورقة"، 759، 615، 51044، 9921).
2) ينظر: تكميل الصلحاء التعليق رقم (65).
3) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (13143).
4) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(17).

3. مواهب العرفان في بيان مقتضى حال حكام الزمان "[1] وصفه أبو القاسم عظوم في كتابه الأجوبة أنه "ذهب كله ما أدركته ولا وقفت عليه، بقيتْ منه بقية مختلطة جلها محو وهو من أجلِّ مصنفاته"[2].

4. إعلام الأعلام بمباني الأحكام في مسألة من الجليات من أحكام النفقات"[3]، هذا الكتاب رسالة تتعلق بالنفقات وما تتطلبه من أحكام[4].

5. " المباني اليقينية في حكم المسألة العيدودية "[5]وكان عليها أكثر اعتماد حفيده أبو القاسم في الأجوبة[6].

ذكر فيها الدكتور: محمد الطاهر الرزقي محقق رسالة التمليك: أن سبب تأليفه صدور حكم من الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله العلويني المغيلي بالقيروان في نازلة تتعلق برسم تسجيل على بيع دار. ولكن المحكوم عليه في هذه النازلة لم يقبل الحكم ورفع أمره إلى قاضي الجماعة بتونس فأحضر هذا جملة من الفقهاء وبعد النظر في الحكم قضوا بنقضه وإبطاله.

وفي هذا الكتاب آراء العلماء في القضية، ومستنداتهم العلمية، ونقولهم عن أئمة المذهب، وإيرادهم للقواعد الفقهية العامة، وغير ذلك[7].

---

1) ينظر: ترجمة ابن عظوم بقلم عبد الجليل عظوم مخطوط ضمن مجموع تحت رقم: (18436) ص(123) وما بعدها، شجرة النور الزكية ص(259).
2) ينظر: (269/9).
3) مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: (16784) عدد أوراقها (28).
4) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(17).
5) مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: (16584)، عدد أوراقها (125)، ناسخه محمد علي الشواشي سنة 1310هـ. شجرة النور الزكية ص(259).
6) ينظر: مقدمة محقق الأجوبة (48/1).
7) ينظر: المقدمة ص(15).

6. تذكير الغافل وتعليم الجاهل "المشتهر بالدكانة"[1]:

في هذا التأليف سرد لوقائع قضية وقعت في القيروان سنة (864هـ/1459م)، وقد تعرض أثناء هذا السرد إلى مسائل فقهية كثيرة جداً ومهمة، مثل: تحليل مفهوم العداوة، والترشيد، والتسفيه، وأهلية الإفتاء، والاشهاد وحقيقة الفناء، كما ذكرت في كتابه الاعتذارات التي قدمها ابن عظوم ليبين بها حكم القاضي، والأسباب التي أبطل بها حكمه.

وملخص قضية الدكانة أن القاضي في ذلك الوقت محمد بن عبد الله العلويني هدم دكانة ملاصقة لحانوت محبس على رجل بسوق العطارين بالقيروان، مع كونها لا تضر ماراً[2]، ومما قاله ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخصوص هذه القضية: "هذا الحكم تسرع فيه القاضي المذكور؛ لعدم تبصره بالأمور الشرعية ولضعف بصيرته في الأمور النظرية"[3].

7. رسالة إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق"[4] وهو المعبر عنه بالتحريم المجعول للزوجات المشهورة بـ"رسالة التمليك".

8. "رفع الإلباس في حكم بيع ما خرب من الأحباس"[5].

هذا الكتاب نسبه له حفيده أبو القاسم[6]، ووصفها محمد الرزقي في تحقيقه على رسالة التمليك بأنها تتعلق بفرن محبس على عقِب، تهدم وخرب وأضر برجل بجواره، فحكم القاضي بأنه يأخذه مقابل تعويض، فأضاف الرجل الفرن إلى داره مع بناء آخر.

1) مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس توجد منها نسخ كثيرة سبق الإشارة إليها، ص (17).
2) لبسط صورة القضية ينظر: تاريخ قضاة القيروان ص (140-141)
3) هذه الجملة وردت في مقدمة كتاب الدكانة، نقلتها بواسطة كتاب تاريخ قضاة القيروان ص(141).
4) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم عظوم (269/9).
5) مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: (9605)، والرسالة موجودة في آخر كتاب المباني اليقينية: المخطوط تحت رقم: (16584).
6) ينظر: الأجوبة (268/9).

وبعد عزل القاضي الذي حكم في هذه النازلة قام صاحب الفرن طالباً فرنه وتهديم ما بني حوله[1].

9. "مرشد الحكام في مباني الأحكام[2] " :وصفها حفيد أبو القاسم بأنها رسالة في الشفعة[3].

10. " المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب[4]"هذا الكتاب في القواعد الفقهية العامة للمذهب المالكي، موسع، دسم المادة، ذكر عبد الجليل عظوم أنه في خمسة أجزاء تعرض في أوله إلى الصوم ثم الزكاة ثم النكاح وما يتبعه من زواج، وطلاق، ورضاع، ونفقة، وغير ذلك ثم تحدث عن العتق، والولاء وما يتبع ذلك، وهو يذكر المسألة أولاً فيعطيها أحكاماً ثم يذكر القواعد العامة المتعلقة بها وهو مفيد جداً، وهو الكتاب محل الدراسة[5].

11. "التنوير في أحكام أرض المنستير"[6] والمصادر التي ترجمت للشيخ محمد عظوم لم تتحدث عن هذه الرسالة وإنما انفرد بذكرها الشيخ الشاذلي النيفر[7].

12. "إعلام الرفاق أهل الآفاق بتصرف حكام نازلة بنت الفقير البراق" نقل الحفيد أبو القاسم عن ابنه عبد الجليل أنه قال رأيته وضاع[8].

13. " تقرير المنائح " هذه الرسالة لعلها ضاعت. لم أجد لها ذكرًا عند أكثر من ترجم لابن عظوم ووجدت حفيده أبو القاسم ينسبها له[9].

14. "تذكير الأئمة الأعلام في أحكام إقطاع الإمام " يعدّ هذا الكتاب من أجل كتبه،

1) ينظر: المقدمة ص(15-16).
2) ينظر تكميل الصلحاء التعليق رقم: (21)، شجرة النور الزكية ص(259).
3) ينظر: الأجوبة (267/9).
4) ينظر: المصدر السابق (267/9)
5) ينظر: المصدر السابق.
6) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: (18436).
7) ينظر: مقدمة رسالة التمليك ص(17).
8) ينظر: الأجوبة (269/9).
9) ينظر: المصدر السابق(268/9).

وأفيدها، وذكر ابنه عبد الجليل أنه وقف على بعضه[1].

15. "تذكير أولي الألباب في شرح مسائل الكتاب "[2] يعني المدونة، والكتاب موجود، توفي ابن عظوم قبل إتمامه.

16. مسألة "الطلاق الثلاث "[3].

ومما سبق يمكن القول أن ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فقيهاً بامتياز حيث إن أغلب مصنفاته ورسائله ركزت على بيان الأحكام الفقهية، وهو فقيه نوازلي كان يتفاعل مع قضايا واقعه، ويجتهد للإجابة عما يستجد في عصره.

وتشير مؤلفاته أيضاً إلى إلمامه بأصول الفقه وقواعد المذهب، وهو ما يؤكد مكانته ويبرز قيمته العلمية.

الفرع الثاني: وفاته.

اختلفت المصادر التي ترجمت لابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ وفاته، وهي على حسب هذا الاختلاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن ابن عظوم توفي في أواسط المائة العاشرة وذهب إلى ذلك محمد بن صالح عيسى الكناني القيرواني المتوفي سنة (1291هـ/1875م) في كتابه "تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان"[4]، وتبعه في ذلك الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقال نشره في مجلة: "جوهر الإسلام"، سبقت الإشارة إليه بعنوانه: "بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية" تحدث فيه عن جده استطراداً[5].

---

1) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(18).
2) ينظر: المصدر السابق ص(18)
3) مخطوط بدار الكتب الوطنية رقم: (18758)
4) ص(11-13).
5) ينظر: بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية، إعداد: محمد الشاذلي النيفر، بحث نشر في مجلة: جوهر الإسلام ، 13 89هـ/، العدد السادس، 1970م، مقدمة رسالة التمليك ص(8).

القسم الثاني: ذُكر أنه كان حياً سنة (889هـ/ 1484م)، ومنهم صاحب "شجرة النور الزكية[1]"وتبعه في ذلك غالب من ترجم لابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده، فذهب إلى ذلك مثلاً الدكتور: محمد الحبيب الهيلة في مقاله عن "البرزلي"، المنشور في العدد الأول من النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين[2].

ولعل القول الفصل في تحديد تاريخ وفاة محمد بن عظوم هو ما ورد في ترجمة حفيده أبي القاسم عظوم له، وقد جاء فيها أن جده هذا توفي بعد دخول المائة العاشرة بالحمام، وهذه الترجمة مكتوبة بخطه حين نسخ كتاب "الدكانة" الذي ألفه جده ابن عظوم، ونجد هذه الترجمة في كتاب " الدكانة " المخطوط، والموجود بدار الكتب الوطنية تحت رقم: (16582)، وهذا التاريخ يستشكل في ذكر من عاصره من العلماء والله أعلم، خاصة إذا ثبت بأن الدكانة ألفت في عصر السلطان عثمان الحفصي، والذي ثبت أنه توفي سنة (864هـ)[3].

أما مكان وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان بتونس، ثم نقله أبناؤه إلى القيروان ودفن بمقبرة الجناح الأخضر[4].

1) ينظر: ص(259).
2) ينظر: مقالة عن البرزلي، إعداد محمد الهيلة، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، العدد الأول: (1391هـ/ 1971) ص(211). وقد تواصلت معه هاتفياً بالخصوص.
3) ينظر: تاريخ الدولتين ص(168)
4) ينظر: تكميل الصلحاء والأعيان ص(13)

المبحث: الثالث

التعريف بالمسند المُذْهب في ضبط قواعد المَذْهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومحتواه.

المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب والمآخذ.

المطلب الرابع: وصف النسخ وعملي في التحقيق.

المبحث الثالث

التعريف بالمسند المذهب في ضبط قواعد المذهب

بعد أن تكلمت عن ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حياته وسيرته وشيوخه، ينبغي لي أن أقوم بدراسة كتابه، المعنون بـ "المسند المُذْهب في ضبط قواعد المَذْهب"، وقد ذكره بهذا الاسم ابنه عبد الجليل عظوم عند سرده لمؤلفات أبيه.

وقد انتهج ابن عظوم منهجاً رصيناً في كتابه حيث أصل لمعظم القواعد، وتناسب القواعد مع الأبواب الفقهية، وتسلسل المواضيع العامة، بل إن ابن عظوم لم يجعل الكتاب للدراسة الفقهية ونقل الأقوال فحسب، بل لمعالجة القضايا المعاصرة.

و التأم عِقْد هذا المبحث في أربعة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومحتواه.

المطلب الثاني: منهج الكتاب ومصادره.

المطلب الثالث: مميزات الكتاب والمآخذ.

المطلب الرابع: وصف النسخ وعملي في التحقيق.

المطلب الأول
اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومحتواه

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

أولاً: اسم الكتاب:

لم يذكر ابن عظوم في طليعة كتابه عنوان أو اسم الكتاب، كما يفعل كثير من المؤلفين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الكتاب لا زال في مسودات لم يبيضه ليخرج في صورته النهائية، ويؤكد ذلك أنه لم يبتدئه بالحمدلة أو التصلية، اللّهُمَّ إلا في سطر واحد، وهو في الغالب من صنيعة النساخ.

إلا أن الذين تكلموا عن هذا الكتاب ذكروه بعنوان: "المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب"، سماه بهذا الاسم ابنه عبد الجليل عظوم عند سرده لمؤلفات أبيه، وبهذا العنوان ذكره حفيده أبو القاسم عظوم في البرنامج، وقال فيه: إنه كتاب في القواعد الفقهية العامة للمذهب المالكي، في أوله باب الصوم وآخره باب المواريث: وهو مفيد جداً. يذكر المسألة أولاً فيعطيها أحكاماً، ثم يذكر القواعد العامة[1]، ووجدته -في الورقة الأولى من هذا السفر- بعنوان: "المذهب في ضبط قواعد المذهب".

كما أن الدكتور محمد الهيلة لما أراد الكلام عن المثقفين من عائلة العظاظمة -في مقدمته على الأجوبة لأبي القاسم عظوم- ذكر بأن اسمه " المسند المُذهب في ضبط قواعد المَذهب[2].

ولعل الصواب في -اسم الكتاب- ما نجده اصطلح عليه حفيده أبو القاسم في الأجوبة[3]، الموسوم بـ"المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب".

---

1) ينظر: مقدمة محقق رسالة التمليك ص(16).

2) ينظر: (9/1).

3) ينظر: (267/9).

وعلى أي حال فإن الكتاب يأخذ اسمه من موضوعه، فإلقاء نظرة عابرة عليه تدلك بسرعة على أن الكتاب يتعلق بضبط القواعد الفقهية داخل المذهب.

ومما يلاحظ في العنوان استعمال السجع فيه، على عادة كثير من المؤلفين القدامى، ويُنطق "المُذْهَب" في أوله –بضم الميم وفتح الهاء- أي المحلى بالذهب، والمَذْهب في آخره –بفتح الميم والهاء- يعني مذهبه المالكي.

ثانياً: نسبة الكتاب لمؤلفه:

من خلال ما سبق ذكره يتبين لي أن ابنه عبد الجليل نسب هذا الكتاب لأبيه، وعلى منواله سار حفيده أبو القاسم، كما أسنده الجودي لابن عظوم في كتابه "تاريخ قضاة القيروان"[1]

ويمكن من خلال مطالعتي لهذا المؤلَّف أن أقول: إسناد الكتاب لابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثابت لا ريب فيه للأدلة التالية:

1) اتفاق أقرب العلماء إليه من عائلته العظاظمة: كابنه عبد الجليل وحفيده أبي القاسم صاحب الأجوبة، على نسبة الكتاب إليه.

2) انطباق الأوصاف التي وصف بها أبو القاسم كتاب المسند على ما وجد من نسخه عند دراسة هذا الكتاب وتحقيقه، فهو كما قال: يعرف الباب الفقهي تعريفاً مفصلاً، ثم يذكر ما يتعلق به من قواعد عامة، وهو كما قال : أوله باب الصوم، و آخره المواريث.

3) تشابه أسلوب الكتاب وطريقة التأليف مع كتب ابن عظوم الأخرى التي طالعتها مثل: رسالة التمليك، والدكّانة، فقد وجدت نفس المسائل أو ما يقرب منها، والدليل على ذلك اتفاق هذه الكتب مع المسند في نقد قضاة العصر، ومدح السلطان، والرد على الأحكام الخاطئة، بتحرير الرسائل وذكر القواعد، ومما يؤكد بوضوح هذا التشابه

1) ينظر: تاريخ قضاة القيروان ص(315).

والتقارب دفاع ابن عظوم دفاعاً قوياً ومتكرراً على الأخذ بالمشهور والراجح من المذهب، وترك الشاذ والمرجوح من الأقوال.

من هنا أرى أن تشابه المنهجية في كتب ابن عظوم التي اطلعت عليها، مع ما هو موجود في كتابه المسند، يقوم أكبر دليل على صحة إسناد هذا الكتاب إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: محتوى الكتاب.

عند النظر إلى الكتاب نظرة تكاملية نلاحظ أن المؤلِّف تعرض لأغلب الأبواب الفقهية، مخالفاً تنظيم غيره من الفقهاء[1]، فلم يلتزم التبويب المعتاد للفقهاء، فقد بدأ بالصوم، ثم الاعتكاف، ثم الجِوَار، ثم الجهاد، ثم الرباط، ثم الأيمان، ثم المهادنة، ثم الغنيمة، ثم الحج، ثم التلبية، ثم العمرة، ثم الأطعمة، ثم الأشربة ...إلخ.

ومن حيث عدد القواعد فهو يختلف من باب لآخر، ففي الصوم ذكر تسع عشرة قاعدة، وفي الرباط خمس قواعد، وفي الصلحية قاعدتين، وفي الغنيمة إحدى وعشرين قاعدة، وفي الأطعمة والأشربة سبع قواعد، وفي الأيمان ست عشرة قاعدة، وفي الضحية تسع عشرة قاعدة، وفي العقيقة ست عشرة قاعدة، وفي الجنائز اثنتي عشرة قاعدة، وفي الزكاة ثلاثاً وعشرون قاعدة، وفي الزواج أربع عشرة قاعدة، وقد يترك المؤلف بعض الأبواب الفقهية دون قاعدة كما في باب الجِوَار والجهاد والذبائح والمذبوح به، فإنه يكتفي في مثل هذه الأبواب بتعريف الماهية، وذكر بعض الأحكام عند مختلف الفقهاء.

ويلاحظ في هذا الكتاب أنه اعتنى بذكر بعض النوازل الفقهية التي وقعت في عصره، وذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية وقواعد أصولية، ونقد بعض الفقهاء المعاصرين ممن كان يفتي بخلاف المشهور والراجح داخل المذهب، ومن نماذج ذلك :

1) لعل السبب في ذلك أن المؤلف لم يكن قصده تحرير المسائل وتحليلها، وإنما كان قصده القواعد التي تندرج تحتها المسائل، كما أن الكتاب ينقص أوله وهو لا زال مسودة.

نازلة في الشهادة[1]: وتحتوي النازلة على مضمونها، ورسمها، وأسماء الخصوم فيها، والشهود، وتاريخ النازلة، ويطيل في وضع الحجج القوية، لإبطال الشهادة التي بني عليها الحاكم حكمه في هذه النازلة، كما يذكر الردود المحتملة من الخصوم ويذكر لها أجوبة، وذلك على طريقة الأصوليين حتى يفند كل الأقوال التي تخالف ما ذهب إليه ابن عظوم في بطلان شهادة الشاهد.

كما يختم ابن عظوم بما أصله الفقهاء الكبار من أصول المذهب، وذلك بقوله في هذه النازلة: "وقد أصل شيخنا البرزلي في حاويه أن العوام الآن يشهدون بالتساند، وهو شهادتهم على ما يتلفق من شهادة غيرهم، وهذا يوجب التحفظ في شهادتهم"[2].

ومما يلاحظ أن ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه النازلة يكثر من النقولات عن الفقهاء كابن عرفة والبرزلي وغيرهما؛ لإثبات بطلان شهادة العوام في عصر كعصره .

مما تقدم يتبين لنا أن محتوى الكتاب لم يكن الشأن فيه ذكر القواعد مجردة، بل يضيف إليها عدة أمور يمكن تلخيصها في ما يلي :

1) التعريف بالأبواب الفقهية[3]، تبع في ذلك منهج الفقهاء كابن عرفة مثلاً في المختصر الفقهي.

2) الإكثار من النقل عن أمهات المذهب المالكي، كالبيان والتحصيل، وكان في غالب الأمر يقدم قول ابن رشد في كثير من الخلافات الفقهية[4].

3) اعتمد في ذكره للقواعد الفقهية على طريقة المقّري[5] كما أني أجده قد اعتمد عليه كثيراً.

---

1) ينظر: باب المواريث لوحة (197 وما بعدها) من المخطوط

2) ينظر: اللوحة (202 ب) من المخطوط.

3) ينظر: ص(83).

4) ينظر: ص(83)

5) ينظر: القاعدة رقم: (20) ص(116).

4) التأصيل لكثير من القواعد الفقهية، وقد يكون لفظه من القرآن[1]

كما أن ابن عظوم يرى أن خطأ القاضي في حكمه سببه الجهل بمثل هذه الأصول، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وأصل جهل كثير من القضاة التفرقة بين تلك الأصول والحقائق"[2].

1) ينظر: القاعدة رقم: (280) ص(356).

2) ينظر: المخطوط لوحة رقم: (171/أ وما بعدها).

المطلب الثاني
منهج الكتاب ومصادره

لقد كان لفقهائنا منهج دقيق مضبوط في نقل المعارف وتدوين كتبهم، وأنا الآن في وقفة مع ابن عظوم وطريقة تأثره بأشياخه من خلال كتابه : " المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب" الذي يمثل ديواناً جامعاً للقواعد الفقهية، سأحاول في هذا المطلب أن أجلي منهجه وأشير إلى اقتفائه مسلك سابقيه في مجال التأليف في القواعد الفقهية وضمنته الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: منهج الكتاب.

من خلال اطلاعي على المسند المذهب يمكن لي أن ألخص منهجه في النقاط التالية:

1) استدلاله بنصوص الكتاب والسنة للقواعد الفقهية.

مثال استدلاله من الكتاب قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة[1]: خيرُ الأمورِ أوسطُها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ ومثال استدلاله بالحديث قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة[2]: حكم المشبه، حكم المشبه به، فإذا قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ « أرأيت إن كان على أبيك دين» الحديث.

2) التمثيل للقواعد الفقهية بالجزئيات، فهو لم يترك القاعدة نظرية مجردة، بل ربطها بما يجعلها صالحة للقاضي في حكمه، والمفتي في فتاواه. مثال ذلك القاعدة السابعة[3] التي نصها: حصول ما يتوقف عليه الخطاب في الثاني من الفعل، هل يوجب الإمساك والقضاء أم لا؟ أما الصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان فلا إمساك

1) ينظر: القاعدة رقم: (280) ص(356).
2) ينظر: القاعدة (74) ص(173).
3) ينظر: ص(97).

عليه، ولا قضاء، وإسلام الكافر في أثنائه

3) لم يجعل الكتاب للدراسة الفقهية ونقل الأقوال فحسب، بل لذكر الخلاف العالي والنازل مثال ذلك، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، "قلت: التزام المندوبات بالنية فيه خلاف مذهبي، والمشهور عدم لزومه بها، واختار ابن العربي لزومه فيها فيما ينفرد الناوي به"[1].

4) تقسيم القواعد والمسائل المدروسة إلى كتب وأبواب فقهية، وتعريفه بها، معتمداً في الغالب على فقهاء معروفين بالاجتهاد في المذهب، كما فعل في بداية الكتاب عند الكلام عن كتاب الصيام[2].

5) اعتماده على مصادر الفقه المالكي؛ كالمدونة[3]، والواضحة[4]، والتبصرة للخمي، والبيان والتحصيل[5] إلى غير ذلك.

6) ذكره للأحكام التكليفية المتعلقة بالأبواب الفقهية كما فعل في أول كتاب العقيقة لما تكلم عن حكم الشرع فيها[6].

7) التأصيل لكثير من المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ) اختلف علماء الأصول في القول والفعل، أيهما أقوى دلالة؟ والمختار أن القول أقوى دلالة؛ لأنه يدل على جواز الفعل بوصفه دون واسطة، والفعل إنما يدل عليه بواسطة العصمة، والقول يعرض للمحسوس والمنقول في الفعل مقصور على المحسوس؛ ولأن القول متفق عليه واختلف في دلالة الفعل؛ ولأن أكثر الأحكام الشرعية مستفادة

---

1) ينظر: القاعدة رقم: (86) ص(181).
2) ينظر: ص(83).
3) ينظر: ص(136).
4) ينظر: ص(133).
5) ينظر: ص(270).
6) ينظر: ص(244)

من الأقوال[1].

ب) قوله في تحكيم العادة: على الناس التزام تحكيم العادة والدوام على وصفها بينهم تحكيم لها فيهم[2].

8) عند ذكره للقواعد يبسط القول فيه بذكر آراء العلماء وأدلتهم، ثم يناقشها، ويختم في كثير من الأحيان هذه الآراء باجتهاده الشخصي فيقول: قلت، وأرى . ومن أمثلة ذلك.

القاعدة السادسة: وهي في حصول ما يتوقف عليه الخطاب فيقول: وأرى أن ينظر إلى الفاعل، إن كان مثله يجهل ذلك صدق، وإلا لم يصدق(3).

القاعدة التاسعة: وهي قاعدة: الشك في طلوع الفجر يمنع الصلاة اتفاقاً حيث عقب على هذه القاعدة بقوله: قلت أما الصلاة فهو من باب الشك في السبب، وأما الصوم فيرجى إلى الشك في الشرط و المانع[4].

9) أحياناً أجده يعدل عن ذكر رأيه ويختار المشهور من الأقوال دون إسناد هذا المشهور لأحد من الفقهاء؛ كما في **القاعدة السادسة عشرة**: المتعلقة بإفساد الصوم يقول: يوجب القضاء على المشهور، ولا كفارة على المشهور[5].

10) في بعض الأحيان أجده يختم القاعدة بتساؤل دون أن يعقب عليه بشيء كما في القاعدة التاسعة عشرة[6] المتعلقة بأحاديث الفضائل هل تفتقر إلى النسخ أم لا؟ يقول: بناء على أنها شرعت جملية أم من باب الكلي؟ بناء على أن المفرد المحلى بالألف

1) ينظر: القاعدة رقم: (91) ص(182).
2) ينظر: القاعدة رقم: (29) ص(124).
3) ينظر: ص(96).
4) ينظر: ص(99).
5) ينظر: ص(106).
6) ينظر: ص(112).

واللام من باب العام أم لا؟

من خلال ما ذكرت في مضمون الكتاب ألاحظ تسلسل المواضيع العامة، وارتباطها ببعضها، وتناسب القواعد مع الأبواب الفقهية التي وضعت تابعة لها، وكذلك تناسب القاعدة، أو الكلية الفقهية، أو الأصل العام للنوازل التي أوردها ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه. إلا أن هذا الأسلوب لم يكن مطرداً. فتارة أجد سلاسة في الأسلوب، ووضوح المعنى، وسجع الكلام، بحيث يفهم دون عناء.

وتارة أجد أسلوبه يتطلب كثيراً من التأمل، والتعمق إلى حد الحيرة، والتوقف للوصول إلى المقصود من الكلام.

ولعل هذه الاضطراب في أسلوبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، راجع إلىٰ أن الكتاب لازال مسودة ولم يكتمل في صورته النهائية[1].

الفرع الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

استفاد ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مؤلفات المذهب كثيراً، فأجده تارة يصرح بأسماء بعضها، وتارة يكتفي بذكر اسم مؤلفيها.

كما أني لاحظت أن طريقة استفادته منها علىٰ قسمين:

الأول: إما أن ينقل بالنص وهذا يكون كثيراً عند إيراد التعاريف وصياغة القواعد، ففي الأول مثلاً أجده يقول: قال ابن رشد في تعريف الصيام هو: " إمساكٌ عن الطعامِ والشرابِ والجِماعِ من طُلوعِ الفجر إلى غُروب الشمس بنيَّةٍ"[2]، وفي صياغة القاعدة يقول قاعدة: " قال الشيخ أبو عبد الله محمد: إن غلبة شائبة العمل كالحج لم يجزه إلاّ بدليل؛ ولأن النفقة فيه وسيلة، وإن غلبة شائبة النفقة كالكفارة جاز، وإلا فكما

1) ينظر: الأجوبة لأبي القاسم عظوم (266/9).
2) ينظر: ص(83).

قال ابن العربي؛ وذلك عند الضرورة"[1].

الثاني: وإما أن ينقل بالواسطة أو بالمعنى، وهذا يكون حين إيراده آراء العلماء فمثلاً بالمعنى يقول: قال اللخمي: المعروف أن الجاهل في حكم المتأول لا كفارة عليه في الصوم؛ لأنه غير منتهك لحرمة رمضان"[2]، وبالواسطة يقول: "ولابن رشد عن ابن حبيب: ليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً؛ وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدًا الرباط في مواضع الخوف مقتصراً عليه"[3].

المصادر التي صرح بأسمائها:

1) المدونة: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى.
2) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني
3) النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني.
4) الواضحة: لأبى مروان عبد الملك بن حبيب السلمى.
5) الموازية: لأبى عبد الله الإسكندرانى المعروف بابن المواز.
6) المقدمات الممهدات: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد.
7) البيان والتحصيل: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد.
8) القبس: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى.
9) سراج المريدين: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى.
10) الحاوى: لأبى القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِى القيروانى البرزلى.
11) إكمال الإكمال: لأبى عبد الله محمد الأبى.

---

1) ينظر: ص(173).
2) ينظر: ص(86).
3) ينظر: ص(133).

12) الشامل فى الفقه المالكى: لأبى البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز.

المصادر التي يصرح بالنقل عنها مكتفياً بذكر أسماء مؤلفيها.

1) قواعد الفقه: لأبى عبد الله محمد المقرى.
2) التبصرة: لعلى بن محمد الربيعى أبى الحسن المعروف باللخمى.
3) إكمال المعلم: للقاضى عياض بن موسى بن عياض
4) التنبيه علىٰ مبانى التوجه: لأبى طاهر إبراهيم بن بشير التنوخى.
5) المعونة: : للقاضى أبو محمد عبد الوهاب البغدادى.
6) المختصر الفقهى : محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمّى.
7) مختصر الشيخ خليل: لضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق.
8) التوضيح: لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندى.
9) البداية والنهاية: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد.
10) الجامع لمسائل المدونة: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس.
11) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبى العباس أحمد الونشريسى

المطلب الثالث

مميزات الكتاب والمآخذ.

الفرع الأول: مميزات الكتاب.

يعدُّ كتاب المسند المذهب من أهم كتب التقعيد الفقهي؛ لما تضمنه من قواعد وضوابط. ولا تظهر هذه الأهمية إلاّ إذا تعاملنا مع الكتاب في الإطار الذي صُنِّف فيه، فهي تعتبر محاولة لطرق مواطن الاختلاف في المذهب المالكي، والحرص على المشهور من المذهب دون غيره في كثير من المسائل، و يمكن تلخيص أهمية الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: ضبطه للقواعد والأصول والكليات التي تثبت اقتصار الفقيه على المشهور من المذهب دون غيره من الأقوال المرجوحة والشاذة، ومن أمثلة ذلك قوله: «أن من يدعي في بينته العلم ويكون غير العلم الذي هو صفة توجب ما لا يحتمل النقيض، وإذا كان اعتقاداً أو غلبة ظن، فإن الشرع أهمل الشهادة بذلك، واعتبر فيها القطع والبت»[1].

ثانياً: تأصيله لكثير من القواعد الفقهية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذا ما يعضد الاحتجاج بالقاعدة بناءً على أصلها[2].

ثالثاً: اشتماله على ثروة فقهية غزيرة، حيث تضمنت كل قاعدة في أغلب الأحيان مسائل، وتعاريف للأبواب الفقهية تفوق الحصر، مخالفاً بذلك منهج غيره من مؤلفي القواعد؛ كالمقّرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي لا يفرع عن القاعدة إلا النزر القليل من المسائل، أمّا تعريف الماهيات، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بالباب الفقهي فهو خال منها تقريباً[3].

رابعاً: إيراده لكثير من التطبيقات الفقهية للقاعدة، ، وهذه الطريقة صعبة بعيدة

---

1) ينظر المخطوط (154/ب)

2) ينظر: ينظر: القاعدة رقم: (280) ص(356)، والقاعدة (74) ص(173).

3) ينظر: أول كتاب الاعتكاف ص(113).

المنال، لا يسلكها إلا ذوو المهارة الفائقة والموهبة الخاصة لمعرفة مظان كل مسألة في أبواب الفقه المتعددة والمتنوعة وتشخيصها أمام عينيه، بحيث نجده يستحضر للقاعدة الواحدة غالباً مسائل عديدة من أبواب متنوعة[1].

خامساً: جمع ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مؤلفه لب ما تفرق من عشرات أمهات الكتب الفقهية، بتحقيق، وتدقيق للمسائل، وهي محاولة للتسهيل على الفقهاء، والمفتين في الرجوع إلى أمهات الكتب.

سادساً: التعريف بالأبواب الفقهية، الأمر الذي يجعله مقارناً بين الأقوال، كما يُشْهد له بالمجهود الشاق الذي يبذله في لمِّ شتات تلك النقولات من أمهات الكتب المعروفة إلى حدود عصره، مثال ذلك تعريفه للصوم، وكذا تعريفه للاعتكاف فقد جمع فيه تعاريف متعددة مبرزاً في هذه التعاريف المشهور منها[2].

الفرع الثاني: المآخذ علىٰ الكتاب.

بعد ذكر مميزات كتاب المسند فإنه يظهر لي مآخذ لا أدعي أني أهلٌ لذكرها، وأنا في هذا الصدد أعتذر لشيخنا لجرأتي علىٰ ذلك، فهي من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي لاتنقص من قيمة الكتاب، بل هي دليل على أن الكمال المطلق هدف لا يدرك؛ لأن النقص دافع كبير من دوافع مواصلة البحث، والتنقيب حتى يصل الباحث إلى الكمال اللائق بالإنسان، ولله در الشاعر حيث قال:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ***كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

ومن هذه المآخذ ما يلي:

1) إهمال المنهج التأليفي المعتاد عند علماء الفقه، فأول باب يعترضك هو باب الصوم، وهذا مخالف لما جرى عليه عمل الفقهاء في التأليف، ويظهر لي -والله أعلم- أن

1) ينظر: القاعدة (2) ص(87-88).

2) ينظر: ص(83)، وص(113).

مخالفة ابن عظوم للمنهج التأليفي لعله راجع لضياع المسودات الأولى للكتاب.

2) عدم عزو بعض القواعد إلى صاحبها، فأغلب قواعده رَحِمَهُ ٱللَّهُ منقولة من قواعد المقّرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فتراه يعزو بعض القواعد إلى صاحبها، وينقل قواعد أخرى دون عزو، وإن كان هذا منهجاً لا يعاب عند القدامى، وقد علقت على بعض هذه القواعد في مكانها المناسب، ولاحظت أنها موجودة في كتاب المقّري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من أمثلة ذلك قاعدة: «الإمام مسلط على النظر، فيما اندرج تحت إمامته بالمصلحة، فما أداه إليه اجتهاده في أنه أرجح أنفذه، وإن كان فيه تفويت حق الغانمين فله المَنُّ عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفوت حق الغانمين إلا بالقتال؛ لأنه الأصل"[1].

3) ذكر الباب الفقهي ثم الانتقال إلى باب آخر، وتجده بعد ذلك يرجع إلى الباب المذكور في السابق: ومن أمثلة ذلك: رجوعه إلى باب الزكاة من جديد بعد أن كان حديثه عن باب النكاح، وقد تعرض له من قبل[2]

4) خروجه أحياناً عن معنى القاعدة وشروطها، فالأصل أن تكون القاعدة كلية وعامة ومختصرة، ولا تحمل آراء فقهية، لكن ابن عظوم قد يذكر في كثير من الأحيان قاعدة طويلة، وبها نقولات كثيرة حتى تصبح القاعدة شبيهة بالمسألة الفقهية الشائكة، ومن أمثلة ذلك قوله: "إفساد الصوم الواجب عمداً ولو بجماع يوجب الكفارة والقضاء ونسياناً يوجب القضاء على المشهور ولا كفارة على المشهور. والمشهور وجوب الكفارة على المكره بكسر الراء في امرأته"[3].

ومثل هذا في القواعد كثير، ولعله يريد بهذا التطويل خلط المسائل، والأقوال الفقهية مع القاعدة، عوضَ أن يذكرها مختصرة، فإن كان هذا مقصوده فهذا لا يعد عيباً، فهو من باب ذكر القاعدة مع تطبيقها.

---

1) ينظر: ص(158-159).

2) ينظر: ص(348).

3) ينظر: القاعدة رقم: (16) ص(106).

وختاماً أقول: إن مثل هذه المآخذ هي من باب كبوة جواد، ولعل -والله أعلم- الكتاب مع ما فيه من خلط وغيره لم يكن الإصدار الأخير للمؤلف وكأنه "مسودة" وعلى أية حال فإن هذه المآخذ لاتنقص من قيمة الكتاب، ولا تنقص من مزاياه، وفوائده، فهو كتاب محتاج لمزيد من الاهتمام والبحث.

المطلب الرابع
وصف النسخ وعملي في التحقيق

الفرع الأول: وصف النسخ:

اعتمدت في دراسة وتحقيق كتاب "المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب" علىٰ نسختين، ولعل أصلهما واحد أو إحداهما نسخت من الأخرى لتشابه الهفوات بينهما؛ ذلك أنه كلما كان هناك بياض بالأصل، أو كلمة ممحوة، أو رسم مشتبه، أو رطوبة، أوخلطِ أحرف، وجدته في النسخة (أ)، الأمر الذي جعلني أجزم بأن النسخة (أ) نسخة من النسخة (ب). من أجل ذلك اعتمدت طريقة النص المختار في إخراج نص الكتاب.

كما أني لم أعثر -رغم المدة الطويلة التي قضيتها في البحث- علىٰ نسخة أخرى، وقد علمت بوجود نسختين: إحداهما في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، وقد تواصلت معهم ولكني لم أوفق في الحصول علىٰ أيّ نسخة منهم، والأخرى بالمكتبة الأسدية بدمشق، ولكن الظروف الراهنة حالت دون التواصل مع الخزانة.

أولاً: النسخة (أ)

اقتنيتها من المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم: 14391، وأشرت إليها بحرف (أ) وهي نسخة مبوبة ومسطرة، يوجد في أولها فهرسٌ للعناوين.

الناسخ: "أحمد بن عبد الله السوسي"

عدد لوحاتها: 207 لوحة.

مسطرتها: 21 سطر.

الكلمات: 13.

قياسها: (12.5×17)

الخط: مغربي به بعض الطمس.

أوراقها: بحالة جيدة.

تاريخ النسخ: ذكر الناسخ أنه انتهى منها في سنة "إحدى وتسعين ومائتين وألف" 1291هـ.

ثانياً النسخة (ب).

اقتنيتها من المكتبة الوطنية تونس تحت رقم: 23478 وأشرت إليها بحرف (ب).

الناسخ: "محمد الصغير بن محمد الزرقي".

عدد لوحاتها: 237 لوحة.

مسطرتها: 25 سطر.

الكلمات: 12.

قياسها: (22×18).

خطها: مغربي واضح.

وأوراقها: بحالة جيدة، فيها بعض الخروم.

تاريخ نسخها: ذكر الناسخ أنه انتهى منها سنة (خمس وتسعين ومائتين وألف) 1295هـ.

الفرع الثاني: عملي في التحقيق.

اعتمدت في بداية إخراج نص هذا الكتاب المنهج الآتي:

أولاً: قمت بتبيض نص الكتاب معتمداً على النسخة (ب) لوضوح خطها وسهولة قراءتها.

ثانياً: كتبتُ النص وفق مقتضى قواعد الإملاء الحديثة، وشكلتُ بعض الكلمات المشكل نطقها في الغالب، وكذا وضعتُ علامات الترقيم التي تعين الناظر في هذا الكتاب على الوصول للمعنى بيسر وسهولة.

ثالثاً: قمت بمقابلة النسختين، مع إثبات الفروق في الهامش، معتمداً في ذلك النص المختار، لعدم وجود النسخة الأم، وأثبت ما ظهر لي في المتن، وأي تصحيف في النسختين أضعه بين معكوفتين هكذا [].

رابعاً: لم ألتزم في إثبات الفروق نوعاً خاصاً بل وضعت غالب الفروق تقريباً.

خامساً: وثقتُ النصوص و النقول الواردة في الكتاب بحسب الطاقة والجهد، وحاولت التوثيق من المصادر الأصلية، فإن لم أقف عليها استعنت بمؤلفات أخرى قبل ابن عظوم ذكرت ما ذكره، أو بما أُلِّف بعد زمنه.

سادساً: قمت بالتعليق على بعض القواعد التي تحتاج للبيان، كما حاولت بسط بعض التطبيقات في الهامش لإزالة الغموض الذي يكتنفها.

سابعاً: خرجت الآيات القرآنية الواردة في النص المحقق، بذكر اسم السورة ورقم الآية، معتمداً على رواية الإمام قالون عن شيخه الإمام نافع المدني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ . وجعلت الآية بين قوسين مزهرين ﴿ . ﴾

ثامناً: خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها من كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وجعلت نص الحديث بين علامة تنصيص «.»

تاسعاً: ترجمتُ لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، بدون استثناء.

عاشراً: قمت بإضافة عناوين فرعية داخل المتن وجعلتها بين معكوفين []؛ للتسهيل على القارئ.

حادي عشر: قمت بترقيم القواعد ترقيماً تسلسلياً وجعلته بين قوسين (...)

ثاني عشر: ختمت عملي المتواضع بذكر فهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للقواعد الفقهية، وفهرس للأعلام، وفهرس للكتب الواردة في المتن، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمواضيع.

نماذج من صور المخطوط

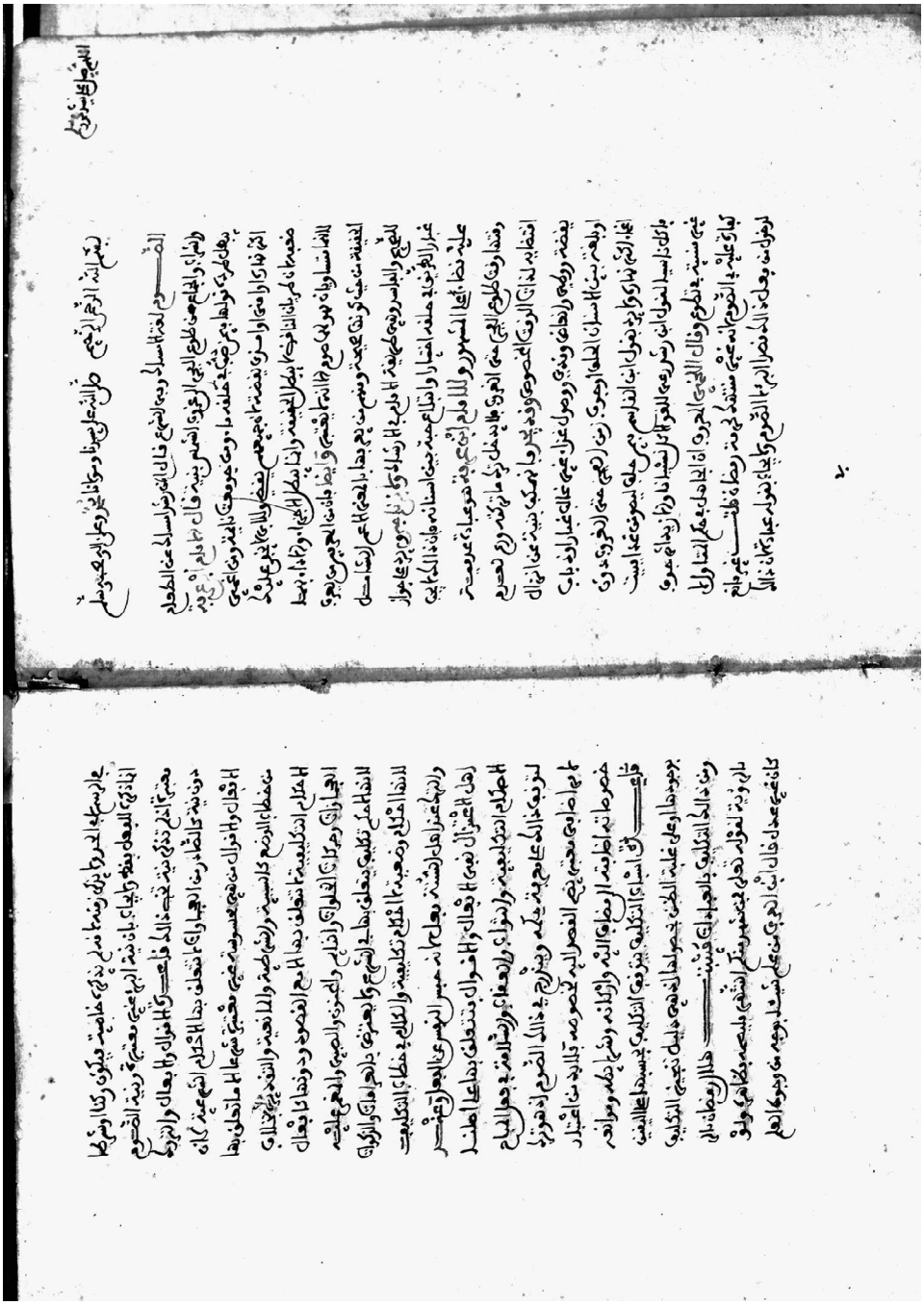

اللوحة الأولى من النسخة بـــ(أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة بـ(أ)

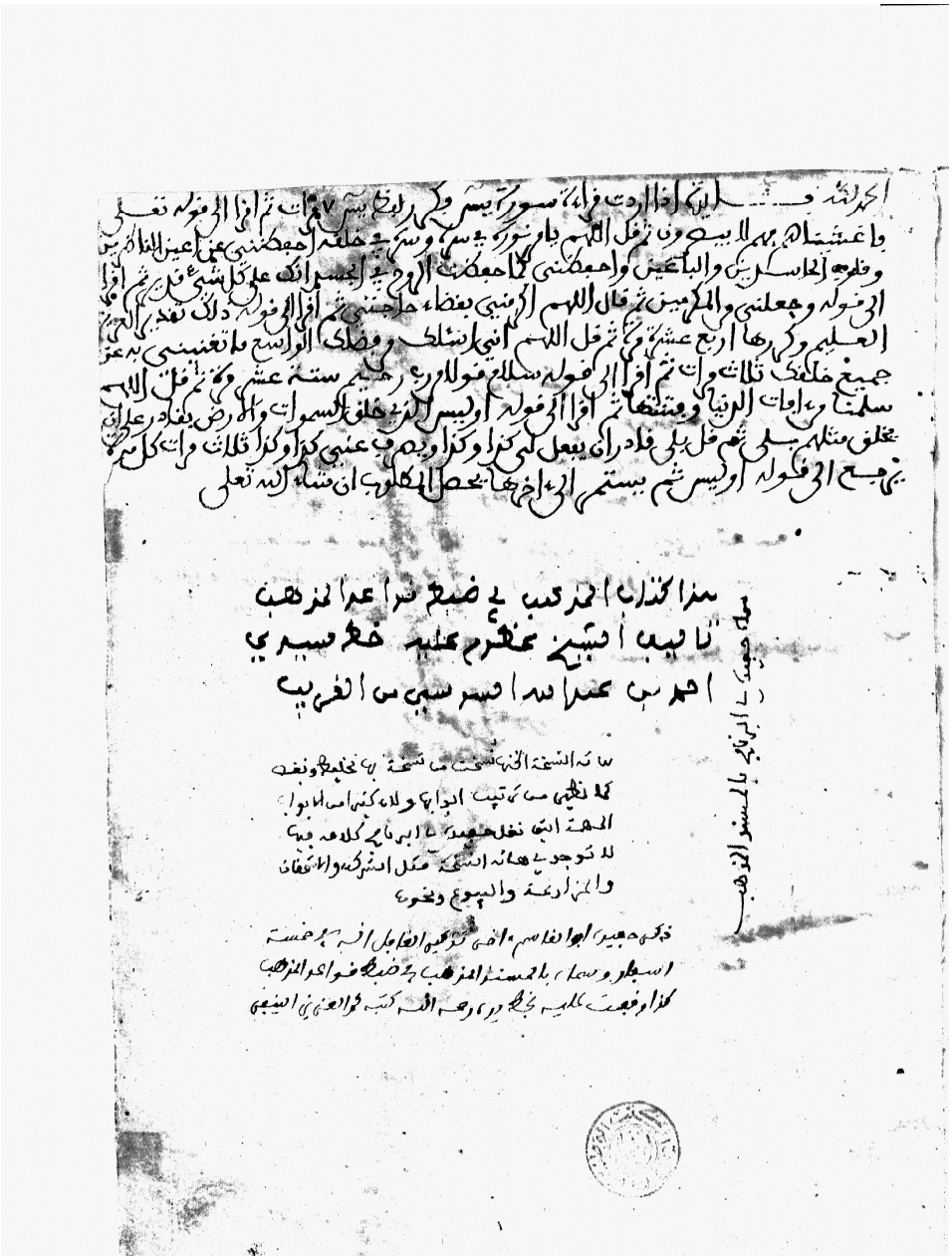

الصفحة الأولى من النسخة بـــ(ب).

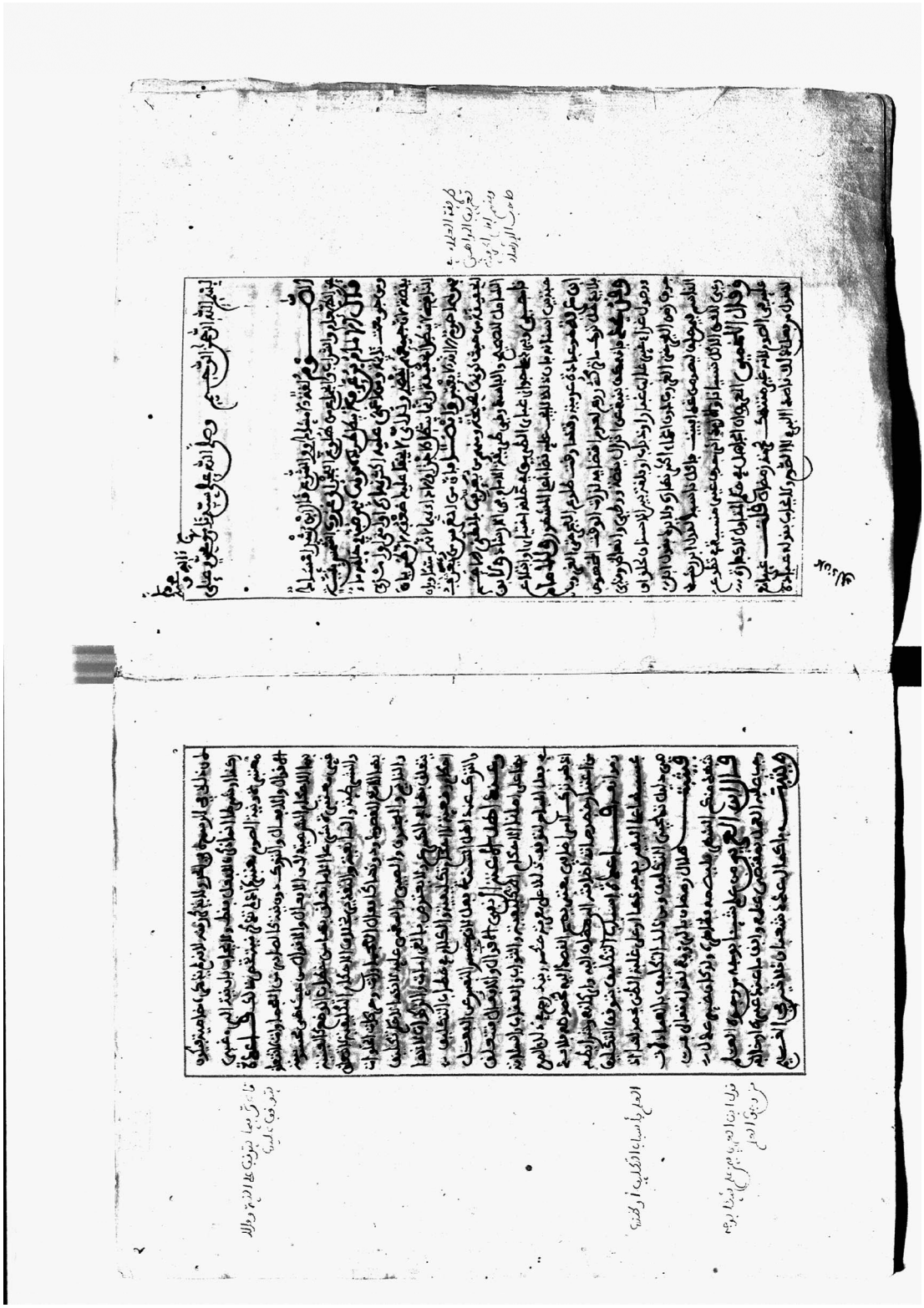

اللوحة الرابعة من النسخة بـــ(ب).

اللوحة الأخيرة من النسخة بـــ(ب).

قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

و[1]صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[كتاب: الصيام]

الصومُ لغةً: الإمساك.

وفي **الشرع**: قال ابن رشد[2]: إمساكٌ عن الطعامِ والشرابِ والجِماعِ من طُلوع الفجر إلى غُروب الشمس بنيَّةٍ[3].

قال الإمام ابن عرفة[4]: يبطل طرده قولها فيمن صُب في حلقه ماء، ومن جومعت

---

1) في (أ) سقط.

2) ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، وهو من الرجال الذين اعتمدهم خليل في مختصره، تفقه عن أبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده، وسمع منه ومن الجياني وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد والقاضي عياض وغيرهما، له مؤلفات عديدة منها: المقدمات الممهدات، و البيان والتحصيل، واختصار المبسوطة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (520هـ) بقرطبة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث مـصر، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م، (2/ 196/195)، وشجرة النور الزكية: ص(129)، الوفيات، لابن قنفذ، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ/1983م، ص(270).

3) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، تح: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، (237/1)، المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م، (55/2).

4) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمّي "بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم" التونسي من حفاظ المذهب الضابطين لقواعده، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن الحاجب وغيرهما، وأخذ عنه جلة من العلماء منهم: ابن فرحون، و البرزلي، وابن ناجي وغيرهم صنف المختصر في الفقه، وكتاب الحدود، وله تآليف في الأصول، ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (803هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: ص(227)، الديباج المذهب (263/2-26)، وفيات ابن قنفذ: ص(379)، و الضوء اللامع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ت.، (240/9-241).

نائمة، ومن أغمي عليه[1] أكثر نهاره، أو أمنى، أو أمدى يقظة[2]؛ لأن جميعهم يَقْضي.

وللأُبّي[3]: لا يخفى عليه ضَعفه؛ لأن طريان الناقض لا يبطل الحقيقة، وإنما يبطل الإجزاء والأداء بهما؛ لأنهما متساويان، فهو لهما صوم، إلا أنه لا يعتبر[4].

وأيضاً فإن من المُعرِّفين مَن يعرّف الحقيقة من حيث كونُها صحيحة، ومنهم من يعرِّفها بالمعنى الأعم الشامل للصحيح والفاسد، وهي طريقة الإمام في الإرشاد.

ولابن ناجي[5]: ويرد على جواز غبار الطريق في حلقه اختياراً، وابتلاع حبة بين أسنانه، فإن ذلك لا يجب عليه قضاء على المشهور[6].

---

1) في (أ) سقط.

2) ينظر: المختصر الفقهي (55/2)

3) الأبي هو: أبو عبد الله محمد بن خِلْفة بن عمر التونسي الوشتاني، المعروف بالأُبي، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه، وأخذ عنه ابن ناجي، وأبو حفص القلشاني، وانتفعا به، له شرح مُسلم الذي سَمَّاهُ إكمال إكمال المُعلم في شرح مُسلم الذي جمع فِيه بين المازري وعياض والقرطبي والنوويّ معَ زيادات من كَلَام شَيْخه ابْن عَرَفَة، وله شرح على المدونة، وغيرها توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة:(827)هـعلى الأصح، ينظر: شجرة النور الزكية، ص(244)، و نيل الابتهاج، ص(487-488)، والبدر الطالع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د ط ت، (169/2).

4) ينظر إكمال الإكمال، للأُبي، ومعه مكمل إكمال الإكمال: للسنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. د ط ت، (217/3). ونص الأبي: "ولا يخفى بطلانه طرداً وعكساً".

5) ابن ناجي: هو أبو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني:،فقيه عصره، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، أخذ عن ابن عرفة والأبي والبرزلي، له مؤلفات منها: شرح المدونة المعنون" بنهاية التحصيل" ، وزيادات على معالم الإيمان " و "شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني"، ينظر: الأعلام للزركلي (179/5)، الضوء اللامع(273/11)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، 1421هـ/2000م، (12/2).

6) ينظر: المدونة الكبرى، لسحنون، تح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، (199/1)، الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، تح: مجموعة باحثين في أطروحات دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، =

وللإمام ابن عرفة: «هو عِبَادَةٌ عَدَمِيَّةٌ وَقْتُهَا وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ»[1].

فلا يدخل ترك ما تركُه[2] ورع لعدم اقتضائه لذات الوقت المخصوص، وقد يحد بأنه: كف بنية عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاظ، ومذي، ووصول غذاء غير غالب غبار، أو ذباب، أوفِلْقَة[3] بين الأسنان لحلق[4]، أو جوف، زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره[5].

ولا يُردُّ بقول ابن القاسم[6]: فيمن حلف ليصُومنّ غدا فبيَّت فأكل ناسيا[7]، لقول

ط1، 1434هـ/ 2013م، (1116/3)، التبصرة، للخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م، (739/2)، المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي، تح: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ/2008م، (496/2)، نهاية التحصيل ص (169).

1) ينظر: المختصر الفقهي (52/2).

2) في (أ) تركته.

3) في (أ) بلغة.

4) في (أ) الحلق.

5) ينظر: المختصر الفقهي (52/2)، نهاية التحصيل ص (169).

6) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة العتَقِي، الفقيه، من كبار المصريين وفقهائهم، أصح الرواة عن الإمام مالك ﷺ، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، ويحي ابن دينار، ويحي بن يحي الأندلسي، وابن المواز، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون وغيرهم. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (191هـ) ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تح: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1403هـ/ 1983م، (3/244-245) الديباج المذهب (1/400-402)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1427هـ/2006م، (547/7)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، هذبهُ: ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970م، ص(150).

7) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ/ 1998م، (2/334-318).

ابن رشد: رَعْيٌ للغو الأكل نسيانا، وإلاّ زيد إثر جوف غير منسية في تطوع[1].

وقال اللخمي[2]: المعروف أن الجاهل في حكم المتأول لا كفارة عليه في الصوم؛ لأنه غير منتهك لحرمة رمضان[3].

قلت: غير مانع لدخول من فعل ذلك قاصدًا[4] البرء لا الصوم، ولا يجاب بقوله عبادة [ب/4/أ] ؛ لأن ذلك في الرسم لا في الحد، ولا يذكر زمنه؛ لأنه لم يذكره خاصية، فيكون ركناً أو شرطاً إنما ذكره للفعل فقط، ولا يجاب بأن نية البرء غير معتبرة ونية الصوم معتبرة، إذ لم تذكر نية تخص ذلك.

(القاعدة الأولى)[5]

الأقوال والأفعال والتروك دون نية كالصادر من العجماوات[6]، لا تتعلق بها

---

1) ينظر: البيان والتحصيل (318/2)،المختصر الفقهي (55/2) والعبارة له.

2) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، صاحب الاختيارات المعروفة في المذهب، كان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، أخذ عن ابن محرز، و أبي إسحاق التونسي، وأخذ عنه جماعة منهم: الإمام المازري، وأبو الفضل النحوي، له تعليق كبير حادى به المدونة سماه "التبصرة" وهي من الكتب المعتمدة في المذهب توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (478هـ). ينظر: ترتيب المدارك (109/8)، الديباج المذهب (82/2)، شجرة النور الزكية ص(117.)

3) ينظر: التبصرة للخمي (792/2).

4) في (أ) قصدا

5) في الطرة ما نصه " قاعدة: فيما يتوقف على النية وما لا يتوقف عليها".

6) هذه القاعدة تفسرها قواعد أخرى كالقاعدة التي تقول: "كل ما تمحض للتعبد، أو غلبت عليه شائبته، فإنه يفتقر إلى نية، كالصلاة والتيمم. وما تمحض للمعقولية، أو غلبت عليه شائبته، فلا يفتقر إلى نية: كقضاء الدين، وغسل النجاسة عند الجمهور، فإن استوت الشائبتان فقيل: كالأول لحق العبادة، وقيل: كالثاني بحكم الأصل". ينظر: شرح المنهج المنتخب (2/ 948-949)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م، ص(11 وما بعدها)، والقواعد الفقه للمقري ص(100-101).

الأحكام الشرعية؛ لأن الأفعال والأقوال من حيث[1] هي محسوسة غير معتبرة شرعاً إلا ما تعلق بها من خطاب الوضع: كالسببية، [2] والشرطية، والمانعية، والتقدير، بخلاف الأحكام التكليفية لا تتعلق بها إلا مع القصود، ودونها كأفعال العجماوات، وحركات الخلوات، والنائم، والمجنون، والصبي، والمغمى عليه؛ لأنها لا حكم تكليف يتعلق بها في الشرع، ولا يعترض بالغرامات[3] والزكاة؛ لأنها أحكام وضعية لا أحكام تكليفية.

والكلام في خطاب التكليف. والترك -عند أهل السنة- فعل[4]؛ لأنه حبس النفس عن الفعل. وعند أهل الاعتزال: نفي الأفعال والأقوال، فتتعلق بها على أصلنا الأحكام التكليفية، والثواب والعقاب والسلامة في فعل المباح؛ لتوقف ذلك على معرفة حُكْمه، ويندرج في ذلك الصوم: إذ هو ترك لأمر إضافي معتبر يصح القصد إليه لخصوصه، فلابد من اعتبار خصوصاته، [إضافته إلى مضاف إليه وأركانه، وشرائطه، وموانعه] [5]

(القاعدة الثانية)[6]:

---

1) في (أ) سقط

2) في (ب) العينية.

3) في (أ) بالعرامات

4) ذكر الشيخ عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن هذه القاعدة قاعدة أصولية وهي: "الترك فعل"، لانسجامها مع هذه القاعدة، و المالكية اختلفوا في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل، والصيح أن الترك فعل، ينظر: القواعد الفقهية للمقري ص(267)، والمقصود بالترك هنا هو الترك الذي يترتب عليه الأجر والوزر، وهو ما كان مقرونا بالقصد إليه، والنية فيه، أما ما كان من المتروك للعجز، والقصور عنه، أو لغيره من الأسباب فلا يعتبر، ولا يفتقر إلى نية. ينظر: دليل الترك، لأحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م، ص(190وما بعدها)، وشرح المنهج المنتخب (1/292-295)إيضاح المسالك، للونشريسي، تح: د. أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، د ط، 1400هـ/1980م، ص(205).

5) ما بين المعكوفين كلام غير مفهوم.

6) في الطرة ما نصه: " العلم بأسباب التكليف أو ظنها".

أسباب التكليف يتوقف التكليف بحسبها على اليقين بوجودها، أو على غلبة الظن بحصولها؛ إذ هي دليلُ تنجيزِ التكليف، ومن ذلك: التكليفُ بالعبادات، فيثبت هلال رمضان بالرؤية لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [1] [2]، فظاهره ولو كان غير عدل[3].

قال ابن العربي[4]: من علم شيئا بوجه من وجوه العلم وجب عليه العمل بمقتضى

---

1) سورة البقرة من الآية (184).

2) قوله ﷻ"شهد" محمولٌ على العادةِ بمشاهدة الشهر، وهي رُؤْيَةُ الهلال، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (118/1) والدليل على الرؤية من السنة، ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسولﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» أخرجه البخاري في صحيحه، (27/3)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم فأفطروا" رقم: (1906)، ومسلم في صحيحه، (759/2)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم: (1080)، ومالك في صحيح الموطأ، لمالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425ه/2004م، (408/3)،كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم: (1003).

3) قوله: فظاهره ولو كان غير عدل، هذا في حق الرائي، فيجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر، فإن أفطر كفَّر ولو متأولا؛ لأن تأويله بعيد. ينظر: المسالك في شرح الموطأ، لابن العربي، تح: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428ه/2007م، (164/4)، الفواكه الدواني، للنفراوي الأزهري، دار الفكر، د ط، 1415ه /1995م، (303/1)، الثمر الداني، للآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط ت، ص(293).

4) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، شهير الذكر، شهرته تغني عن التعريف به، أخذ بالأندلس عن خاله الحسن بن عمر الهوزني، وأخذ عنه جمع من الأئمة كالقاضي عياض، والقاضي أحمد بن خلف الإشبيلي، من مصنفاته: عارضة الأحوذي شرح الترمذي وكتابا القبس والمسالك شرح موطأ مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (543ه.) ينظر: الديباج المذهب (198/2 وما بعدها)، شجرة النور الزكية ص(136-137)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2010م، (228-227/2).

علمه[1]، وافق ما عند غيره أو خالفه. ويثبت بإكمال عدد شعبان ثلاثين في الغيم، [ب/4/ب] لقول أهل المدنية: يكتفى بالعدد عند تعذر الرؤية، وهو ظاهر قول ابن يونس[2]: في الغيم الأصل بقاء شعبان ولا ينتقل عنه إلاّ بأن يثبت رمضان ولا يعلم إلا بالرؤية، أو بالشهادة، أو إكمال[3] العدة[4] يريد في الغيم وهو نقل اللخمي: إن شهد شاهدان على الهلال فأكمل عدد ذلك الشهر، والسماء مصحية فلم يروا شيئا سقطت شهادتهما، ولم يعمل بها، ولم يصم الناس إن شهدوا على هلال شعبان، ولم يفطروا إن شهدوا على هلال رمضان.

قال مالك: هما[5] شهداء سوء[6]. يريد: أنه تبين كذبهما؛ لأن الهلال لا يخفى عند إكمال العدد لإغماء[7] ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويتركه بعض الناس مع نقص الأول[8].

قال ابن بشير[9]: إن كان بالموضع اعتناءٌ بالمواقيت للعبادات، فلا خلاف أنه

---

1) ينظر: المقدمات والممهدات (271/2).

2) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الفقيه الفرضي من أئمة الترجيح، أخذ عن علماء صقلية وشيوخ القيروان وغيرهم، له كتاب في الفرائض وكتاب على المدونة (الجامع)، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (451هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (114/8)، شجرة النور الزكية ص(111).

3) في (أ) كمال.

4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1092/3).

5) في (أ) مما.

6) ينظر: النوادر والزيادات (8/2).

7) في (أ) لا غمي

8) ينظر: التبصرة للخمي (2/ 726).

9) ابن بشير هو: أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، العالم بالفقه وأصوله وبالعربية، تفقه بأبي القاسم عبد الخالق السيوري، وأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، من كتبه:، التنبيه على مبادئ التوجيه، التذهيب على التهذيب. وكتاب جامع الأمهات، مات شهيداً (ما بعد 536هـ)، ينظر: =

يحكم بثبوت الأهلة إلى الشهادات لا إلى الإخبار، وإن لم يكن في الموضع مَن يلتفت إلى ذلك ففي المذهب قولان:

الأول: الحكم إلى الشهادة.

والثاني: إليها إن أمكن وإلا عوِّل على الخبر.

وإن ثبت عند حاكم فنقل إلى موضع آخر هل يفتقر إلى الشهادة أو يكتفى بالخبر؟ قولان[1]،ولما كان القياس عند المتأخرين رد ثبوت الهلال إلى باب الأخبار، وأن الخبر ما عمّ ولزم القائل منه[2] ما لزم المقول به[3]، أرادوا أن يجعلوا قولا في المذهب بقبول خبر الواحد في الهلال ولا تجده إلا في النقل عما ثبت عند الإمام.

وإن ثبت في بعض البلاد برؤية مشتهرة لزم سائر البلدة بلا خلاف، وإن كان شهادةً وحكماً، فإن كان عند الخليفة إمام الطاعة، أو قاضيه، [4] أو حاكمه، لزم الكل بلا خلاف.

وإن ثبت عند من لا يلزم الكل طاعته[5]، فالمشهور اللزوم، إذ هو حكم يلزم وليس مما يفتقر أن يكون المحكوم عليه في عمالة الحاكم[6].

والشاذ أنه لا يلزم إلا المُولَّى عليهم خاصة. والمشهور قبول [ب/5/أ] الشاهدين في

الديباج المذهب ص(142-143)، شجرة النور الزكية ص(126).

1) الأول: أنه يفتقر نقله إلى ما تفتقر إليه الشهادة، والثاني: أنه لا يفتقر إلى ذلك، هذا تحقيق نقل المذهب، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، تح: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م، (707/2).

2) نص ابن بشير "لزم القائل به"، المصدر السابق.

3) نص ابن بشير "ما لزم المقول له"، المصدر السابق.

4) في (أ) قاضية.

5) في (أ) طاعة، ونص ابن بشير: "طاعته"، ينظر :التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 708).

6) ينظر: المصدر السابق (708/2-709)

المِصْر الكبير والسماء مصحية[1]

ابن العربي: المثبت لهلال رمضان رؤية الإنسان لنفسه، والرؤية العامة، والرؤية الخاصة عند الحاكم، وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام، أو فيه لكن لا يعتني بأمور الشرع، أو ينقل إلى بلد عما ثبت في بلد آخر على المشهور.

و للقرافي[2][3] من الأحكام ما لا يثبت إلا بالشهادة؛ كوجوب تنفيذ الدعاوى عند الحاكم، ومنها ما يكفي فيه خبر الواحد كفتاوي المجتهدين، واختلف فيما يخبر به[4] المصلي من عدد الركعات وصوم رمضان ونحوهما[5]، ونقل المازري[6] أوضح مما عزا

1) ينظر: المصدر السابق (709/2)، جامع الأمهات، لابن يونس، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/ 2000م، (170/1)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الأمين بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، د ط ت، (9/2)، شرح الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط ت، (235/2).

2) القرافي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة البارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وتاج الدين الفاكهاني، وآخرين. وصنف التصانيف البديعة كالذخيرة، والفروق، والتنقيح وشرحه وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (684هـ)، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (113/1) الديباج المذهب (216/1)، شجرة النور الزكية ص(188-189).

3) في الطرة ما نصه: "قول القرافي: في تقسيم الأحكام إلى ما لا يثبت إلا بالشهادة، وما يكفي فيه خبر الواحد".

4) في (أ) في.

5) ينظر: الفروق للقرافي (1/ 74).

6) المازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي، و أخذ عنه: أبو عبد الله ابن الفارس، وأبو الحسن ابن المقري، من مصنفاته: "شرح التلقين" في الفقه، "إيضاح المحصول" في الأصول، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (536هـ) ينظر: أزهار الرياض، لابن يحي المقري التلمساني، تح: مصطفى السقا، وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1358هـ/1939م، (165/3)، الوافي بالوفيات، للصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، د ط، =

له[1][2] الشيخ أبو عبد الله محمد [المغربي][3]، قال: الحقوق فيها عامٌّ في الأشخاص والأزمان: كالفتيا يقبل فيها خبر الواحد؛ لعدم التهمة في معاداة كل الأمة، وخاصٌّ بمعنى؛ كالدعوى يشترط فيها العدد؛ لتندفع التهمة بالعداوة باطنا، ورمضان لا يعم الأزمان ويعم البلدان ففيه شائبتان، ومنع مالك[4] الصوم بشهادة واحد إذا أخبر عن رؤية نفسه[5].

قال سحنون[6]: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز[1].

=

1420هـ/2000م، (110/4)، الديباج المذهب (196/2-197)، سير أعلام النبلاء(482/14).

1) في (ب) طمس.

2) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، د ت، ص(442).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "المقري".

4) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، ألّف تآليف كثيرة غير الموطأ منها رسالة في القدر، وكتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته إلى محمَّد بن المطرف في الفتوى مشهورة، ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ، الثناء عليه كثير، وفضله شهير، أفرد ترجمته جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتأليف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (179هـ).ينظر: ترتيب المدارك (107/1 وما بعدها)، شجرة النور الزكية ص(52 وما بعدها)، الأعلام للزركلي (257/5 وما بعدها)، تهذيب التهذيب، للعسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، (5/10 وما بعدها).

5) ينظر: النوادر والزيادات (9/2)، الجامع لمسائل المدونة (1093/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة- مصر، د ط، 1425هـ/ 2004م، (49/2)، المسألة خلافية بين أهل العلم. فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس، وحديث ربعي بن حراش على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد والفطر باثنين، ومالك رجح حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس أعني: تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (49/2)، مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، (386/2).

6) سحنون هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القاضي الفقيه العالم، انتهت إليه رئاسة العلم بإفريقية والمغرب كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، رفيع القدر عفيفاً أبي النفس صاحب =

قال ابن يونس: لأنه حكم يثبت في البلدان[2] فلم يثبت بشهادة واحد: كالنكاح والطلاق؛ ولأنها شهادة على رؤية كالفطر، وهو يقول: لا يجزئ فيه أقل من رجلين[3].

وقال ابن بشير: إن أخبر عما ثبت في البلد، أو أخبر عن بلد آخر أنه رئي فيه صيم بقوله[4]. وأجاز ابن الماجشون[5] في البلد نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره[6].

قال الشيخ ابن أبي زيد[7]: كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك،

"المدونة" الثقة الحافظ للعلم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (240هـ) ينظر: ترتيب المدارك (45/4)، الأعلام للزركلي (5/4)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تح: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م. (867/5).

1) أبو حفص هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، هو ثامن الخلفاء الأمويين، عمر الثاني، نشأ بالمدينة المنورة عند أخواله من آل عمر بن الخطاب، فتأثر بهم وبمجتمع الصحابة في المدينة، وكان شديد الإقبال على طلب العلم. تولى الخلافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، و استمرت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام، حتى قُتل مسموماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (101ه) ينظر: سير أعلام النبلاء (144/5).

2) نص ابن يونس في الجامع: "البدن"، (1094/3) وكذلك نص غير واحد.

3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1094/3)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د ط ت، (456/1).

4) لم أقف على هذا القول عند ابن بشير، ونسبه اللخمي لأحمد بن ميسر ينظر: التبصرة (727/2)، وكذلك خليل في التوضيح، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429ه/ 2008م، (381/2).

5) ابن الماجشون: هو الإمام الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(212ه) على الأصح. ينظر: ترتيب المدارك (136/3)، شجرة النور الزكية ص(56).

6) ينظر: التبصرة للخمي(727/2)، التوضيح (381/3).

7) ابن أبي زيد هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك، فصيحَ القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًّا عن مذهب مالك، كان يعرف بمالك الصغير. من كتبه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (386ه)، ينظر: ترتيب المدارك (215/6)، الديباج المذهب (371/1)، سير أعلام النبلاء(490/12).

فيلزمهم الصيام بقوله[1].

وفي [ب/6/ب] كتاب[2] ابن حبيب[3]: عن ابن الماجشون، يثبت إذا كان الناس مع إمام يمنع أمر الأهلة ألا يَدَعُوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية نفسه، أو برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر، وحمل عليه من يقتدي به[4].

اللخمي: أجاز في هذا ثلاثة أشياء الصوم والفطر بقول الواحد، إذا[5] أخبر برؤية نفسه، وأن يحمل عليه من يقتدي به؛ لأنه يقطع بصدق نفسه، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده، فإذا جاز لمن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز له أن يحمل الناس على مثل ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله[6].

(القاعدة الثالثة):

---

1) ينظر: النوادر والزيادات (9/2)، التبصرة للخمي (727/2).

2) لعله يقصد الواضحة : قد ظلت "الواضحة" مرجعاً فقهياً لا ينافس في الأندلس، حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر " العتبية "، أو المستخرجة، وبقيت "الواضحة" مع ذلك من الأصول والأمهات مثل المدونة والموازية وهو كتاب عمدة في المذهب إلا أنه مفقود ولم يوجد منه إلا ألواح معدودة في باب الطهارة، عثر الدكتور ميكلوش موراني على مجموعة من قطع الكتاب بمكتبة رقادة بالقيروان بتونس و قام بتحقيقها والتقديم لها، ينظر: الواضحة، لابن حبيب، تح: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/2010م، (5-6).

3) ابن حبيب هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الفقيه الحافظ النبيل، أخذ عن زياد شبطون ثم ارتحل وحمل عن ابن الماجشون ومطرف وأسد السنة، له كتاب الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (238هـ). ينظر: ترتيب المدارك (122/4)، سير أعلام النبلاء (9/ 484-485)، الأعلام للزركلي (157/4).

4) ينظر: النوادر والزيادات (12/2)، التبصرة للخمي (727-728).

5) في (أ)إذ

6) ينظر: التبصرة للخمي (728/2)

العادة رؤية الهلال عند الغروب لمقاربة الشمس، وانتقالُه راجعٌ لقدرة الله تعالى[1]، فإن رؤية الهلال بخلاف العادة في الطلوع فإن كان بعد الزوال فلا خلاف أنه لليلة القابلة، وإن كان قبل الزوال فالمشهور أنه لليلة القابلة[2] وقيل لليلة الماضية[3].

فالأول: بناءً على لغو العادة والرجوع إلى الإمكان والجواز.

والثاني: رعي لرأي[4] المنجمين[5].

وجمهور الأمة على هذا حيث أبهم ابن العربي القول بأنه للرؤية الماضية مشهور، والثاني في رؤية ابن حبيب، أو وجوب مانعه فيدخل الكافر على المشهور، ويخرج المراهق لعدم بلوغه، وإن اختلف في اتصافه بالعقل حسبما تقدم والمراد بالمقيم تنجيز الوجوب للأداء، وكذا ما بعده واختلف في صوم المسافر بالإباحة والندب.

(القاعدة الرابعة)[6]

المشهور أن القضاء بأمر جديد، وقيل بالأمر الأول، واختلف هل من شرط وجوب القضاء تقدم الوجوب أو تقدم سببه فقط[7].

(القاعدة الخامسة):

بطلان التتابع في النذر والكفارة إن كان جهلا فقولان بناءً على أنه كالعامد أم لا؟ والمشهور في العبادات أنه [ب/7/أ] كالعامد، وفي الناسي قولان، وفي الخطأ قولان أيضا،

---

1) ينظر: نص هذه القاعدة في التبصرة للخمي (728/2).

2) ينظر: المدونة (267/1)، البيان والتحصيل (329/2).

3) ينظر: النوادر والزيادات (12/2)، البيان والتحصيل (329/2).

4) في (أ) له أي.

5) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (710/2).

6) في الطرة ما نصه: "المشهور أن القضاء بأمر جديد وقيل بالأمر الأول".

7) نص القاعدة عند المقري: "لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه" ينظر: قاعدة رقم(345)، ونص عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصيغة الإنشائية لعله إشارة لخلاف في المسألة.

والتتابع في ذلك مطلوب فعله، والتفريق منهي عنه. فعلى الأول يقدح وعلى الثاني لا يقدح، والمتابعة من خطاب التكليف[1]؛ لأنها صفة للصوم المكلف به، وصفة المكلف به مكلف به؛ لأن التكليف بالموصوف تكليف بالصفة.

(القاعدة السادسة):

الكفارة، قال اللخمي: مقتضى المذهب الجبر على إخراجها لا توكل إلى أمانته، ولا إلى قوله، بأن أفطر متعمدا و[2] ادعى جهلا، وذكر وجه تأويله نظر فيه فإن أشبه صدق، وإن لم يشبه لم يصدق، وأُلْزِم الكفارة، وجميع الخلاف يرجع إلى هذا، وأرى أن ينظر إلى الفاعل إن كان مثلُه يجهل ذلك صدق وإلا لم يصدق[3].

وصال الصوم[4]:

صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر، كرهه مالك وأجازه ابن وهب[5] إلى السحر واختاره اللخمي، [6] وقال الحطابي[7]: هو حرام على الأمة وخُصّ به ﷺ تسليما[1]،

1) في الطرة ما نصه: "المتابعة في [....] الكفارة من خطاب التكليف" ما بين المعكوفين كلمة غير مقروءة.

2) في (أ) أو.

3) ينظر: التبصرة للخمي (764/2).

4) في الطرة ما نصه: "حكم وصال الصوم".

5) ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الإمام شيخ الإسلام، تفقه على الإمام مالك وابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث، روى عنه: أصبغ بن الفرج عبد الرحمن بن مهدي وسحنون بن سعيد وغيرهم، له كتاب الموطأ والمغازي وتفسير غريب الموطأ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (197 هـ). ينظر: ترتيب المدارك (228/3)، سير أعلام النبلاء (223/9.)

6) ينظر: التبصرة للخمي (779/2-780)

7) الحطابي: أبو البركات أسعد بن أحمد بن محمد البلدي الحطابي: تفقه ببغداد على القاضي ابن الفراء الحنبلي ثم تفقه بعد ذلك على الفقيه ابن بندار الدمشقي الشافعي، سمع من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى الهروي، وغيره، ودخل دمشق وسمع بها من الحافظ ابن عساكر، توفّي بِبَغْدَاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (611هـ) على الأصح. ينظر: تكملة إكمال الإكمال، للمحمودي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط ت، (49/1)، توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، =

قال النووي[2]: هو الأصح عندنا وقيل مكروه.

وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "يطعمني ربي"[3]، قال ابن العربي: يقربني ربي، وقيل: خُلق فيه الشبع والري[4]، والصوم بالليل يستحيل فلا ينفعه.

وقيل: حرام كصوم يوم العيد.

وقيل: جائز له عليه السلام وقوله "إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم"[5] يريد حكم الصوم بغيبته والنهي عن الوصال[6].

(القاعدة السابعة)

حصول ما يتوقف عليه الخطاب في الثاني من الفعل، هل يوجب الإمساك والقضاء أم لا؟.

أما الصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان فلا إمساك عليه، ولا قضاء، وإسلام

بيروت- لبنان، ط1، 1993م، (276/3).

1) ينظر: إكمال إكمال المعلم (3/ 234-235)

2) النووي: هو يحي بن شرف أبو زكريا النووي الإمام الحافظ الزاهد، كان متفننا في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك، من تلاميذه المزي وأبو الحسن العطار، من تآليفه: "المنهاج" و"روضة الطالبين في الفقه الشافعي، وشرح صحيح مسلم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (676 هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (149/8)، طبقات، السبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (395/8).

3) متفق عليه، أخرجه البخاري(37/3)، كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال" ليس في الليل صيام"، رقم: (1964). ومسلم: (776/2)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: (1105). ونصه عند الشيخين: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"

4) ينظر: إكمال إكمال المعلم (3/ 234-235)

5) أخرجه: مسلم: (772/2)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: (1101). ونصه:" إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"

6) ينظر: التبصرة للخمي (779/2)، مواهب الجليل (399/2).

الكافر في أثنائه، فقال أشهب[1]: الإمساك ولا قضاء[2].

قال اللخمي[3]: وهو أحسن[4] وفيها يستحب قضاؤه[5] وأما المغمى عليه يفيق في أثنائه، فقال [ب/7/ب] اللخمي: مقتضى المذهب إمساكُه؛ للاختلاف فيه بالإجزاء وعدمه[6].

وقال ابن حبيب: لا يمسك وعليهما إفاقة المجنون في أثنائه[7]، **والأول** أقيس، **والثاني** أحوط، وإن طهرت حائض في أثنائه لم تمسك بقيته، وإن صح مريض مفطر في أثنائه لم يصح منه إمساك بقيته، وكذا إن قدم مسافر مفطر، واختلف في جوازِ وطءِ المسلمِ المفطرِ لسببٍ شرعي زوجتَه الكافر في نهار رمضان، والجواز أحسن[8].

(القاعدة الثامنة)

المباح الفطر يأكل أو يشرب لأمر نزل به، هل يباح له الأكل والشرب والوطء بقية[9] يومه، وهو قول سحنون[10].

---

1) أشهب هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض، وعنه أخذ بنو عبد الحكم وسحنون وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (204ه). ينظر: ترتيب المدارك (262/3)، سير أعلام النبلاء (500/9)، شجرة النور الزكية ص(59).

2) ينظر: النوادر والزيادات (30/2)

3) في الطرة ما نصه: "كلمة جامعة فيمن أفطر لسبب وزال سبب فطره أثناء النهار".

4) ينظر: التبصرة للخمي (767/2).

5) ينظر المدونة (281/1)، نهاية التحصيل (254/1).

6) ينظر: التبصرة للخمي (767/2).

7) ينظر: النوادر والزيادات (22/2).

8) ينظر: التبصرة للخمي (768/2).

9) في (أ) يقية.

10) ينظر: النوادر والزيادات (36/2)، التبصرة للخمي (768/2) وعزاها اللخمي لكتاب ابنه.

قال اللخمي: وهو أحسن[1].

وقال ابن حبيب: يصيب ما يرد به نفسه خاصة ويمسك بقية يومه، وكل صائم يباح له الفطر ليشرب دواء أو غيره جاز له لكل ما يجوز لغير الصائم[2][3].

(القاعدة التاسعة)[4][5]

الشك في طلوع الفجر يمنع الصلاة اتفاقاً، وفي منعه الأكل والشرب في رمضان الجواز والمنع والكراهة، وفي القضاء خلاف[6]، وخرجه اللخمي: على من تيقن بالوضوء وشك في الحدث بناء على أن ما لزم بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين[7].

قلت: أما الصلاة فهو من باب الشك في السبب، وأما الصوم فيرجع إلى الشك في

---

1) ينظر: التبصرة للخمي(768/2)

2) في الطرة ما نصه: "كل صائم أبيح له الفطر جاز له ما يجوز للمفطر".

3) ينظر: التبصرة للخمي (768/2).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: 321، ورقم: 324، إيضاح المسالك قاعدة رقم: (26).

5) في الطرة ما نصه: "الشك في طلوع الفجر وتأثيره على الصلاة والصوم، وفيه الكلام عن الشك في السبب، والشك في الشرط، والمانع"

6) إن شك في طلوع الفجر ففي المسألة أقوال: كراهية الأكل، وتحريمه وهو المشهور، المدونة (266/1)، نهاية التحصيل (185/1)، الجامع لمسائل المدونة (984/2). ورأى ابن حبيب أن القياس جواز أكله، النوادر والزيادات (18/2)؛ وسبب الخلاف استصحاب حالين: أحدهما: إباحة الأكل، والثاني: وجوب الصوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن الليل أجاز الأكل أو كرهه مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصوم منع إلا أن يتيقن بالجواز. فإن أكل ثم علم أن الفجر لم يطلع فلا شك في نفي القضاء، وإن علم بطلوعه فلا شك في إثباته، وإن أشكل عليه جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم. ينظر: ينظر: التنبيهات المستنبطة، للقاصي عياض، تح: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ / 2011م، (302/1-303)، التنبيه على مبادئ التوجيه (703/2).

7) ينظر: التبصرة للخمي (774/2)، جامع الأمهات (171/1).

الشرط، و[1] المانع[2].

(القاعدة العاشرة)[3]

علم المكلف بحكم ما كلف به وبحصوله وبما يتوقف عليه، هل هو شرطٌ، أو يكفي وجودُ ذلك بمطابقة الأمر نفسه[4]؟ وعليهما صوم الشك احتياطا ثم يثبت أنه من رمضان، ومن أعاد صلاة شك أنه صلاها ثم تبين أنه لم يصلها، ومن شك أنه اغتسل من جنابة فاغتسل ثم تبين أنه لم يغتسل[5] وقد تقدم من ذلك جملة[6].

(القاعدة الحادية عشرة)

---

1) في (ب) أو.

2) ينظر في الفرق بين قاعدتي الشرط وعدم المانع، الفروق (450/1)، إيضاح المسالك (192).

3) في الطرة ما نصه: "علم المكلف بحكم ما كلف به وبحصوله وبما يتوقف عليه، هل هو شرط أو يكفي وجود ذلك؟ ومن فروع ذلك صوم يوم الشك"

4) المسألة ذات خلاف، وقد أشار إليها ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ما صاغ القاعدة بصيغة الاستفهام.

5) قال مالك: إذا صام على وجه الاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزئه، النوادر والزيادات (6/2)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، (425/1)، وقد أمر مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحائض بالاستظهار وبالصوم خوفاً من أن يكون واجباً عليها، ثم أمرها بالقضاء لئلا تكون حائضاً، التنبيه على مبادئ التوجيه (714/2) قال أشهب في مدونته: وهو بمنزلة من صلى الظهر على شك من الوقت لغيم ستره ثم كشف الغيم فعلم أنه صلى في الوقت فلا تجزئه صلاته، المدونة (275/1)، ورد اللخمي تشبيه أشهب، قال في التبصرة بعد تشبيه أشهب وليس السؤالان سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك. ولا يقال له: احتط بتعجيل الصلاة في وقت يشك فيه، ومن شكّ في الفجر أو الهلال مأمور أن يعجل الإمساك. التبصرة للخمي (777/2-778)، التوضيح (393/2)، التنبيه على مبادئ التوجيه (714/2-715).

6) في الطرة ما نصه: "قوله وقد تقدم من ذلك جملة، لم يتقدم أي شيء من ذلك في هذا السفر، وهذا يدل على أن هذا الجزء ليس هو الكتاب كله، بل له بقية أخرى، وإلى هذا أشار الشيخ: محمد العزيز النيفر في أول المخطوط".

تجب الكفارة بتعمد ما يفطره، و بإيصال طعام من غير مدخله، [ب/8/أ] أو غير الطعام من مدخله، واختلف في الجاهل، والمتأول تأويلاً بعيداً، والجماع نسياناً، ومن أنزل عن قبلة، أو مباشرة مرة واحدة[1]، قال اللخمي: والمعروف أن الجاهل كالمتأول[2].

قلت[3]: لغير واحد أن الجاهل في العبادات كالعامد[4]، وفي لزوم الكفارة لمن أكره غيره عنه خلاف[5].

قال ابن العربي: الكفارة وجبت لأجل هتك الحرمة بما يناقض العبادة، ولذا أوجبت على من يجامع حالة انشقاق الفجر ولم يقطع، لمنعه انعقاد الصوم، ومنعُ الانعقاد كالإفساد[6].

(القاعدة الثانية عشرة)

العقوبة على الجنايات وجبت[7] لدرء المفاسد فتجب على المفطر عمداً في المال

---

1) ينظر: المدونة (268/1) النوادر والزيادات (48/2) التبصرة للخمي (791/2) .

2) ينظر: التبصرة للخمي (792/2)، النوادر والزيادات(43/2)، مواهب الجليل (431/2).شفاء الغليل، لابن غازي المكناسي، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر ، ط1، 1429هـ/2008م، (300/1).

3) في الطرة ما نصه: "الجاهل في العبادة كالعامد، والخلاف في لزوم الكفارة لمن أكره غيره على الفطر، وسيأتي في أول الورقة السادسة الكلام على إكراه الرجل زوجته على الوطء، وعلى إكراه الرجل الرجل على الوطء".

4) ينظر: الفروق: "الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح": (162/2).

5) ينظر: المدونة (268/1)، النوادر والزيادات (39/2) قال فيها: "في مَن أفطر مُكرهًا، أو أُدخل حَلقه شيءٌ لم يتعمَّدْه، أو أمرٌ غالبٌ، من ذباب، أو عُودٍ، أو ماءٍ، أو دقيقٍ، أو غُبار، أو غيره وقد رفع النبي ﷺ المأثمَ في الخطأ، والنسيان، والإكراه، فلا يُكفِّرُ المُكرهُ على الفطر، وليقضِ كما أمر الله المريضَ بعدَّةٍ من أيام أُخر".

6) ينظر: المعونة (476/1)، الجامع لمسائل المدونة (1107/1)، التفريع، لابن الجلاب، تح: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/ 1987م، (177/1).

7) في (ب) واجبت.

والجسد، بالضرب، والسجن، أو هما، و فيمن أتى مستفتياً خلاف[1].

قال اللخمي: والعقوبة أحسن قياساً على الحد[2].

قلت[3]: الحدود أقوى؛ لأنها لا تسقط بالتوبة، المشهور[4][5] بخلاف التعازير وبأنه قياس في معرض النص؛ لأنه ﷺ تسليما لم يعاقب الذي جاء مستفتيا[6]، واختار اللخمي إن أفطر[...][7] أدب وإلا لم يؤدب[8].

(القاعدة الثالثة عشرة)[9]

يمنع انعقاد العبادة مناف لها مقترنا بها، ويرفع دوامه طرو ما يفسدها، ويرفع حكمها انتهاؤها بإيقاع آخرها، فيباح له ما كان محرما قبلها؛ لسببها من المباحات بدليله المبيح له أوّلاً، وعلى هذا فيكون مقتضى الحرمة اقتضاها مقيدا بها، أو بزمنها، فانتهاء

---

1) في الطرة ما نصه: "من أفطر وجاء مستفتيا هل يعاقب".

2) ينظر: التبصرة للخمي (801/2).

3) في الطرة ما نصه: "الحدود لا تسقط بالتوبة على المشهور".

4) لزيادة بسط هذه القاعدة ينظر: المقري قاعدة رقم: 322.

5) في المذهب الحدود لا تسقط بالتوبة إلا المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، فإن حد الحرابة يسقط عنه، وتبقى حقوق الآدميين من قصاص وغيره، ينظر: شرح الخرشي (106/8-107) مواهب الجليل (6/ 316-317).

6) عن أبي هريرة أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: ما لك؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال له: هل تجد رقبة فتعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟. قال: لا، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر فقال: تصدق به...» أخرجه البخاري: (32/3)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم: (1936)، ومسلم: (781/2)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: (1111).

7) ما بين المعكوفتين بياض في النسختين.

8) ينظر: التبصرة للخمي (801/2)

9) في الطرة ما نصه: "ما يمنع انعقاد العبادة وما يرفع دوامها وما يرفع حكمها".

صوم اليوم بغروب شمسه، وإباحة الأكل بعده بالدليل المبيح له قبل الصوم، بقوله ﷺ تسليما: «إذا أقبل الليل فقد أفطر الصائم»[1] بيان لمنتهى الصوم وأن انتهاء[2] العبادة بفعل آخرها فمنتهى تعلق الحكم بما كان متعلقا به لأجلها[3] فمن حلف[4] لا أفطر على حارّ ولا [ب/8/ب] بارد فقيل يحنث قاله غير واحد.

وأفتى الشيخ الشيرازي[5]: بعدم حنثه؛ لحمله في الحديث مُعرَّضاً لدخول الليل وليس بحار ولا بارد[6].

قال الأبي: هذا تعلق باللفظ، ومقصود الأيْمان في ذلك وبناؤه على الطعام والشراب[7].

وقال عياض[8]: إن كان لمعنى فقد صار مفطراً[1] في الحكم، وإن لم يفطر حساً،

---

1) أخرجه البخاري: (36/3)، كتاب: الصيام، باب: متى يحل فطر الصائم، رقم: (1945)، ومسلم: (772/2)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروجه، رقم: (1100).

2) في (أ) انتهى.

3) في (أ) لأجملها.

4) في الطرة ما نصه: "من حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد".

5) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي العلامة المناظر اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، أخذ على أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين وأبي الطيب الطبري، وعنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وآخرون، من مصنفاته: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (476هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (215/4)، الوافي بالوفيات (42/6)، سير أعلام النبلاء (452/18)، الأعلام للزركلي (51/1).

6) ينظر: القبس، لابن العربي، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيْروت، ط1، 1992م، ص(479/1-480).

7) ينظر: إكمال إكمال المعلم (233/3).

8) عياض هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي شيخ الإسلام، له التنبيهات على المدونة، وإكمال المعلم على صحيح مسلم وكتاب الشفا وكتاب مشارق الأنوار وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (544هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (485/3)، سير أعلام النبلاء (212/20)، الإحاطة في أخبار =

فيدل على أنه يستحيل الصوم في الليل شرعاً[2].

قال ابن العربي[3]: الفتوى بحنثه أنسب بمذهب مالك لاعتباره المقاصد، والفتوى بعدم حنثه أنسب بمذهب الشافعي؛ لأنه يعتبر الألفاظ[4].

اللخمي: لا ينعقد به صوم الليل[5] وقال بعضهم: لا يحل إلا مساك بعد الغروب كما لا يحل يوم الفطر وأجازه غيره وإن له أجر الصوم؛ لأن النهي عن الصوم تخفيف ورحمة[6].

قلت: قال ابن بشير: لا يصام الليل بإجماع[7].

(القاعدة الرابعة عشرة)[8]

صوم رمضان وكل صوم متصل المشهور الاكتفاء بالنية أول ليلة منه لباقيه[9]، وقال ابن عبد الحكم[10]: ورواه عن مالك لا بد من التثبت كل ليلة[1].

غرناطة، لابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ (187/4).

1) في (أ) مفطر.

2) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، تح : يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1319هـ/1998م، (35/4).

3) في الطرة ما نصه: "الإمام مالك يعتبر المقاصد والإمام الشافعي يعتبر الألفاظ".

4) ينظر: القبس (479/1-480).

5) ينظر: التبصرة للخمي (779/2).

6) ينظر: إكمال إكمال المعلم (233/3).

7) ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه (702/2).

8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (325)، إيضاح المسالك (239) قاعدة رقم (44)، شرح المنهج المنتخب (298/1-299).

9) في الطرة ما نصه: "الاكتفاء بالنية أول ليلة من رمضان لباقيه".

10) ابن عبد الحكم :هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، المالكي، صاحب مالك، سمع الليث ومالك وغيْرهما، حدّث عنه بنوه :عبد =

(القاعدة الخامسة عشرة)

المازري: منافع المتعة متملكة للزوج بزوجته في عامة الأحوال، وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت، ولم يختلف أن للزوج منعها من التنفل[2].

قال بعض شيوخنا: وليس له منعها من القضاء[3].

وفيها: إن علمت حاجة زوجها إليها لم تصم، وإن علمت عدم حاجته إليها صامت[4].

قال الإمام ابن عرفة: فيتعارض المفهومان في الجاهلة بحاله، والأقرب الجواز[5].

قال الأبي: يخفى عليك ضعفه؛ لأن الأصل في ذات الزوج المنع.

وفي العتبية قال ابن القاسم: لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها، وللعبد الصوم دون إذن سيده إن لم يضر به[6].

الحكم ومحمد وعبد الرحمن وسعد، وغيْرهم، له المختصرات في الفقه: الكبيْر والوسط والصغيْر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (214هـ). ينظر: ترتيب المدارك (157/4)، سير أعلام النبلاء (497/12)، الأعلام للزركلي (95/4)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت، (52-53)،

1) ينظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1432هـ/2011م، ص(118)، النوادر والزيادات (13/2-14)، التبصرة للخمي (733/2-734). والمسألة ذات خلاف، قال ابن الحاجب و"المشهور الاكتفاء في أول رمضان لجميعه" جامع الأمهات (171/1-172)، مواهب الجليل (419/2). عند قول خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وكفت نية لما يجب تتابعه".

2) الجزء الخاص بالنقل مفقود من شرح التلقين ولم أقف عليه عند غيره.

3) المختصر الفقهي (99/2).

4) ينظر المدونة (211/1).

5) ينظر المختصر الفقهي (99/2)، نهاية التحصيل(297/1).

6) ينظر: البيان والتحصيل (349/2)، المختصر الفقهي (99/2).نهاية التحصيل(1/ 298-299).

قال ابن رشد: وكذا أمة الخدمة والسرية وأم الولد كالزوجة[1].[ب/9/أ].

(القاعدة السادسة عشرة)[2]

إفساد الصوم الواجب عمداً ولو بجماع يوجب الكفارة والقضاء، ونسيانا يوجب القضاء على المشهور، ولا كفارة على المشهور[3]، والمشهور وجوب الكفارة على المكرِه بكسر الراء في امرأته[4]، واختلف في إكراه الرجل الرجل على الوطء هل يجب عليه عنه الكفارة؟ وإفساد الصوم نسياناً بغير الجماع يوجب القضاء على المشهور.

(القاعدة السابعة عشرة)[5]

الأصل أن الالتزام سبب للزوم ما يلتزم، كان ذلك في نذر، أو طلاق، أو صدقة، أو غير ذلك. والضرر من عوارض منع اللزوم على ما تقتضيه مرتبة الضرر.

قال ابن العربي: الإضرار بالنفس حرام إن كثر، ومكروه إن قل، كالصدقة بكل ماله يلزمه الثلث فقط، وطلاق كل امرأة يتزوجها لا يلزمه[6].

عياض: وما عَيّنَ المعتكف عدده من النذر لزم قل أو كثر.

وقال اللخمي: إذا أكثر[7] منه ما يضر به الضرر البيّن سقط ما به الضرر[8]، لرده

---

1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1051/2)، النوادر والزيادات (73/2). وعزاه ابن ناجي لابن حبيب ونقله ابن يونس، نهاية التحصيل (297/1).

2) في الطرة ما نصه: "إفساد الصوم الواجب عمدا يوجب الكفارة والقضاء".

3) ينظر: المدونة (277/1)، النوادر والزيادات (2 /49).

4) ينظر: النوادر والزيادات (39/2)، التبصرة للخمي (796/2)، إكمال إكمال المعلم (241/3).

5) في الطرة ما نصه: "قاعدة: من التزم شيئا لزمه إلا أن يلحقه ضرر منه".

6) ينظر: القبس (661/2-662)، المختصر الفقهي(517/2).

7) في (أ) لا أكثر.

8) ينظر: التبصرة للخمي (848/2).

عليه السلام تبتل عثمان[1].

وفرق الإمام ابن عرفة: بأن التبتل مكروه والاعتكاف قربة أو سنة[2].

قلت[3]: وعلى ذلك يجري نذر عدد يضر بناذره غير الاعتكاف، والظاهر ما أشار إليه اللخمي؛ فإن الضرر اعتبره الشرع في الأنفس، والمكروه لا يلزم بالنذر؛ لأنه لا يؤثر إلا في مندوب.

(القاعدة الثامنة عشرة)[4]

الإذن تطرق من له الحق فيه هل يرفع فيه الحجر عنه أم لا؟ فلو أذن لعبده أو زوجته في الصوم، أو الاعتكاف، أو نحو ذلك، فقال مالك: ليس له[5] الرجوع بعد الإذن.

---

1 قال سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا» ومحمل النهي فيمن يداوم على ذلك، أخرجه البخاري: (4/7)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (5073)، ومسلم: (1020/2)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم: (1402).
عثمان بن مظعون: هو بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو السائب القرشي الجمحي المدني أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، استأذن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في التبتل فنهاه عن ذلك توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (02هـ)، وهو أوّل من دفن بالبقيع، ينظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد، لابن حمزة الحسيني، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط1، د ت، (290/1)، الإصابة، لابن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ (381/4)، أسد الغابة، لابن الأثير، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، (494/3).

2) ينظر: المختصر الفقهي (114/2).

3) في الطرة ما نصه: "إذا نذر المعتكف عددا معينا، واختلاف كلام اللخمي وابن عرفة وترجيح المؤلف ما جرى عليه اللخمي".

4) في الطرة ما نصه: "إذا أذن لعبده أو لزوجته في الصوم فهل له أن يرجع فيه".

5) في (أ) سقط

وقال ابن شعبان[1]: له الرجوع بعد الإذن وذلك ما لم يدخلا في العمل، فإن دخلا فليس له الرجوع عنه اتفاقا[2].

يوم عاشوراء[3]:

قال مالك: والأكثر هو عاشر محرم، وقيل تاسعه[4].

عياض قيل: كان صيامه فرضا في صدر الإسلام ثم نسخ.

وقيل: كان سنة مرغباً فيه ثم خفف بالتخيير[5].

وقال[6][ب/9/ب] اللخمي: مرغب في صومه[7] وفي الحديث "يكفر السنة

---

1 ابن شعبان: هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته، له كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس بالمختصر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (355هـ). ينظر: ترتيب المدارك (274/5)، سير أعلام النبلاء (78/16)، شجرة النور الزكية ص(80).

2) ينظر: النوادر والزيادات (99/2)، الجامع لمسائل المدونة (1104/2)، التوضيح (463/2)، المختصر الفقهي (103/2)، نهاية التحصيل (406/1).

3) في الطرة ما نصه: "يوم عاشوراء أهو اليوم العاشر أم التاسع والخلاف في حكم صومه في صدر الإسلام".
يوم عاشوراء قال عنه ابن حبيب: فيه استوت السفينة، وفلق البحر وأغرق فرعون وقومه، وولد عيسى، وخرج يوسف من الجب، ويونس من الحوت، وتيب على قومه. ينظر: المختصر الفقهي (97/2).

4 قال في الذخيرة: وهو عاشر المحرم، (529/2) وقال الشافعي: التاسع؛ لأنه مأخوذ من إظماء الإبل، وعادتهم يسمون الثالث ربعاً والرابع خمساً، جاء المقدمات الممهدات (242/1): أن الخلاف في المذهب، ونصه: واختلف فيه، فقيل: العاشر، وقيل: التاسع، فمن أراد أن يتحرى صامهما اهـ. ينظر: مواهب الجليل (403/2) إكمال المعلم (77/4).

5) ينظر: إكمال المعلم (78/4).

6) في (أ) قال.

7) ينظر: التبصرة للخمي (815/2).

الماضية"[1].

الغزالي[2]: لا يختلف في كراهة الجمع ليلتها وينبغي أن يمنع الناس من ذلك.

يوم عرفة:

النووي: الأصح عندنا في من قال امرأته طالق في كذا ــ في أفضل الأيام ــ أنها تطلق يوم عرفة.

وقيل: تطلق يوم الجمعة[3][4]، لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[5].

اللخمي: صومه مرغوب فيه[6] وفي الحديث " صومه يكفر السنة الماضية والثانية".

وقال الشافعي: صوم يوم الحج الأكبر.

---

1) أخرجه مسلم:(819/2)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، رقم: (1162) ونصه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالثَّانِيَةَ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضِيَةَ».

2) الغزالي: هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، له: الوسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول ومحك النظر، من شيوخه إمام الحرمين الجويني، ومن تلامذته القاضي ابن العربي الفقيه المالكي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (505هـ). ينظر: طبقات الشافعية (191/6-389)، سير أعلام النبلاء (322/19-346)، الأعلم للزركلي(214/1).

3) في الطرة ما نصه: "من قال لامرأته طالق في أفضل الأيام تطلق عليه يوم عرفة وقيل يوم الجمعة".

4) ينظر: المنهاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1392هـ، (117/9).

5) أخرجه أبو داوود في سننه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط ت، (274/1)، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: (1046)، والنسائي في سننه، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، (89/3)، كتاب: الصلاة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة، رقم (1373). ونصه: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

6) ينظر: التبصرة للخمي (815/2-816).

القرافي[1] ولا يختلف في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وينبغي أن يمنع الناس من ذلك[2].

الليلة المباركة[3]:

قال ابن رشد: ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل منها منجما على قدر الحاجة[4].

وقال الجوزي[5]: الليلة المباركة الأكثر على أنها ليلة النصف من شعبان وقيل ليلة القدر[6].

ابن رشد قال مالك: وأكثر العلماء أنها في ليلة غير معينة، وهو أصح الأقوال[7].

قال بهرام[8]: والصحيح أنها لم ترفع، والغالب أنها في العشر الأواخر من رمضان.

---

1) في الطرة ما نصه: "كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان".
2) ينظر: الذخيرة (403/2).
3) في الطرة ما نصه: "الليلة المباركة هي ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان".
4) ينظر: البيان والتحصيل (325/17).
5) ابن الجوزي هو: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي ، المعروف بابن الجوزي، أخذ على ابن ناصر في صغره، ثم صحب أبا الحسن بن الزاغوني، من تلاميذه : ابن قدامة، والحافظ عبد الغني، وابنه يوسف محيي الدين أبو محمد، له أزيد من ثلاث مئة مصنف من أهمها "عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ" لقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار، تلبيس إبليس، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (597هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (316/3)، الوافي بالوفيات (109-110)، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه، لإبراهيم عبد الله آل إبراهيم، بحث نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس عشر، 1417هـ/1996م، (21/16-22)
6) ينظر: التبصرة لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م، (62/2).
7) ينظر: المقدمات والممهدات (267/1)، مواهب الجليل (464/2)، إكمال المعلم (75/4).
8) بهرام هو: أبو البقاء تاج الدين السلمي بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري القاهري، أخذ عن =

وقال[1] ابن رشد: الغالب أنها ليلة [سبعة عشر ليلة][2] من رمضان، وتنتقل في الأعوام[3].

وقال اللخمي: أرى أنها تختص بأوتار العشر الأواخر من رمضان[4].

قال النووي: أجمع من يقتدى به على وجودها ودوامها، وشذ قوم فقالوا إنها كانت خاصة به عليه أفضل الصلاة والسلام[5].

ليلة ولادته[6] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما:

ليلة يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل على الصحيح، والإجماع على أنها أفضل من ليالي الدنيا، ومثلها ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل[7] عام في أنها أفضل من ليالي ذلك العام على الدوام إلى يوم القيامة.

مشايخ عصره، منهم شرف الدين الرَّهوني والشيخ خليل وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البياني وغيره، ومهر في الفقه، له تصانيف كثيرة منها: الشامل في فروع المالكية، شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، شرحا محمود وهو أول شارح له "ولذلك عرف بالشارح" شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب، مناسك الحج. وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (805هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (19/3)، الأعلام للزركلي(76/2)، رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تح: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م، ص(108).

1) في (أ) قال.

2) مابي المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند ابن العربي " السابعة والعشرون" المقدمات الممهدات (267/1)

3) ينظر: المصدر السابق.

4) ينظر: التبصرة للخمي (852/2).

5) ينظر: المنهاج (57/8)، إكمال المعلم (176/4).

6) في الطرة ما نصه: "ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم انعقد الإجماع على أنها أفضل الليالي".

7) في (أ) كام

(القاعدة التاسعة عشرة)[1]

أحاديث المزايا والمناقب لا تفتقر إلى الصحة، وأحاديث الرغائب [ب/10/أ] اختلف في توقفها[2] على الصحة؛ بناءً على أنها شرعت جملية، أو من باب الكلي[3]، بناء على أن المفرد المحلى بالألف واللام من باب العام أم لا[4]؟، في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[5].

فعلى الأول: تعمل في مدلولها العام إلا ما خصه دليل.

وعلى الثاني: يتوقف على دليل مشروعيتها[6].

---

1) في الطرة ما نصه: "أحاديث المزايا والمناقب لا تفتقر إلى الصحة، وأحاديث الغرائب اختلف فيها".
2) في (أ) تكررت.
3) في (أ) الكل
4) المفرد المُحَلَّى بالألف واللام إذا جعلناه للعموم، فالعموم فيه من حيث المعنى على أصح الوجهين عند ابن السمعاني؛ لأن الألف واللام لا بد أن تفيد التعريف، وليس التعريف إلا تعريف الجنس، وإذا قلنا: إن اللفظ يفيد واحدا خرج الألف واللام عن كونهما للجنس، ولم يبق لهما فائدة، وإذا ثبت أنهما للجنس ثبت الاستغراق، لأنه إذا قال " الإنسان " أفاد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ، ينظر: البحر المحيط، للزركشي، تح: عبد القادر العاني، وراجعه: عمر الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ/ 1992م، (146/3).
5) سورة الحج من الآية (75).
6) في الطرة ما نصه: "الخلاف في عموم المفرد المحلّى باللام وتخريج قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ عليه الكلام على أحاديث الرغائب".

[باب: الاعتكاف]

الاعتكاف لغة : اللزوم

و في الشرع: تعدد تعريفه للمتقدمين بما لا يغني عن غيره:

قال ابن الحاجب[1]: لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية[2].

ورده الإمام ابن عرفة: فحشو المسلم المميز، والنية، والجماع، لإغناء العبادة والمقدمات عن ذلك ويبطل لزومه لمجر[د][3] العبادة المتعدية، وحال من اعتكف يوما حرج لحاجة الإنسان حين خروجه، إن كان اعتكافا ابطلت عكسه؛ لعدم لزومه حينئذ وإلا بطل باعتكافه سائر يومه [وقت خروجه][4]، ويبطله حال من أتم يومه قبل تمامه[5].

وقول ابن عبد السلام[6]: ذكر الصوم في قيود الرسم شعر بأنه ركن يرد بأن قيود

---

1) ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي النحوي، من شيوخه: أبو المنصور الأبياري، والشاطبي في القراءات، من كتبه: "منتهى السول والأمل"، "مختصر المنتهى"، "جامع الأمهات"، "الكافية" في النحو، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (646هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (264/23)، شجرة النور الزكية ص(167)، الأعلام (211/4).

2) ينظر: جامع الأمهات ص(180).

3) ما بين المعكوفين سقط من النسختين، ونص ابن عرفة "لمجرد"

4) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند ابن عرفة "غير وقت خروجه" (103/2).

5) ينظر المختصر الفقهي (103/2)، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص(164-165)

6) ابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة بتونس، صحيح النظر قوي الحجة عالماً بالحديث، سمع من: أبي العباس الطبري وغيره من جلة الشيوخ، وممن أخذ عنه: الشيخ ابن عرفة ونظراؤه، من كتبه: "تنبيه الطالب" شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (749هـ). ينظر: الديباج المذهب (262/2)، الأعلام (205/6)، شجرة النور الزكية ص(210).

الرسم ركنيتها، الجواز أنها أو بعضها خاصة، وأكثر عبارتهم أنه شرط[1].

قلت: اختلف في كل واحد من الصوم والمسجد، هل هو ركن أو شرط؟.

وللأبي في تعليقه على المدونة: لزوم المسجد حساً أو حكماً لعبادته خاصة كافاً عن الجماع ومقدماته يوما وليلة بنية، فلا يرد مسجد بيته[2]؛ لأن الألف واللام للعهد؛ ولأن مسجد بيته لا يصدق عليه مسجد إلا بالإضافة، ويشمل العبادة القاصرة[3] عند ابن القاسم والعبادة الخاصة بالآخرة[4] عند ابن وهب.

وفي إكمال الإكمال له لزوم المسجد حساً أو حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كافاً عن الجماع ومقدماته بنية، فيدخل وقت خروجه للجمعة، أو لضرورة؛ لأنه في حكم المعتكف. ومعنى قاصرة أنها الذكر والقراءة والصلاة لا غير ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن وهب: العبادة الخاصة بالآخرة و [ب/10/ب] أجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والإصلاح بين الناس[5].

وللإمام ابن عرفة: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم[6] على دوامه يوما وليلة سوى[7] وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه[8]

---

1) المختصر الفقهي (103/2).ونص ابن عبد السلام: "ذكره الصوم في قيود الرسم يشعر أنه ركن يرد بأن قيود الرسم لا تلزم ركنيتها، لجواز أنها أو بعضها خاصة، وأكثر عباراتهم أنه شرط".

2) في (أ) بنية.

3) ينظر: إكمال إكمال المعلم (284/3).

4) ينظر: المقدمات الممهدات (255/1).

5) ينظر: المدونة (298/1)، إكمال إكمال المعلم (284/3)، المقدمات الممهدات (255/1)، الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 2000م، (388/3)،

6) في (ب) معزورة.

7) في (ب) سدا.

8) ينظر: المختصر الفقهي (100/2)، مواهب الجليل (454/2).

قلت: اعتبر في حقيقة اللزوم الحسي لا الحكمي، بخلاف ما قبله، والأمر في ذلك راجع لباب التقادير، فاعتبر ذلك الأول دون الثاني.

و حكمه:

قال القاضي: وهو قربة[1].

وقال الشيخ هو نفل[2] خير[3].

وفي الكافي: هو في رمضان سنة وفي غيره جائز[4].

وفي العارضة: هو سنة لا[5] يقال فيه مباح.

وقول أصحابنا في كتبهم: هو جائز جهل[6].

وروي عن ابن نافع[7]: ما رأيت صحابيا[8] اعتكف وقد اعتكف ﷺ تسليما حتى قبض[9]، وهو أشد الناس اتباعاً وليله ونهاره سواء كالوصال المنهي عنه، وأخذ منه

---

1) ينظر: إكمال المعلم (82/4).

2) في (ب) ثفل.

3) ينظر: اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ/ 2013م، (359/1)، النوادر والزيادات (83/1).

4) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، (352/1).

5) في (أ) سقط.

6) ينظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت، د ط ت، (2/4).

7) ابن نافع: هو: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، روى عن مالك وابن أبي الزناد، وتفقه بمالك ونظرائه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (186هـ) ينظر: ترتيب المدارك (128/3)، الانتقاء ص(56).

8) في (أ) معابيا.

9) أخرج البخاري في صحيحه (51/3)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم: (2044)، نص الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال :كان النبي ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

ابن رشد كراهته[1].

(القاعدة العشرون)[2][3]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد [المغربي][4][5]: أصل مالك كراهة الدخول اختيارًا في عُهْدَة يصعب الوفاء بها؛ إثارًا لتحقق السلامة على رجاء الغنيمة.

قال ابن عباس[6]: لا أعدل بالسلامة شيئا، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾[7] فمن ثَمَّ كره

---

1) ينظر: المقدمات الممهدات (259/1)، قال فيه" فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أنه يفي بشروط الاعتكاف" المختصر الفقهي (103/2)، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1427هـ /2006م، (469/1).

2) في الطرة ما نصه: "يكره الدخول في عهدة يصعب الوفاء بها".

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (354)

4) المقَّري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمن القرشي التلمساني، قاضي الجماعة بفاس أحد محققي المذهب المالكي التقاة وكبار فحوله الأثبات، له مؤلفات منها كتاب "قواعد الفقه" يحتوي على ألف ومائتي قاعدة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (759هـ) على الأصح. ينظر: شجرة النور الزكية ص(232)، نيل الابتهاج ص(240)، معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنـشر، بيروت– لبنان، ط2، 1400هـ /1980م، ص(312).

5) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ، ولعل الصواب « المقري».

6) ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ونشأ في بدء النبوة وصحب النبي عليه الصلاة والسلام، وأكثر من الرواية عنه، له في الصحيحين 1660 حديثا، توفي بالطائف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (68هـ)، ينظر: إكمال تهذيب الكمال، لابن قليج، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ /2000م، (10/8)، أسد الغابة (291/3).

7) سورة الحديد الآية (26).

الطاعة في المشهور عنه، والاعتكاف على ظاهر الرواية[1]، والجمهور على خلافه[2]؛ لأنهم فقهاء وهم مع الفقه سلطان ولله[3] أبو الحسن الصغير[4]: حدثني العلامة أبو عبد الله محمد الآبلي[5]: أنه سأله عن رأيه في المشهور[6] فقال: سلطان عالم، قال فقلت له وقد وافقت الغرض فلا تزد[7].

قلت: للقاضي ابن العربي: إنْ سمعت عاطساً لم يحمد لا تذكره الحمد؛ خشية أن

---

1) ينظر: بداية المجتهد (76/2)، والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه، حاشية العدوي على الرسالة، تح: أحمد حمدي إمام، إشراف المستشار: السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م، (408/1).

2) ينظر: مواهب الجليل(454/2)، بداية المجتهد (76/2).

3) في إحدى النسخ المخطوطة لكتاب القواعد للمقري" لله درُّ أبي... " لله أبو الحسن" هذا تركيب فيه معنى التعجب، كقول أبي تمام في ديوانه بشرح التبريزي، إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، إشراف: د محمد جمال صقر، د ط، 2012م، (146/4)، وهو يصف ابنه الذي يعالج سكرات الموت:

لله مقلته والموت يكسرها *** كأن أجفانه سكرى من الوسن

4) أبو الحسن الصغير هو: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصغيْر مصغرا ومكبرا الشيخ الإمام العمدة، أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد، وعنه علي بن عبد الرحمن اليفرني وغيْره، كانت له عناية بتهذيب البراذعي ورسالة ابن أبي زيد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (719هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص(215)، الديباج المذهب (93/2-94).

5) الآبلي: أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني: عرف بالآبلي الإمام العلامة العمدة، سمع عن القاضي ابن غبلون، وأخذ عن أبي الحسن التنسي وغيرهم، وعنه أخذ جلة منهم ابن خلدون ومحمد بن الصباغ المكناسي والشريف التلمساني والعلامة الرهوني وابن مرزوق الجد وسعيد العقباني وابن عرفة والولي ابن عباد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (757هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية ص(221)، كفاية المحتاج (54/2-58)، نيل الابتهاج ص(411).

6) في نيل الابتهاج ص(413) سأله عن المهدي، وكذلك نقل المقري في القاعدة رقم(354)، وليس عن المشهور ولعله تصحيف من النساخ.

7) نقل هذه القصة صاحب نفح الطيب (244/5) ونيل الابتهاج ص(413).

يجب عليك تشميته، فتدخل نفسك في إيجاب ما قد لا تفي به[1]، واستحب النووي تذكيره الحمد[2].

(القاعدة الواحدة والعشرون)[3][4]:

الأصل أن لاَّ يدخل في شيء مما ينافيه، إلاَّ ما لا يمكن الانفكاك عنه غالبا، كخروج المعتكف لحاجة، وإلا ما افتقر إلى دليل: كالمعيشة[5]، ومن ثَمّ اختلف [ب/11/أ] في جواز اعتكافه أو لا. و كالبناء في الرعاف[6]، والكلام لإصلاح الصلاة[7].

(القاعدة الثانية والعشرون)[8][9]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: اختلف المالكية في نذر المشروط: هل هو نذر[10] للشرط أم لا؟ فإذا نذر[11] اعتكافا مطلاقا، ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان[12]. وأصله: ما لا يتم الواجب إلا به[1]، وتحصيلها أنه لا يجب بإيجاب المشروط

1) ينظر: البيان والتحصيل (141/17).
2) ينظر: المنهاج (121/18).
3) في الطرة ما نصه: "لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالبا".
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (355).
5) ينظر: المدونة (292/1)، المقدمات الممهدات (258/1)، المختصر الفقهي(109/2-110).
6) ينظر: النوادر والزيادات (244/1)، البيان والتحصيل (17/ 538)، التبصرة للخمي(155/1).
7) ينظر: بداية المجتهد (127/1)، التبصرة للخمي (393/1)، الإشراف (263/1-264).
8) في الطرة ما نصه: "اختلاف المالكية في أن نذر الشرط نذر لمشروطٍ أم لا؟ وعليه نذر الاعتكاف مشروط بالصوم. وأصل المسالة ما لا يتم الواجب إلا به، وتفصيل القول في هذا الأصل".
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (356)
10) في (أ) ترى.
11) في (أ) فإن أنذر.
12) ينظر: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ/1993م، (47/1-48)، المدونة (290/1- 296)، المقدمات الممهدات (257/1)، التبصرة للخمي (832/2).

شرط الوجوب، كالنصاب، ولا الصحة غير المعذور كالحول، و[2]في غيرهما. ثالثها: يجب الشرعي كالوضوء، إلا العقلي كترك الضد، لا العادي كغَسْل جزء من الرأس[3]، والمنصور غير المشهور أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو غير[4] واجب[5]

(القاعدة الثالثة والعشرون)

المسجد: نص القبس[6]، وظاهر مقدمات ابن رشد[7]، والإكمال: أنه ركن[8].

وفي الذخيرة أنه شرط[9].

واختلف هل الأفضل عجزه أو رحبته[10][11].

وفيها هما سواء[12].

وللإمام ابن عرفة والمذهب: أن الصوم شرط له[1]، وأسقطه ابن لبابة[2].

---

1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت-لبنان، د ط ت، (110/1-111).
2) في (أ) سقط.
3) إن كان الشرط مقدورا للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس معه، الإحكام للآمدي (111/1).
4) غير في (أ) تكررت.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (321)، شرح المنهج المنتخب (309/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، للأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م، (368/1-376).
6) ينظر: (529/2)
7) ينظر: المقدمات الممهدات (256/1).
8) ينظر: إكمال إكمال المعلم (282/3).
9) ينظر: الذخيرة (534/2).
10) في (أ) رحته.
11) ينظر: التبصرة للخمي (838/2)، النوادر والزيادات (88/2)، المختصر الفقهي (105/2).
12) ينظر: المدونة (294/1) قال فيها " ولا باس أن يعتكف رجل في رحاب المسجد"

وعزى بعضهم الأول للمشهور، وعليه في الاكتفاء فيه بصوم رمضان، أو منذور، ولا بد له من خصوص صوم له قولان[3].

وللخمي: الصوم شرط الاعتكاف عند مالك[4].

وللأبي: المعروف أنه شرط[5].

قال ابن عبد السلام: ذِكْرُ ابن الحاجب الصوم في رسم الاعتكاف يدل على أنه ركن.

ورده ابن عرفة: بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركناً، بجواز أن يكون بعضها فصلاً أو خاصة[6].

قال الأبي: لا يخفى عليك ما في هذا الرد؛ لأن المراد بالركن ما يتوقف تصور المهية عليه ذاتياً كان أو وصفا خارجيا، والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه، فالركن داخل

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (109/2).

2) ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي القاضي، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة وجل سماعه منه، وحِمَاس بن مروان، ومن مصنفاته المنتخبة وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة وكتاب الوثائق، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (330هـ). ينظر: ترتيب المدارك (86/6)، الأعلام (136/7)، سير أعلام النبلاء (495/14)، تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، صححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م، (53/2)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م، (1231/3 وما بعدها).

3) ينظر: المختصر الفقهي (109/2). وسبب الخلاف :هل الصوم ركن، فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ومنها الصوم)، أو هو شرط، فكما يصح له إيقاع الصلاة المفروضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيْهـا فكذلك هنا، نهاية التحصيل (179/1).

4) ينظر: التبصرة للخمي (832/2)، المدونة (290/1).

5) ينظر: إكمال إكمال المعلم (282/3).

6) ينظر: المختصر الفقهي (103/2).

في تصور الحقيقة، لا في ذاتيتها، والشرط خارج عنها[1].

(القاعدة الرابعة والعشرون)[2][3]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المغربي[4]: شرط الصحة لا يسقط تعذر[5] الوجوب على الأصح، كمن لم يجد الطهور[6]، ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف فالمختار أن ذلك يصلي[7] وهذا يلزم المسجد[8].

قلت: في عادم الطهور، قول أشهب: بسقوط الصلاة، واختاره اللخمي: وغيره[9].

وقد اختلف[الأصل/11/ب] في الطهارة، هل هي سبب[10] وهو اختيار القرافي، والإمام ابن عرفة، وغيرهما.

وقيل: هي شرط، قاله ابن العربي، وابن رشد، وابن بشير وغيرهم.

---

1) ينظر إكمال إكمال المعلم (282/3)

2) في الطرة ما نصه: "إذا تعذر شرط الصحة لم تسقط الوجوب فمن لم يجد الطهور صلى ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف لزم المسجد... إلخ، وسيأتي بقية الكلام على المسألة الثانية في القاعدة الأخرى من القواعد المذكورة في الصفحة الموالية لهذه الصفحة".

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، القاعدة رقم (357).

4) العل الصواب "المقري".

5) في (أ) تقرره.

6) أي: لم يجد ماءً يتوضأ به ولا صعيداً يتيمم به.

7) ينظر: المعيار، للونشريسي، تح: مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 1401هـ/1981م، (66/1)، الشرح الصغير، للدردير، دار المعارف، د ط ت (262/1).

8) ينظر: مواهب الجليل (454/2-455)، عقد الجوهر الثمين، لابن شاس، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (262/1).

9) ينظر: النوادر والزيادات (152/1-153)، التبصرة للخمي (203/1).

10) في الطرة ما نصه: "الطهارة هل هي سبب او شرط".

(القاعدة الخامسة والعشرون)[1]

قال أبو حنيفة[2]: ليس الاعتكاف في نفسه بعادة مقصودة، وإنما يصير عبادة بالصوم.

قال ابن العربي: [وما أن أهل الدين يساعدونه عليه][3]، وإنما مستندهم العمل[4]، وأما حديث[5] عمر[6]، قال ابن بشير: إنما يشترط الصوم في الاعتكاف الذي لا يقصد به الجوار، كالجوار بمكة للنظر إلى البيت، أو لغيرها من المساجد بقصد التَّحرُّم ببيت الله

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم (358).

2) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان عالما عاملا زاهداً عابداً ورعاً، وهو من أصل فارسي، له مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (150هـ).ينظر: الأعلام للزكلي (36/8)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصَّيْمَري، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405ه/1985م، (15-16 وما بعدها)، وفيات الأعيان، لابن خليكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، د ط ت، (405/5).

3) ما بين المعكوفين نصه عند المقري " وما أرى أهله بالذين يساعدونه عليه" قاعدة رقم (358)

4) ينظر : عارضة الأحوذي (4/4)، القبس (529/2-530).

5) عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» أخرجه البخاري: (51/3) كتاب: الاعتكاف، باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، حديث رقم (2042). ومسلم: (1277/3)، كتاب: الاعتكاف، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (1656).وقد وقع الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس بوقت صوم، ينظر: بسط المسألة في نيل الأوطار، للشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه/ 1993م، (359/4).

6) عمر هو: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص، ولد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (13ه)، قال ابن عمر وهو ابن خمس وخمسين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1968م، (265/3)، طبقات الفقهاء (19/1).

لا الاعتكاف الشرعي، فهذا لا يشترط فيه الصوم، وسيأتي حكم الجوار[1].

(القاعدة السادسة والعشرون)[2]

قال الشافعي[3]: أصل شرعية الاعتكاف في طلب ليلة القدر[4] فلا يليق به الاتباع، ولا يشترط الصوم وهو مبني على قاعدة أن الأصل لا يكون تبعاً، ونص ابن بشير على ذلك المقصود فلزمه حكم القاعدة[5]

(القاعدة السابعة والعشرون)[6]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المغربي[7]: إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة بغيرها، والأصل واحد منهما، لا اشتراط أحدهما في الأخرى إلا بدليل. فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه[8].

---

1) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (769/2).

2) ينظر القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (359).

3) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبت الشافعيه، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حجة في اللغة والشعر، وله مصنفات أشهرها "الأم" في الفقه و"الرسالة" وتعتبر أول مؤلف في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (204هـ)، ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، للرازي، تح: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص(18وما بعدها)، الأعلام للزركلي (6/26-27)، الانتقاء ص(65 وما بعدها).

4) ينظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، (3/432)، طرح التثريب، لابن أبي بكر العراقي، أكمله ابنه المعروف بأبي زرعة، إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د ط ت، (4/167).

5) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (767/2).

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (360).

7) قوله: "المغربي" تصحيف من النساخ والصواب "المقري".

8) الأصل أن العبادات المختلفة، تؤدى كل عبادة منها مستقلة عن الأخرى المغايرة لها، فالصلاة غير الصوم، والصوم غير الاعتكاف، فإذا قُرنت عبادتان مختلفتان - في فعل الرسول ﷺ- أو كانت إحداهما وسيلة للأخرى، فالقاعدة المستمرة والأصل المستصحب أنه لا يشترط إحداهما للأخرى إلا =

(القاعدة الثامنة والعشرون)[1]

أصل مالك [أن الاعتكاف][2] من العبادات المتعلقة بغيره، إلا ما لا يخرج له ويقل الشغل به.

(القاعدة التاسعة والعشرون)[3]

المختار أن الشهر والعام وكل ما يدل على واحد، يقتضي تتابع الصوم، ونحوه في أجزائه: كاليوم، إلا أن يُلفظ بغير ذلك أو ينويه، وللمالكية قولان. وأما الشهور والأعوام والأيام فلا، ولهم القولان أيضا. وأما الاعتكاف فمقتضاه التتابع[4]؛ لأن معناه اللزوم[5]، قال اللخمي: لزوم التتابع فيه بالعادة[6].

(القاعدة الثلاثون)

المعتكف المتعذر منه الصوم.

قيل: يبقى في معتكفه حتى يتأتى منه الصوم.

وقيل: يخرج حتى يتأتى منه الصوم فيرجع إلى معتكفه، والظاهر أن فقد الشرط

بدليل، ينظر موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، (328/1).

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (361) ونصها عنده: " أصل مالك من العبادات المتعلقة بغيره" ص(239).

2) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري " منع المعتكف" ص(239).

3) ينظر القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (362).

4) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (271/2-272)،

5) ينظر: النوادر والزيادات: (2/ 266)، وفيه: (قال ابنُ حبيبٍ: ومَن نذرَ صومَ سنةٍ بغير عينها، أو شهرٍ غير معيَّنٍ أو أيامٍ، فابنُ كنانةَ يقولُ: يتابعها حتى ينوي التفرقة، وابن القاسم يجيز له التفرقة في ذلك كله حتى ينويَ التتابع. وابن الماجشون يوجبُ في الشهر والسنةِ أو جزءٍ من شهرٍ أَنْ يتابع حتى ينويَ التفرقة، وأما أياما، فله أَنْ يُفرِّقَهَا حتَّى ينوي التتابع. وهذا قول ابن شهاب).

6) ينظر: التبصرة للخمي (803/2).

يستلزم فقد المشروط؛ وإلا لم يكن شرطا [ب/12/أ] فيه وقد تقدم[1] و تعذره إما بطرو مانع كحيض ونفاس أو عدم شرط كمرض أو حِرْمة الصوم كيوم العيد ونحو ذلك.

(القاعدة الواحدة والثلاثون)[2]

اختلف المالكية إذا نذر جزء أقل الاعتكاف، كليلةِ يوم، أو نهار، هل يلزمه أقل الاعتكاف - وهو يوم وليلة - أو يسقط[3]؟.

(القاعدة الثانية والثلاثون)[4]

النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر قال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[5] بخلاف العكس كتحريم الجماع في الصوم[6].

(القاعدة الثالثة والثلاثون)[7]

كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروئه عليه، كالحَدَث، والفِطر عند مالك، بخلاف محظوره كالكلام[8] عند مالك[9]، إلا أن يقصد حيث[1] يعتبر الرفض، أو يكثر حيث

---

1) ينظر: القاعدة (الثانية والعشرون) لزيادة بسط المسألة.

2) في الطرة ما نصه: "اختلف إذا نذر أقل الاعتكاف".

3) من نذر اعتكاف يوم لزمه ليلة ويوم؛ لأنه اليوم التام والليلة السابقة لليوم، وذلك أقل ما يصح فيه الصوم؛ ولذلك قال مالك: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله ابن عمر. وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه أيضًا يوم وليلة. وقال سحنون: لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة منه؛ إذ لا صيام في الليل، ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1217/3)، المدونة (297/1)، الشرح الكبير، للدردير، دار الفكر، د ط ت، (550/1).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (353).

5) سورة البقرة من الآية (186).

6) ينظر: شرح الخرشي (248/2)، التنبيه على مسائل التوجيه (716/2).

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، القاعدة رقم: (352).

8) أي: في الصلاة ولم يُرِد به الإصلاح.

9) ينظر : القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (129) ونصها "الكلام عند مالك ومحمد محظورُ الصلاة، =

يؤمن الإعراض.

(القاعدة الرابعة والثلاثون)[2]

قال القرافي[3]: سبع عبادات لا يجوز قطعها خاصة[4] الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والائتمام[5].

قلت: قال الشيخ الأبي يجوز قطع الاعتكاف[6].

(القاعدة الخامسة والثلاثون)[7][8]

قلا يبطلها مع العذر، ما لم يقتض الإعراض، وعند النعمان ضدها فيبطلها مطلقا". المعونة (239/1-240)، التبصرة للخمي (393/1).

1) في (أ) حتى.

2) في الطرة ما نصه: "سبع عبادات لا يجوز قطعها".

3) ينظر: الذخيرة (529/2).

4) أي: ما يلزم بالشروع فيه.

5) ذهب علماؤنا إلى أن المندوب لا يجب بالشروع فيه، ولا تجب إعادته على من قطعه عمداً بلا عذر إلا في سبع مسائل، نظمها الحطاب في شرحه لمختصر الشيخ خليل فقال:

قفْ واستمعْ مسائلاً قد حكموا *** بأنها بالابتداءِ تلزمُ

صلاتُنا وصومُنا وحجُنا *** وعمرةٌ لنا كذا اعتكافُنا

طوافنا مع ائتمامِ المقتدِي *** فيلزم القضاءُ بقطعِ عامدِ

إلا أنه قال في الائتمام إن الظاهر عدم لزوم إعادته، فالدخول خلف الإمام للاقتداء به يلزم بالشروع، ولا يجوز للمقتدي الانتفاع، لكنه إذا قطع لا تلزمه الإعادة مع الإمام. ينظر: مواهب الجليل (90/2)، نشر البنود، للشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د ط ت، (39/1-40)، أصول الأحكام، للشيخ زقلام، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ط1، 2006م، ص(73-74).

6) ينظر: إكمال الإكمال (288/3).

7) تقدم الكلام عن هذه القاعدة ينظر: القاعدة (الثامنة عشرة).

8) في الطرة ما نصه: "إذا أذن الإنسان لغيره فيما له أن يمنعه منه، فهل له الرجوع عنه؟ ومنه الإذن للزوجة والأمة في الصوم والاعتكاف".

إذن من يملك منع غيره من فعل له فيه، هل يملك الرجوع عن إذنه أم لا؟ كالإذن للزوجة، والأمة، في الصوم والاعتكاف، قولان لمالك وابن شعبان، بخلاف بعد دخولهما فيه لا يملك الرجوع عن إذنه اتفاقا[1]

1) ينظر: المدونة (294/1)، الجامع لمسائل المدونة (1104/2)، ومثل هذه المسألة ما إذا أذن السيد لعبده في الإحرام ثم منعه قبل أن يحرم ،ورد بمنع لزومه إسقاط عمله؛ لأن كل ما للعبد لربه انتزاعه ما لم يتعلق به حق لغير العبد. المختصر الفقهي (102/2)، نهاية التحصيل (406/1)، وقيد اللخمي، وأبو عمران، وعبد الحق، ما في المدونة بما إذا أذن لهما في الفعل، وأما لو أذن لهما في النذر فنذراه فليس له قطعه عليهما وإن لم يدخلا فيه. التوضيح (463/2).

[الجِوار]

الجوار: بكسر الجيم وضمها، قال الأبي: هو لزوم المسجد للعبادة أو لمشاهدة البيت إن كان لمكة فيها هو قربة يلزم بالنذر كالصوم والاعتكاف[1]، ونحوه لعبد الوهاب[2].

قال غير واحد: هو الاعتكاف لا يشترط فيه صوم ولا مسجد[3].

قال أبو عمران[4]: هو ذكر يتبعض كالقراءة، لا يلزم من نوى جزءا منه بقيته، وقيل يلزمه يوما كالصوم، ولا يلزم بالدخول فيه، ولا يلزم الجمع ليلا ونهارا[5].

وقال مالك: جوار مكة إنما يلزم بالنذر[6]، قال ابن القاسم: ونذره لغير مكة لازم إن كان بمسجد غير بلده لزم لمسجد بلده لا مسجد مكة أو المدينة أو إيلياء[7] [8].

---

1) ينظر: إكمال الإكمال (284/3).

2) ينظر: المعونة (489/1)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م، (76/1).

3) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (2/ 769)، مواهب الجليل (455/2)، شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 296).

4) أبو عمران هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ المقرئ تفقه بأبي الحسن القابسي، ارتحل وأخذ الأصول عن القاضي الباقلاني وله ثناء عليه معروف، أخذ عنه الناس ومن لم يشرف بصحبته استجازه، وضع تعليقاً على المدونة لم يكمله، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (430 هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (243/7)، الديباج (269/2)، شجرة النور الزكية ص(106).

5) ينظر: المختصر الفقهي (115/2)، التوضيح (2/ 478).

6) ينظر: المدونة (195/1-196)، التوضيح (479/2).

7) اسم لبيت المقدس وهي تسمية رومانية.

8) ابن رشد وعياض: الجِوار على قسمين: جوار مطلق، وهو كالاعتكاف سواء في لزوم الصوم وغيره، ومقيد، وهو الذي ذكره في المدونة بقوله: والجوار كالاعتكاف إلا من جاور بمكة نهاراً وينقلب من الليل إلى أهله فلا يصوم فيه، ولا يلزمه بدخول ونية حتى ينذره بلفظه، التوضيح: (479/2).

[كتاب: الجهاد][1]

الجهاد لغة : التعب.

و في الشرع: قال شيخنا البرزلي[2]: عن بعض شيوخه[3] قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى[4]

قال الإمام ابن عرفة : قتال مسلم كافر غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو [ب/12/ب] حضوره له، أو دخوله أرضه له، فيخرج قتال الذمي المحارب. المشهور أنه ليس بنقض عهد[5]

و سببه: قال غير واحد إزالة منكر الكفر، وصوب القرافي: صون الدين عن استلاء المبطلين وعليهما دخول الصبيان والرهبان والنساء والفلاحين.

و حكمه: من[6] حيث هو فرض كفاية[1].

---

1) كلامه عن الجهاد عقب الاعتكاف هذا خلاف لمنهجية العلماء، كان الأولى أن يتكلم عن الحج، وهذا الخلط يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز النيفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ذكر في أول المخطوط على أنها نسخة نسخت من نسخة بها خلط وسقط.

2) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (843هـ) على الأصح. ينظر الأعلام (172/5)، شجرة النور الزكية (245)، الضوء اللامع: (113/11-189).

3) يقصد به الإمام ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، المطالع لفتاوى البرزلي يجد بأنه ذكر جميع مشايخه بأسمائهم وألقابهم، وخص ابن عرفة بلفظ « شيخنا الإمام» ينظر: فتاوى البرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، (21/1).

4) ينظر فتاوى البرزلي (8/2).

5) ينظر: المختصر الفقهي (5/3) فتاوى البرزلي (8/2).

6) تكررت في (أ).

وقال سحنون: سنة ويعرض له التعيين[2] بحسب عوارضه [و و][3] سائله[4].

1) ينظر: المعونة (602/1)، القوانين الفقهية، لابن جزي، الدار العربية للكتاب، د ط، 1988م، (149).
2) في (أ) التعبير.
3) في (أ) سقط.
4) الذي لسحنون في كتاب ابنه: كان الجهاد فرضاً في أول الإسلام وليس اليوم بفرض، إلا أن يرى الإمام أن يغزو طائفة فيجب أن يطيعوه، ويكون جهازهم من بيت المال. وإذا تأملته تجده لا يدخل على السنية؛ لأن قوله: وليس اليوم بفرض. يحتمل أن يريد بفرض عين وهو الظاهر؛ لأنه كان في أول الإسلام فرضاً على الأعيان، ينظر: التوضيح (403/3)، المختصر الفقهي (7/3).

[باب: الرباط]

الرباط ابن عطية[1]: المرابط عند الفقهاء: الذي يشخص[2] إلى ثغر مرابط فيه [مدة ما][3]، ومن كان مقيماً به دواماً دائماً بأهله، وعمله، وكسبه، فليس بمرابط، قاله ابن المواز[4] ورواه عن مالك[5].

ابن بشير: ملازمة الثغور لحراستها من العدو، ونحوه قول ابن رشد: ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين[6] وبقرب منه قول يوسف بن عمر[7] ملازمة ثغر خوف هجمة العدو عليه.

1) ابن عطية: هو: القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه العالم المحدث المفسر، أخذ عن والده وغيره، وعنه ابنه حمزة أبو جعفر بن مضاء وجماعة، له كتاب التفسير "المحرر الوجيز" أحسن فيه وأبدع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (542هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (587/19)، الديباج (35/2-46)، شجرة النور الزكية ص(129)، نفح الطيب، للمقري التلمساني، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، 1388هـ، (526/2).

2) في (ب) يثخم.

3) ما بين المعكوفين "قواماً" في النسختين، ولعله تصحيف، والصواب ما أثبته في المتن، ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، (560/1).

4) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَوَّاز، تفقه بعبد الملك بن الماجِشُون وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه ابنه بكر وأبن ميسر وعلي ابن أبي مطر، من مؤلفاته: الموازية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (269هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص(154)، ترتيب المدارك (167/4)، شجرة النور ص (68).

5) ينظر: المحرر الوجيز (560/1).

6) ينظر: المقدمات الممهدات (364/1).

7) أبو الحجاج هو: يوسف بن عمر الأنفاسي، كان أحد فقهاء فاس، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره وعنه ابنه أبو الربيع سليمان شرح الرسالة منسوب لصاحب الترجمة قيده عنه الطلبة وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويين. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (761هـ) وعمره مائة سنة. ينظر: شجرة النور ص (233)، نيل الابتهاج (627/2).

وللأبي والقرطبي[1]: الإقامة بالثغر للحرس[2].

وللإمام ابن عرفة: المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلامي لدفعه[3].

الباجي:[4] ولو لتكثير السواد[5].

قلت: من موضع سكناه ثغر وهي طريقة الباجي، بخلاف ما تقدم.[6]

وقول سحنون: تونس[7] حرسي.

وفي حاوي شيخنا البرزلي: كانوا يكبرون بعد العشاء الآخرة وبعد الصبح، ويقولون إن مالكاً قال: إنها رباط وفي كتاب الحبس منها[8].

---

1) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي الفقيه المحدث، أخذ عنه أئمة منهم الحافظ أبو الحسن بن يحي القرشي والقاضي أبو الحسن اليحصبي وأبو عبد الله بن فرح القرطبي صاحب التذكرة وشرف الدين الدمياطي، له كتاب "المفهم في شرح مسلم" وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (656هـ)، ينظر: نفح الطيب (615/2)، شجرة النور ص(193).

2) ينظر: المفهم، للقرطبي، تح: محي الدين ديب، وأخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ، (755/3).

3) ينظر: المختصر الفقهي (17/3).

4) الباجي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، من شيوخه: أبو الفضل بن عمروس إمام المالكية، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، ومن تلاميذه: أبو بكر الطُرطُوشي، له مصنفات منها: "المنتقى" شرح للموطأ، "المقتبس في علم مالك بن أنس"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (474هـ). ينظر: ترتيب المدارك (117/8)، سير أعلام النبلاء (535/18)، الديباج ص(197)، شجرة النور ص (120-121)، الأعلام (125/3).

5) ينظر: المنتقى، للقرطبي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (323/4)، المختصر الفقهي (17/3).

6) ينظر: المنتقى (323/4-324).

7) في (أ) وتونس.

8) ينظر: فتاوى البرزلي (30/2)، الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو غازي محمد بن زكريا، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط1، 2005م، ص(68).

وقال شيخنا الإمام ابن عرفة: إن سكناها بالأصل رباط [فَيَنْوُوه][1] وإن لم يُنوَ لم يحصل له رباط، وأنكره بعضهم؛ لوجود أهله بها معه، محتجاً بنقل الواضحة عن مالك، سئل عن سكان الثغور من السواحل البحرية، فقال: ليسوا بمرابطين، إنما المرابط من خرج من منزله.[2]

ولابن رشد عن ابن حبيب: ليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً؛ وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدًا الرباط في مواضع الخوف مقتصراً عليه[3].

وفي حاوي شيخنا البرزلي: موضع الرباط هو موضع الحرس في الأوقات التي يتوقع فيها العدو حاضرا أو يتوقع حضوره فهو الحرس[4].

الأبي: شرط بعضهم عدم الاستيطان للأهل [ب/13/أ] وبعضهم لم يشترطه.

قلت: فهو في أوقات يغلب عن الظن الأمن من العدو، كزمن الشتاء لا يكون رباطاً، وذلك غير مناف لما تقدم.

وأما من بَعُد موضعه عن الثغر الموضوع على البحر أو قربه جدًا كالبعد بالأميال الكثيرة، فمقتضى ما تقدم أن أهله غير مرابطين.

ونقل المؤرخون أن وضع القيروان حيث هي الآن لا يحصل لأهلها فضل الرباط، وبينها وبين البحر ستة وثلاثين ميلاً، سلمه الإمام ابن عرفة، ويجري على طريقة الباجي، خلاف طُرُق من أشرنا إليه.

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "فينونه".
2) ينظر: المختصر الفقهي (17/3)، النوادر والزيادات (16/3)، الجامع لمسائل المدونة (46/6).
3) ينظر: البيان والتحصيل (299/17)، المقدمات والممهدات (365/1)، الذخيرة (352/13).
4) ينظر: فتاوى البرزلي (30/2).

حكمه:

قال ابن رشد: هو شعبة من الجهاد.[1]

قال ابن عمر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلينا من سفك دماء المشركين»[3].

والأظهر أن معناه عندي أن يكون ذلك عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر، وتوقع هجوم العدو عليهم، وغلبته عليهم، وعلى نسائهم، وأموالهم، ولا شك أن إغاثتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهادي إلى أرض العدو، فلا يقال أن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل[4].

قلت: هو قول ابن حبيب هو شعبة من الجهاد على قدر خوف[...][5] الثغر، [ومحرسه][6] من عدوهم يكون كثرة الثواب[7].

(القاعدة السادسة والثلاثون)[8][1]

---

1) ينظر: البيان والتحصيل (372/16)، الجامع لمسائل المدونة (44/6).

2) ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيرا، ثم هاجر مع أبيه قبل البلوغ، واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق. وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (73هـ). ينظر: أسد الغابة (336/3)، الإصابة (155/4)، معجم حفاظ القرآن، لمحمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، (384/1)

3) ينظر: البيان والتحصيل (522/2)، المقدمات والممهدات (364/1)، النوادر والزيادات (14/1).

4) ينظر: البيان والتحصيل (299/17).

5) لعل ما بين المعكوفين سقط والصواب "أهل ذلك" ينظر: الجامع لمسائل المدونة (44/6).

6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب «وتحرزهم» ينظر الجامع لمسائل المدونة (44/6).

7) ينظر: النوادر والزيادات (14/3)، الجامع لمسائل المدونة (44/6)، المدخل، لابن الحاج، دار التراث، د ط ت، (19/3).

8) في الطرة ما نصه "الخلاف في مكة المكرمة هل فتحت عنوة أو صلحا وما يترتب من الأحكام على =

ما فتح عَنْوة[2] المشهور وقفه[3] لمصالح المسلمين، وما فتح صلحاً لأربابه، واختلاف في مكة.

فقال مالك وأبو حنيفة: فتحت عنوة فهي ملك للغانمين، ووقف للمسلمين عند من لا يرى تخميس الأرض وهو قول مالك[4] وعند من يرى تخميس الأرض تقسم بين الغانمين[5].

وقال الشافعي: فتحت صلحاً، فهي لأهلها يتوارثونها ويبيعونها ويكرونها [6].

(القاعدة السابعة والثلاثون)[7]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقَّري: اتصال حكم الحاكم بقول[8] من مسائل

ذلك".

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (405)، القواعد الفقهية، لابن رجب، تح: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، د ط ت، ص(244).

2) العَنْوة: بفتح العين المهملة وسكون النون، أي القهر والغلبة ينظر: منح الجليل (78/8)، حاشية الصاوي (310/2).

3) المقصود بوقفه هنا ترك الأرض غير مقسومة، لا الوقف المصطلح عليه وهو الحُبس، ينظر: حاشية الصاوي (333/4)، شرح الخرشي (128/3)، التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م، (365/3).

4) ينظر: المدونة (514/1)، بداية المجتهد (163/2 -164)، التبصرة للخمي (4319/8)

5) روي عن مالك التقسيم وعدمه، والعبرة عنده في إمكانية التخميس من عدمه، ينظر: التبصرة للخمي (4319/8)، المدونة (1/ 514)، البيان والتحصيل (539/2- 540).

6) ينظر: الأم، للشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1403هـ/1983م، (298/4)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/ 2000م، (181/12).

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (406)، الفروق للقرافي، الفرق (77)، (14/2).

8) في (أ) لقول.

الخلاف يرفعها اتفاقا[1] وهدا التقرير يطرد[2] في [ب/13/ب] دور مكة وغيرها من أرض العنوة، فتباع وتُؤجر بحكم من يرى قسمة الأرض، ويمضى ذلك على من يرى أنها وقف[3] كأرض مصر؛ لأن مالكاً صرح في المدونة بأنها فتحت عنوة[4].

وقال الشافعي بأرض العراق[5].

قلت[6]: أما حكم الحاكم في مسائل الخلاف المتقارب المدارك برفع الخلاف فمتفق عليه، بشرط ما ذكر من تقارب المدارك، بناءً على أن حكم الحاكم كالنص المخصص لأدلة المخالف، وبذلك يرتفع خلافه في ما حكم به الحاكم وهذا أصوب من قول ابن الحاجب وغيره؛ دفعا للتسلسل حسبما يأتي[7]، ويبنى[8] على الحكم ثمرات[9] القول المتفق عليه لارتفاع الخلاف بموافقة المخالف.

(القاعدة الثامنة والثلاثون)[10]

اختلف الأصوليون والمالكية في خلو العقل عن السمع.

قال ابن بشير: وهو خلاف في شهادة؛ ويبنى عليهما وجوب الدعوة، ومن ثم فرق

---

1) ينظر: شرح المواق (138/6)، والخرشي (166/7)، عند قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ورفع الخلاف لا أحل حراما".
2) في (أ) يرد.
3) ينظر: شرح المواق (365/3) ، شرح الخرشي (129/3).
4) ينظر: المدونة (297/3).
5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (263/3).
6) في الطرة ما نصه "حكم الحاكم في مسائل الخلاف".
7) ينظر: بيان المختصر، لابن الحاجب (326/3).
8) في (أ) بناء.
9) في (أ) لمرات.
10) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (407).

الثالث بين من بعُد فأوجبها[1] في حقه، ومن[2] قَرُب فأسقطها في حقه، وبنى عليه الدية فيمن قتل قبلها ممن بعُد أيضا[3].

(القاعدة التاسعة والثلاثون)[4][5]

قال الشيخ أبو عبدالله محمد [المغربي][6]: [إذا خبر][7] إمام عن حكم بسبب كان إخباره فتوى ومذهبا، وإن أخبر عن وقوع ذلك السبب: كنص مالك في المدونة أن مصر فتحت عنوة فهي شهادة، وإنما يقلد في الأول لا الثاني.

قلت: لأن الإخبار عن الوجود ليس بإخبار عن حكم شرعي لا وضعيا، ولا تكليفيا، وإنما هو إخبار عن وجود، أو عدم، فليس من مدارك التكليف في شيء، وقد سبقه به القرافي[8].

(القاعدة الأربعون)[9][10]

---

1) في (أ) ماوجبها.
2) سقط من (أ).
3) ينظر: شرح المواق (3/350-351).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (408).
5) في الطرة ما نصه "إذا أخبر المجتهد عن حكم بسبب، كان إخباره فتوى ومذهبا، وإذا أخبر عن وقوع ذلك السبب فليس بمذهب، وعليه بالتقليد في الأول دون الثاني".
6) لعل الصواب "المقري".
7) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب "إذا أخبر"، ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (408)
8) نص القاعدة عند القرافي: «أن كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه ، وكان فتيا ومذهبا، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة» ذكرها ضمن الفرق (203)، ينظر: الفروق (14/4)، الإحكام للمقري "السؤال الرابع" (46 -57).
9) في الطرة ما نصه: "التقليد في خمسة أمور".
10) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (409).

قال الشيخ أبو عبد الله محمد [المغربي][1]: إنما التقليد في خمسة أمور:

الأحكام، والأسباب، والشروط، والحجاج، والموانع: [والاجماع][2] كشهادة الصبيان وذلك بشرط [عدم][3] الاختلاف[4].

قلت: أصل هذا للقرافي في الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام[5] وجعل

---

1) لعل الصواب "المقري".

2) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ، والصواب عدم عدّ الإجماع معها، إذ لا تقليد فيه؛ لأن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب تعتبر مذهب إجماع من الأمة المحمدية، ولا يقال هذا مذهب مالك والشافعي، كوجوب الزكاة والصوم. ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م، ص(194).

3) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ، وما ذكره المقري في القواعد الفقهية قاعدة رقم: (409) ص(255) "وذلك بشرط الاختلاف".

4) ينظر: "الفروق" (5/4)في الفرق (203)، بعد ما تعرَّضَ لهذا البحث: "والقاعدةُ أنَّ كل إمام أخبَرَ عن حكمٍ بسببٍ اتُّبع فيه، وكان فُتيا ومذهبًا". أو أخبَرَ عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة.

وإن المذهب الذي يقلد فيه الإمامُ خمسةُ أمور لا سادسَ لها:

1 - الأحكام، كوجوب الوتر.

2 - والأسباب، كالمعاطاة.

3 - والشروط، كالنية في الوضوء.

4 - والموانع كالدين في الزكاة.

5 - والحِجَاج، كشهادة الصبيان والشاهد واليمين.

فهذه الخمسة إن اتُّفِقَ على شيء منها فليس مذهبًا لأحد، بل ذلك للجميع. فلا يقال: إن وجوب رمضان مذهبُ مالكٍ ولا غيرِه، بل ذلك ثابت بالإجماع. فإنه إنما يفهم من مذهب الإنسان في العادة ما اختَصَّ به، كقولك: هذا طريقُ زيد إذا اختَصَّ به. أو هذه عادته إذا اختَصتْ به. وإذا اختُلِفَ في شيء من ذلك نُسِبَ إلى القائل به. وما عدا هذه الخمسة لا يقال: إنها مذهبٌ يُقلَّدُ فيه. بل هو إما رواية أو شهادة أو غيرهما، كما لو قال مالك: أنا جائع أو عطشان، فليس كلِّ ما يقوله الإمام هو مذهَبٌ له، بل تلك الخمسة خاصة. ولو قال إمامٌ: زيدٌ زَنَى. لم نوجب الرجم بقوله، بل نقول: هذه شهادة هو فيها أسوةُ جميعِ العدول إن كمَلَ النصابُ بشروطه رجمناه، وإلا فلا".

5) ينظر: الإحكام ص(192).

خامسها الأمور التقديرية: وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، وتقدير ذلك، الأحكام التكليفية الخمسة مطلقا في غير[1] [ب/14/أ] القطعيات، وفي السببية: وهي الحكم الوضعي لا في وجود السبب، وكذلك الشرطية: وهي الحكم الوضعي، مثل ذلك المانعية وهي الوضعي لا في وجود الشرط، ولا في عدم وجود المانع، فإن ذلك ليس من باب الأحكام الشرعية، وإنما ذلك مما طريقه الوجود الحسي، فتتعلق به الشهادة والخبر، لا يدخل ذلك التقليد بوجه.

وأما الأمور التقديرية: فحاصلها حكم الشرع على الموجود بالعدم؛ ليرتب عليه حكم العدم، وحكم الشرع على المعدوم بالوجود ليترتب عليه حكم الوجود، وهو ترتيبه عليه ثمرة الحكم المحكوم به، وشهادة الصبيان ترجع إلى باب الأسباب، وكذلك الحجج من الأسباب الموجبة لأحكام الحكام.

1) في (ب) زيادة وهي تكرار.

[باب: الأمان]

الأمان: قال الإمام ابن عرفة : رفع [دام][1][2] استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت الإسلام مدة ما، فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع لاستباحتها لا المهادنة وما بعدها، وهي متعلقة في الأسير[3].

قال الإمام ابن عرفة: عدم قتله وفي الحربي عدم قتله وعدم استرقاقه ويحصل بما دل عليه بأي لسان ولو بإشارة ولو بما لم يفهمه المؤمَّن أو ظنه المؤمن وهو غيره[4].

(القاعدة الواحدة والأربعون)[5]

الأمان عند مالك من باب الحسْبة لمصلحة عائدة على الإسلام [...][6] وإجازة الإمام فيصح من العبد المجبور[7]: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال أبو حنيفة: من باب الولاية المستفادة من التكليف والحرية فلا تصح منه[8].

(القاعدة الثانية والأربعون)[9]

الأصل فيما لا يحِل بيعه ألَّا يُقوّم؛ لأنه ثبت قضاؤه عليه الصلاة والسلام في

---

1) ما بين المعكوفين زيادة من النساخ ولفظ ابن عرفة "رفع استباحة دم حربي..." ينظر: المختصر الفقهي (53/3).
2) في (ب) دم.
3) ينظر: المختصر الفقهي (53/3).
4) ينظر: المصدر السابق (60/3) يريد متعلق الأمان في الأسير.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم (425).
6) ما بين المعكوفين سقط من النسختين ونصه عند المقّري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « ... وأهله؛ سببها الإسلام والتكليف ملك أو الإسلام ... » ينظر: القواعد الفقهية: (260).
7) ينظر: شرح المواق (3/ 359-360)، شرح الخرشي (122/3)، بداية المجتهد (145/2).
8) أي: "إلاّ أن يقاتل" كما في بداية المجتهد: (145/2).
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (426).

الجنين بالغرَّة[1]، فأخذ منه المالكية التقويم :كتقويم ما أُتلف على[2] الذمي فيما لا يمنع منه[3]، وما رعته الماشية ليلاً مما لم[4] يحل بيعه على الرجاء والخوف، والحر[5] في الحكومة في الجراح، ونحو ذلك.

1) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ : "اقتَتلتِ امْرأتانِ من هُذَيلٍ، فرمتْ إِحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبِي ﷺ ، «فقضى أَنَّ ديةَ جنينها غرَّةٌ، عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أَنَّ ديةَ المرأةِ على عاقلتها »، أخرجه البخاري في صحيحه، (11/9) كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم(6910)، ومسلم في صحيحه: (1309/3) كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (6512).

2) في (أ) سقط.

3) ينظر : شرح الخرشي (149/3).

4) في (أ) لا.

5) في (ب) الحد، ولعل الصواب ما أثبته. كما عند المقري قاعدة رقم (426).

[المهادنة]

المهادنة: قال الإمام ابن عرفة:[ب/10/ب] هي الصلح، وهي عَقْد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان، وشرطها: أن يتولاها الإمام لا غيره[1].

1) ينظر: المختصر الفقهي (67/3).

[باب: الجزية]

عقد الجزية: القرافي: التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والذّرء عنهم بشرط الجزية. والاستسلام[1].

وفي شامل بهرام: التزام إمام لمن تؤخذ منهم تقريرهم بها لغير جزيرة العرب وله المرور[2].

ولابن رشد: ما يؤخذ من أهل الكفر جزءًا على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر[3].

قلت: رسم للجزية وعقدها، ولخليل[4] «إذن الإمام لكافر صح سباه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكناه في غير مكة والمدينة»[5].

(القاعدة الثالثة والأربعون)[6][1]

---

1) ينظر: الذخيرة (451/3).

2) ينظر: الشامل، لبهرام، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (315/1).

3) ينظر: المقدمات الممهدات (368/1).

4) خليل هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج وعبد الله المنوفي، له المختصر الفقهي وكتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (767هـ) على الأصح، ينظر: الديباج (313/1)، نيل الابتهاج ص(168-169)، شجرة النور الزكية ص(223)، الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند، ط2، 1392هـ/1972م، (207/2).

5) ينظر: مختصر خليل، تح: الطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، د ط ت، ص(117)، الشرح الكبير (201/2).

6) ينظر: الفروق (423/2 وما بعدها) في الفرق الثامن عشر والمئة بين قاعدة «ما يوجب نقض الجزية و قاعدة ما لا يوجب نقضها».

ينقض عقدها ما نافاه، كقتال وقيام على سلطان، لمنافاته للأمان والتأمين؛ لأن ذلك مناف للعقد، وما ليس مناف للعقد إلّا أنّ مفسدته عظيمة، كالحرابة، وسرقة كسب المسلم وإظهار الترفع فيه فليس بنقض عهد عند الجمهور، وكذا إكراه مسلمة حرة للزنا مؤديها[2][3].

بهرام: ذكر مكلف قادر مخالط لا واهب حر ولا معتق مسلم على المشهور[4].

وللإمام ابن عرفة: ذكر كافر بالغ قادر على أدائها بجزية يجوزها[5] إقرارها على دينه غير مترهب منقطع في دير[6].

ولابن العربي: هي بدل عن القتل[7].

وهي قسمان: عنوية وصلحية.

العنوية: قال ابن رشد ما يؤخذ من كافر على تأمينه[8].

قال الإمام ابن عرفة: غير منعكس بها بعد لزومها قبل أخذها وغير مطرد بما

---

1) لزيادة إيضاح هذه القاعدة ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تح: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للطباعة وللنشر، الدمام، ط1، 1418هـ/1997م، (79/1 وما بعدها)؛ لأن ما كتبه ابن القيم في كتابه يعول عليه، فقد نفع الغلة في كثرة النقول، وأحسن جودة الاستدلال، وكذلك القرافي في الذخيرة (459/3 وما بعدها).

2) القاعدة في ذلك "أنه لا يُبطل عقد من العقود إلا ما ينافي مقصوده" الذخيرة (462/3).

3) ينظر: المختصر الفقهي (210/10-211).

4) ينظر: الشامل (23/1).

5) في (ب) يجوز.

6) ينظر: المختصر الفقهي (211/10).

7) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ /2003م، (480/2).

8) ينظر: المقدمات الممهدات (368/1)، التوضيح (444/3).

أخذ من مال على مجرد تأمين [...][1] بدار الحرب[2].

وفي مقدمات ابن رشد: ما وقع على مغلوب[3] فقرّ ببلده لعمارتها ما فرضه عمر[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

وقال الإمام ابن عرفة ما لزم الكافر من مال يأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه[6].

(القاعدة الرابعة والأربعون)[7]

الجزية عند مالك وأبي الحنفية: عقوبة وجبت بسبب الكفر بدلا من القتل [ب/15/أ] فتسقط بإسلام الذمي، ولو تخلدت في الذمة[8].

وعند الشافعي: بدلٌ من حقن الدم، وسكنى دار الاسلام.

و سببها: المعاندة فلا تسقط بإسلام ولا موت[9].

(القاعدة الخامسة والأربعون)[10][11]

---

1) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، و نصه عند ابن عرفة في المختصر "للحاق" (71/3).
2) ينظر: المرجع السابق
3) في (ب) معلوب
4) قوله: "على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام"، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، بداية المجتهد (166/2).
5) ينظر: المقدمات الممهدات (370/1)
6) ينظر: المختصر الفقهي (71/3).
7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم:(420).
8) ينظر: شرح الخرشي (145/3).
9) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (481/2).
10) في (أ).سقط
11) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (422).

الأصل فيما وجب بسبب الجناية أن يكون عقوبة، وهو أحد مستندات مالك في الجزية.

(القاعدة السادسة والأربعون)[1][2]

مَنْ أسلم سقط عنه كل ما كان من حقوق الله تعالى. وأما حقوق العباد: فما دخل على أدائه في كفره لم يسقط؛ لأن التزامه إياه لا ينفره، وما لم يدخل عليه سقط؛ ولذلك يلزمه ثمن ما اشتراه به، ويلزم الذمي المتعدي على مال المسلم والذمي، دون الحربي.

الصلحية: قال ابن رشد: ما يتراضوه مع الإمام[3]، وقال الإمام ابن عرفة: ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلد تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه[4].

(القاعدة السابعة والأربعون)

المأخوذ منه الجزية الصلحية[5]: قيل من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه غير كفار قريش ومشركي العرب، وقيل من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه إلا كفار قريش[6].

---

1) في الطرة ما نصه "الإسلام يسقط ما كان من حقوق الله تعالى".

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (423).

3) ينظر: البيان والتحصيل (180/4)، المقدمات الممهدات (368/1)

4) ينظر: المختصر الفقهي (76/3).

5) المذهب على ثلاثة أقوال:

أولها: أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام -أعجميًا كان، أو عربيًا، كتابيًا أو لا كتاب له.

ثانيها: أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش، فإنهم لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وهو مشهور المذهب.

ثالثها: أنها تقبل من العجم دون العرب. ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م، (275/2).

6) ينظر: النوادر والزيادات (210/2).

[الاستيمان]

الاستيمان: قال الإمام ابن عرفة: "هو المعاهدة: وهو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه"[1]. وهو على أمنه بعد انصرافه حتى يصل مأمنه، لموضعه، أو قربة ويرتفع عنه أمنه بعد ذلك، ولا حكم لإيمانه على سلطان لم يؤمنه.

(القاعدة الثامنة والأربعون)

المأخوذ من أموال الكفار: غنيمة ومختص وفَيْءٌ[2] [...][3]

1) ينظر: المختصر الفقهي (84/3)، مواهب الجليل (360/3).
2) ينظر المختصر الفقهي (95/3) ولفظ القاعدة لابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
3) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، ونصه عند ابن عرفة "وقول ابن الحاجب: الأموال غنيمة وفيء يبطل بالمختص" (95/3).

[باب: الغنيمة]

الغنيمة[1]: قال ابن رشد: ما أخذ من أموال الكفار بقتال ونحوه[2].

لابن الحاجب، وابن فرحون[3]، وابن بزيزة[4]، ويبطل طرده ما في الواضحة وغيرها[5].

قال مالك وأصحابه: إذا غار خيل العدو على بعض الثغور، [فتراما][6] عليهم المسلمون فانهزموا فنالوا[7] منهم مغنماً فإنه يخمس؛ لأنه كالإيجاف[1] وإن لم يقاتلوا

---

1) الغنيمة: « اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، وحكمه أن يخمس، وسائره للغانمين خاصة » التعريفات، للجرجاني، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، (162).

2) ينظر: المقدمات الممهدات (355/1).

3) ابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، له مصنفات منها: "الديباج المذهب" في تراجم أعيان المذهب المالكي، و "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام و "تسهيل المهمات " في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (799هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (141/5)، معجم المؤلفين، لعمر بن رضا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ت، (6/7).

4) ابن بزيزة: هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيزة التونسي الإمام الفقيه أحد رجال المذهب ومن الذين اختار الشيخ خليل ترجيحهم في توضيحه تفقه بأبي عبد الله السوسي، والقاضي أبي القاسم بن البراء، ومن مصنفاته شرح للتلقين، ومنهاج العارفين، وتفسير جمع فيه بين الزمخشري وابن عطية، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (662هـ) على الأصح ينظر: نيل الابتهاج (628)، الفكر السامي، لابن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، (272/2)، شجرة النور الزكية (190).

5) ينظر: التوضيح (458/3)، المختصر الفقهي (97/3).

6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "فتداعى" ينظر: النوادر والزيادات (167/1)، المختصر الفقهي (130/3).

7) في (أ) فقالوا.

لأنهم منهم رُعبوا وانهزموا[2].

وللإمام[ب/15/ب] ابن عرفة: ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه ولازمه تخمسه[3].

(القاعدة التاسعة والأربعون)[4][5]

قال مالك والشافعي: سبب ملك الغنائم الاستلاء.

وعند أبي حنيفة: الأحراز بالدار. فإذا الحق [...][6] بعد استقرار الهزيمة لم يشاركوهم عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يشاركوهم ومن أسلم ولم يهاجر فدمه وماله مضمون على التّمام عندهما، خلافا لأبي حنيفة في أنه لا يضمن بقصاص ولا دية إلا بالكفارة، والمنقول عن مالك يملك بالقهر التام لعدم الإحراز بدار الاسلام، وعليهما قيمة الغنائم بدار الحرب[7]، وسقوط الحد بوطء جارية من الغنيمة[8]، وتبوث النسب، وحُرمة الولادة لمن استولد، والإرث لو مات قبل القسمة.

(القاعدة الخمسون)[9]

---

1) الإيجاف: التحريك والإيقاف والسير القتال، وقولهم ما حصل بإيجاف أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله، المعونة (617/1).
2) ينظر: النوادر والزيادات (167/1)، المختصر الفقهي (130/3).
3) ينظر: المختصر الفقهي (95/3).
4) ينظر: شرح المنهج المنتخب (311/1)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (418).
5) في الطرة ما نصه: "سبب ملك الغنائم الاستيلاء".
6) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، وعند المقري "المددُ" ص(258).
7) ينظر: شرح الخرشي (136/3)، في قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "والشأن القسم ببلدهم".
8) ينظر: المرجع السابق: (140/3).
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقّري قاعدة رقم: (414).

سبب الاستلحاق عند مالك والشافعي: مشاهدة الواقعة واقتحام الغمرة؛ لأن سبب الملك الاغتنام والأخذ، وذلك بعد الملاقاة، فيعتبر الحال عندهما كالميراث الذي هو أخذ المال عن الميت: يراعى فيه حال المستحق[1] عند الموت لا عند المرض الذي هو السبب؛ ولذلك يستحق[2] المعتق والمحتلم قبل مجاوزة الدرب وقيل اللقاء. وقال أبو حنيفة:[3] مجاوزة الدرب الذي هو أول الجهاد وعليهما لو [نفذ][4] فرسه بينهما.

(القاعدة الواحدة والخمسون)[5][6]

اختلف المالكية: في الحكم باسهم هل عُلق على القتال أو كون المحكوم له معدًّا لذلك وعليهما هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا[7]؟.

(القاعدة الثانية والخمسون)[8]

قال مالك والشافعي: زيادة عناء الفرس معتبرة؛ لزيادة الحق، كزيادة عناء الفارس[9] ثلاثة أسهم[10].

---

1) في (أ) المستلحق.
2) في (أ) يستلحق.
3) ينظر: الفوائد السمية، للكواكبي، الطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ، (391/2).
4) ما بين المعكوفين عند المقري "نفق" ص(257).
5) ينظر: إيضاح المسالك قاعدة رقم: (49) ص(254)، شرح المنهج المنتخب (313/1)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (413).
6) يشير صاحب المنهج المنتخب رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحه (313/1) إلى هذه القاعدة بقوله:
حكم بإسهام على القتال قط *** أو كون محكوم له لما فرط.
معدًّا العبد عليه ذكروا *** مع مرأة أو قتلا، هل يعذر.
7) أصل هذا لا بن الحاجب ينظر: التوضيح (463/3).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم(415).
9) في (أ) فرس.
10) وهو قول جمهور العلماء، ينظر: بداية المجتهد (157/2)، شرح المواق (371/3).

وقال أبو حنيفة: غير معتبرة :كزيادة بعض الفرسان فله سهمان،[1].

وخالفه صاحباه[2]؛ لما في البخاري من أنه عليه الصلاة وأزكى السلام «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»[3].

(القاعدة الثالثة والخمسون)[4]

[الازم][5] في آية[ب/16/أ] المصرف[6] بيان جهة الاستحقاق عند مالك وأبي حنيفة: فيجوز صرفها إلى صنف واحد، وقال الشافعي: لبيان المستحقين، وقال بعضهم أضاف من يملك فيهم كما لو أوصى لقوم معينين.

---

1) ينظر: المصدر السابق.

2) المقصود بصاحبا أبي حنيفة **الأول**: أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس الأنصاري الكوفي البغدادي قاضي القضاة أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، الفقيه الثقة، من حفاظ الحديث والرواية، من كتبه: "الخراج"، و"الآثار"، و"أدب القاضي"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (182 هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: (469/7)، الجواهر المضية، لأبي محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي- باكستان، د ط ت، (220/2).

والثاني: محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، حدّث عن الإمام مالك، وعنه الإمام الشافعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (187هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (555/7)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن-بالهند، ط3، 1408هـ، ص(79)، الجواهر المضية (526/1).

3) أخرجه البخاري في صحيحه:(30/4)، كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، رقم: (2863).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (417).

5) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري "واللام" ص(258).

6) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ سورة الأنفال من الآية (42).

(القاعدة الرابعة والخمسون)[1]

عصمة مال المسلم عند الشافعي الإسلام فلا يَملك الكافر مال المسلم بالقهر. وعند أبي حنيفة: بالدار، فيملكه إذا أحرزه بدار الحرب، وهو قول مالك بَيْد أنهما على قاعدتهما وهو [متغلب][2] وبناها ابن العربي: على أن ملك الكافر فاسد أو لا؟ وعلى أنه مخاطب بالفروع أو لا[3]؟ وهذه أصل الجميع.

(القاعدة الخامسة والخمسون)[4]

قال الغزالي: العصمة عند أبي حنيفة: ضربان:

مؤثمّة: تثبت بأصل الخِلقة للآدمي وتظهر بالإسلام

ومقوّمة: وهي التي فيها النزاع لا تثبت إلا بالإحراز بالدار.

وعند الشافعي: أن المؤثمّة والمقوّمة [يتجازيان][5] ويتعلقان بالإسلام ولا أثر للأحراز بالدار، وعليه سوّى أبو حنيفة بين المسلم والذمي في [الذمة][6] و القصاص ومِلكِ الحربي مالَ المسلم.

(القاعدة السادسة والخمسون)

من حق الغانمين اختصاصهم بالغنيمة و بحالها، فتُقْسم بينهم بأرض الحرب؛ لأنهم

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (419).
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ ، والصواب كما عند المقّري "متقلب"، ص(258).
3) ينظر: المحصول، لابن العربي، تح: حسين علي اليدري ، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص (27).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (424).
5) ما بين المعكوفين عند المقري "يتجاريان" المصدر السابق. ص(259).
6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "الدية" المصدر السابق.

أحق برخصها، إلا أن لا يؤمن عليها فتنقل إلى أقرب موضع آمن فتقسم هناك[1].

(القاعدة السابعة والخمسون)

الموجود من أموال المسلمين فى الغنيمة، باق على ملكهم، يأخذه مالكه قبل القسم بغير ثمن، ولا يقسم إن عرف، وإن لم يعرف قسم ،فإن أقارّ به وأثبته أخذه بالثمن الذى بيع به لشبهة حكم وَالي الغنيمة، واختلف إن عرف أنه لمسلم ولم تعلم عينه ولا بلده هل يعجل، قسم أم لا[2]؟

(القاعدة الثامنة والخمسون)

المستحق الغنيمة ذكر مسلم حر بالغ عاقل صحيح حضر الوقعة[3] أو خرج للقتال غير [زمن][4] ولا عبد على المعروف.

(القاعدة التاسعة والخمسون)

المختص يأخذه من أموال الكفار، قال الإمام ابن عرفه: ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه، أوكرها دون[ب/16/ب] صلح، ولا قتال مسلم، ولاقصده بخروج إليه مطلقاً على رأي، أو بزيادة من أحرار[5] الذكور على رأي، كما لو هرب به أسير تاجرا، أو من أسلم بدار الحرب، أو ما غنمه الذميون، و فيما غنمه العبيد، والنسوان، والصبيان خلاف،[6].

وقال للخمي: أخد مال الحربي بدمه أو قهر أباه، و خيانه ممنوع؛ لأنه رذيلة، وفي

1) ينظر: المدونة (522/1)، التبصرة للخمي: (1366/3)، المختصر الفقهي (147/3)، الشامل (312/1).
2) ينظر: المدونة (504/1)، الإشراف (935/2)، الاستذكار (53/5).
3) ينظر الشامل (310/1)، الشرح الكبير (192/2).
4) ما بين المعكوفين كلمة غير مفهومة.
5) في (أ) إحدى.
6) ينظر: المختصر الفقهي (98/3).

البيع خلاف وكذلك بخلاف من دخل بأمان.

قال ابن رشد: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار[1].

(القاعدة الستون)

الفيء من أموال الكفار بغير قتال.

وللإمام ابن عرفة: ما سوى الغنيمة والمختص بأخذه فيها: خراج الأرض، وما افتتح بأرض بصلح من خمس غنيمة أو ركاز[2].

ولابن فرحون[3]: ما أخذ بغير إجاف ونحوه، قال ابن الحاجب: ما لم يوجف عليه[4].

وللتونسي[5]: ما أفاء الله تعالى من أموال الكفار التي انجلى عنها[6] أهلها، فيها الفيء والخمس يجعلان في بيت المال يعطى الإمام منها مراتبه ﷺ تسليما [7].

(القاعدة الواحدة والستون)

النفل: قال ابن رشد: يشمل الغنيمة والفيء[8].

---

1) ينظر: المقدمات الممهدات (355/1).
2) ينظر: المختصر الفقهي (98/3).
3) سقط من (أ).
4) ينظر: جامع الأمهات (249/1)، التوضيح (458/3)، المقدمات والممهدات (355/1)، بداية المجتهد (165/2).
5) التونسي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق المعافري، المعروف بالتونسي، الفقيه الصالح، تفقه بأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، له تعليق على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(443هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (58/8)، معالم الإيمان (177/3).
6) في (أ) منها.
7) ينظر: المدونة (26/3)، التبصرة للخمي (1403/3).
8) ينطر: البيان والتحصيل (184/18).

قال الإمام ابن عرفة: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمة مستحقها المصلحة[1].

ولعمر بن محمد اللخمي: الزيادة على سهم مستحق الغنيمة فارس أو طليعة أو عطاء غير مستحق لها من أهلها كذلك.

(القاعدة الثانية والستون)

الغلول: الأكثر أنه الخيانة مطلقاً، وقصره بعضهم على الخيانة من الغنيمة[2].

وقال ابن عبد السلام: أطلق غير واحد القول بأدبه، وشرط بعضهم أن يكون عالماً بالنهي، وهو ظاهر.

وفي عرف الشرع: الخيانة في الغنيمة.

وقيده ابن الحاجب: بغير الطعام وليس كذلك ولبعضهم الخيانة بما يؤخذ من مال الغير على الاختفاء[3].

وقال أبو علي[4]: مختار الخيانة من الغنيمة ونحوه لعياض ولمن تقدم.

وللإمام ابن [ب/17/أ] عرفة: هي في العرف أخص منه في اللغة إذ هي في العرف مما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها فيخرج الطعام والشراب ولا خلاف أنها من الكبائر[5].

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (107/3).

2) ينظر: الشرح الكبير (179/2).

3) ينظر: الانجاد في أبواب الجهاد (440)، التفريع (357/1-358)، المعونة (605/1- 606)، الإشراف (4/ 430)، الأم للشافعي "باب الغلو" (251/4).

4) أبو علي هو: الحسين بن محمد الغساني الجياني محدث الأندلس أخذ عن الباجي وابن عتاب وابن عبد البر، وكان من الحفاظ، بصيراً باللغة والشعر والأنساب، توفي ليلة الجمعة 12 شعبان سنة (428 ه)، ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د ط ت، ص(450-451)، الصلة (142/1).

5) ينظر: المختصر الفقهي (139/3).

قال الإمام ابن عرفة وعبد الحق[1]: الظالم الآخذ ما ليس له فيه شرك بخلاف أخذ المجاهد من الغنيمة.

(القاعدة الثالثة والستون)[2]

استحقاق[3] النبي ﷺ تسليما الخمس، بالرسالة وخبر[4] القربى بالقرابة، عند الشافعي [فيما قائمان][5] إلى يوم القيامة[6]، وعند أبي حنيفة[7]: بالنصرة وقد انتفى الخمس بثلث لمن بعدهما وقال مال النظر في الخمس للإمام يصرفه لمن يراه وفيما يراه[8].

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: والوجه عندي اجتهاده فيما ذكر خاصة فيصرف إلى جميعهم أو بعضهم كالزكاة عند مالك؛ وعليه الفرق[9].

(القاعدة الرابعة والستون)[10][1]

---

1) عبد الحق هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، من أهل صقلية، تفقه على أبي عمران الفاسي، حج مرتين ولقي القاضي عبد الوهاب، وفي الأخرى لقي إمام الحرمين أبا المعالي فبحث معه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي، له: كتاب النكت والفروق، وتهذيب الطالب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (466هـ) ينظر: ترتيب المدارك (71/8)، سير أعلام النبلاء (301/18)، شجرة النور (116).

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (416) ص(257).

3) تكرار في (أ).

4) نص المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ « استحقاق النبي ﷺ لخمس الخمس بالرسالة، وذي القربى... » قاعدة رقم: (416) ص(257).

5) ما بين المعكوفين هكذا في النسختين .

6) ينظر: بداية المجتهد (311/1).

7) ينظر: الفوائد السمية (391/2).

8) ينظر: بداية المجتهد (311/1)

9) ينظر القواعد الفقهية للمقري (257).

10) لزيادة إيضاح هذه القاعدة ينظر الفروق، الفرق " السادس والثلاثون" (357/1)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (410) ص(255).

تصرفه صلوات الله وسلامه عليه يقع تارة بالإمام؛ لأنه الإمام الأعظم، فيفتقر فعله إلى إذن، ومرة بالقضاء؛ لأنه القاضي الْأَحْكَم، فيفتقر مثله إلى الحكم، وطوْرا بالفتيا؛ لأنه المفتي الأعلم، فيمضي دائما ولو لم يصحبه إذن إمام ولا حكم حاكم. فمن تصرفاته ما تعين لأحدهما.

ومنها ما تُنُوزع فيه، [...][2] «من قتل قتيلا فله سلبه»[3] وقال مالك وأبو حنيفة هو بالإمامة.

والشافعي: بالفتيا وكقول [...][4] « من أحياء أرضاً ميتة فهي له »[5].

قال أبو حنيفة: هي بالإمامة.

وقال مالك والشافعي: هي بالفتيا، وكقوله لهند[6] « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكف ابنك »[7].

---

1) في الطرة ما نصه " تصرفه ﷺ إما بالإمامة، وإما بالقضاء، وإما بالفتوى".
2) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، ونص المقري "كقوله ﷺ". قاعدة رقم: (410) ص(255).
3) أخرجه مالك في صحيح الموطأ (648/3)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل، رقم الحديث: (1656).
4) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بمقدار كلمتين.
5) أخرجه مالك في صحيح الموطأ: (1076/4)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث: (2750)، وأخرجه النسائي في سننه: (323/5)، كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات، رقم الحديث: (5724).
6) هند هي: هند بنت ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، ماتت في خلافة عمر بن الخطاب، يوم وفاة أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ينظر: الإصابة (225/4-226). الاستيعاب، لابن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيْروت، ط1، 1412هـ/1992م، (224/4-225).
7) أخرجه مسلم في صحيحه: (1338/3)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: (1714).

قال الشافعي: بالفتيا فمن ظفر منه أخذه بغير إذن الإمام وللمالكية خلاف[1]، وعليهما من ظفر بمال من اغتصب ماله، أو سرقه، أو اختلسه، أو جحده وأمن على نفسه.

(القاعدة الخامسة والستون)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد [المغربي][3] المنصور أن الأصل كون تصرفه [ب/17/ب] بالفتيا: كالشافعي إلا بدليل. ومقتضي مذهب أبى حنيفة بالإمامة ولم يقف[4] لمالك العمل بالاستحسان.

قلت: الظاهر المنصور؛ لأن ذلك هو الغالب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

(القاعدة السادسة والستون)[5]

الإمام مسلط على النظر، فيما اندرج تحت إمامته بالمصلحة، فما أداه إليه اجتهاده في أنه أرجح أنفذه، وإن كان فيه تفويت حق [القائمين][6] فله المَنُّ عند مالك والشافعي.

---

1) قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكون غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة» هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر: والمعنى أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فإنه يجوز أخذ ذلك منه، وساء علم غريمه أو لم يعلم، ولا يلزمه الرفع إلى الحاكم، وذلك بثلاثة شروط: الأول: ألا يكون حقه عقوبة، والثاني: وأن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه، والثالث: أن يأمن الرذيلة، أي ينسب إليه كرميه بالسرقة وغيرها" . ينظر: الشرح الكبير (431/3)، وشرح الخرشي (235/7).

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (411) ص (256).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب " المقّري".

4) في (أ) يقم.

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (412)، ص(256)

6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "الغانمين" كما عند المقّري ينظر: القاعدة رقم: (412) ص(256).

وقال أبو حنيفة: لا يفوت حق [القائمين][1] إلا بالقتال؛ لأنه الأصل.

(القاعدة السابعة والستون)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقّري: البِرُّ المأذون فيه لمؤذي الجزية من كافر تقبل منه، ما يرجع إلى الرفق بهم والإحسان إليهم مع حفظ [...][3] و [على][4] الإسلام وهو مستحب وجائز، الإقساط: العدل الواجب فيهم وهو مستحق وواجب، والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآدب التي يستحقها الرؤساء و الأكفاء على من دونهم، أو ممن هو في درجتهم، وهو حرام؛ فلا تصح حجة القاضي إسماعيل[5] بالآية[6] في قياسه للنصراني الذي ورد عليه من قِبَلِ السلطان بإكرامه له[7]، بل ذلك منه وضع لمرتبتي الفقه والقضاء بوهم عارض دنيوي، وهو جاهل.

قلت: ذكر ذلك شيخنا البرزلي في حاويه: وجعله من باب المدارجات الجائزة وإن كان غيره خيراً منه.

---

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب " الغانمين" ينظر: المصدر السابق.

2) ينظر: الفرق التاسع عشر والمائة، بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم، الفروق (432/2-433)، القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (421) ص (259).

3) ما بين المعكوفين في النسختين بياض، ونص المقري «مع حفظ المرتبة» القواعد ص(259).

4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب «علو» ، ينظر: المصدر السابق.

5) القاضي إسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، سمع من ابن المديني، وتفقه بابن المعذل، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن حنبل، ألف كتبا غاية في الجودة والإتقان، منها: كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب معاني القرآن، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (282هـ). ينظر: ترتيب المدارك (278/4)، سير أعلام النبلاء (339/13)، الديباج (255/1).

6) المقصود بالآية قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الممتحنة الآية (8).

7) هذه القصة مذكرة في ترجمته ينظر: الديباج: (256/1 وما بعدها).

(القاعدة الثامنة والستون)[1]

[...][2] ولا يشترط فيه الأجل، ولا معرفة مقدار ما يفعله، ويؤخذ من هؤلاء السلاطين بوجهة ويحلل للقضاة. بخلاف الإجارة والوقف في الأول، والإجارة فقط في الثاني، والرابع، والوقف فقط في الثالث، إلا أن يوقف[3] على مصالح المسلمين التي لا تنفك قائمة.

وفي حاوي شيخنا البرزلي[4]: أخذ المرتبات من بيت [ب/18/أ] المال التي غلب عليها الحلال والأحباس الموقفة لذلك فلا أعلم خلافاً في جوازه وإن كان الحبس عاما، أو لنوع آخر، أو جهل مصرفه، وفي جواز أخذ المفتي الأجرة منه خلاف بين الأندلسيين والقرويين في جواز صرف الأحباس بعضها في بعض ومنعه، وقد كان[5] القاضي ابن قداح[6] يأخذ مرتبه من حبس مجهول المصرف[7].

واختلف نقل ابن الحاجب فيه هل يوضع في بناء الصور، أو في الفقراء، والمساكين، وقد اختلف فيما يأخذه مما حبس عليه بسبب الإقامة، هل هو مال إجارة، أو

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (427) ص(260).

2) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، ونص ذلك عند المقري "الرزق إحسان مقيد بالنظر، فيجوز تحويله بتعطيل جهته، أو وجود أولى منها،... " قاعدة رقم: (427) ص(260)

3) في (أ) يقف.

4) في الطرة ما نصه: "اعرف أخذ المرتبات من بيت المال".

5) في (أ) قال.

6) ابن قداح هو: أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي: الفقيه الحافظ لمذهب مالك العالم المشارك في الأصول وغيره، أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره، وعنه ابن عرفة وغيره، له رسائل قيدت عنه مشهورة، تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع. وتوفي على ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (734هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص(207)، الديباج المذهب (65/2).

7) ينظر: المعيار (335/7)

الإعانة[1][2].

والأول: ظاهر كلام الموقفين.

والثاني: للبوْذَري[3] وغيره، و لابن فتوح[4]: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام، وروى ابن القاسم: مكروه[5].

قال شيخنا البرزلي: ومقتضاه القضاء بالأجرة.

ونقل عن ابن عبد الرفيع[6]: أنه لم يحكم به حين نزل به قائلا أنه حكم بمكروه.

(القاعدة التاسعة والستون)

الكافر عربي أو غيره تقبل منه الجزية، والمشرك عابد الوثن والمجوسي غير حبشي

---

1) في الطرة ما نصه "الموقوف على الإمامة هل هو كالإجارة أو كالإعانة".

2) ينظر: الفرق الخامس عشر والمئة "بين قاعدة الأرزاق و بين قاعدة الإجارات" الفروق (405/2).

3) البوذري: هو من أشياخ مشايخ ابن عرفة الوَرْغَمِّي، ورد ذكره في كتابه المختصر الفقهي (128/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (189/1)، ولم أقف على ترجمة له فيما بين يديّ من كتب التراجم.

4) ابن فتوح هو: عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البونتي يكنى بأبي محمد، فقيه موثق، روى عن أبيه وغيره، له مصنف الوثائق المجموعة وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمل"، واختصر كتاب المستخرجة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (462هـ). ينظر: ترتيب المدارك (166/8)، الصلة (302/1)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (733/2).

5) في (أ) مكرر.

6) ابن عبد الرفيع: هو إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي يكنى بأبي إسحاق، قاضي القضاة والفقيه الأصولي النوازلي، سمع من أبي عمرو عثمان المعروف بابن شقر وغيره، من مؤلفاته: معين الحكام كتاب غزير الفائدة كثير العلم، وله اختصار أجوبة ابن رشد، والبديع في شرح التفريع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (734هـ). ينظر: الديباج المذهب (245/1)، الوافي بالوفيات (225/5)، شجرة النور الزكية ص(207).

أو تركي اختلف في قبول الجزية منه، واختلف في الحبشي والتركي إذا عاهد هل يترك أو يقاتل؟.

وعن ابن القاسم: الأمم كلها إذا رضوا بالجزية قبلت منهم[1].

وقال ابن الماجشون: لا تقبل.

وقال ابن وهب: لا تقبل من مجوسي العرب وتقبل من غيرهم، واختلف في استرقاق العربي بناءً على قبول الجزية منهم أولا[2]، واختار اللخمي: عدم الاسترقاق[3].

(القاعدة السبعون)

من ثبت عليه أنه عين للكافر على المسلمين فإن كان كافرا ولو ذا أمان خير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق، وإن مسلما نظر فيه الإمام.

قال اللخمي: وهو حسن[4].

وقال ابن وهب:[ب/18/ب] يقتل إلا أن يتوب.

وقال ابن القاسم، وسحنون: يقتل مطلقا لا تعرف له توبة[5].

وقال ابن عبد الملك[6]: إن كان معتادا قتل وإن كان قد ظن منه الجهل و الغفلة

1) ينظر: المدونة (529/1) ، التبصرة للخمي (1448/3).
2) ينظر: النوادر والزيادات (356/3)، التبصرة للخمي (1448/3).
3) ينظر: التبصرة للخمي (1352/3).
4) ينظر: التبصرة للخمي (1365/3).
5) ينظر: النوادر والزيادات (353/3).
6) كذا في النسختين ولعله تصحيف من النساخ والصواب "عبد الملك"، كما أشار إليه صاحب النوادر والزادات (353/3) وصرح به اللخمي في التبصرة (1364/3)، وكذا عند ابن عرفة في مختصره (50/3).

ومثله لا غرر عنه وكانت مرة غير طعن على الاسلام استوتيب[1].

وقال بعض أصحابنا: يجلد جلداً منكراً، ويطال سجنه، وينفى لموضع بقرب من المشركين[2].

1) ينظر: النوادر والزيادات (353/3).

2) ينظر: التوضيح (435/3)، التبصرة للخمي(1364/3)، المختصر الفقهي (50/3).

[كتاب: الحج][1]

الحج: للعلماء فيه تعاريف منتقدة وأقربها قول الإمام ابن عرفة: يمكن رسمه بأنه عادة يلزمها وقوف بعرفة عاشر ذي الحجة.

وحده بزيارة: وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها[2]

قلت: ذكر في الحد المبحث والخاصة لإضافته في الحد ما ذكر في الرسم.

وللأبي: لغير من طهر[3] أخص، أن الاغتسالات المذكورة في الحج لا تكفي إلا أن يقصد بها صاحبها ذلك الذي اغتسل، ويعين لا بقيد وقت أنه لا يتعين أن يكون وقت السعي هو وقت الطواف[4].

قال الونوغي: قولها يلزمه حكم هو في التصديق والرسم من التصور ولزوم الوقوف بعرفة ذاتي؛ لأنه ركن فلا يصح أن يكون رسما؛ لأن الرسم لا يؤتى فيه بالذاتيات وإن كان خارجين فيلزم بطلان الحد لأنه يكون مركبا من الذات والخارجي، ويجاب أنه رسم صحيح لذكر الجنس البعيد والخاصة، ولزوم الوقوف بعرفة ليس بركن، والركن الوقوف لا لزومه، وفيه التركيب من التصور والتصديق[5].

1) كان الأنسب للمؤلف الكلام عن الحج عقب الكلام عن الصوم، ولعل هذا التنكيس في ترتيب أبواب الفقه، يدل على الخلط والسقط الذي شاب هذه المخطوطة، وأشار الشيخ النفر إلى ذلك عند ما علق على هذه المخطوطة فقال: إن هذه النسخة نسخت من نسخة بها خلط ونقص.
2) ينظر: المختصر الفقهي (119/2).
3) في (أ) ظهر.
4) ينظر: إكمال إكمال المعلم (293/3).
5) ينظر: بسط هذه الانتقادات في مواهب الجليل(470/2)، شرح الخرشي (280/2).

إحرام الحج.

قال ابن فرحون: النية كالصلاة[1].

وقال المازري وابن العربي وسند[2] والأبي: ينعقد بالنية[3].

ولابن يونس وعبد الوهاب: اعتقاد الدخول في الحج والعمرة[4].

ولعياض: الدخول في حرمة[5] الشيء[6].

ولخليل: الدخول بالنية في أَحَد النسكين مع قول تتعلق به النية[7].

ولتقي الدين ابن دقيق العيد[8]: الدخول في أَحد [ب/19/أ] النسكين والتشاغل بأفعالها.

---

1) ينظر: الإشراف (424/1).

2) سند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الفقيه الفاضل، وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعده وانتفع الناس به، ألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (541هـ)، ينظر: الديباج (347/1)، شجر النور الزكية ص(125).

3) ينظر: القوانين الفقهية (1/ 369)، المعيار (144/4)

4) ينظر: التلقين (81/1)، الجامع لمسائل المدونة (400/4)، المختصر الفقهي (137/2)، التوضيح (515/2).

5) في (أ) حدقة.

6) ينظر: إكمال المعلم (176/4).

7) ينظر: مواهب الجليل (15/3)، التوضيح (515/2)، شرح الخرشي (199/2).

8) ابن دقيق العيد هـو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن عبد الوهاب بن مطيع القشيري المالكي الشافعي، من شيوخه: أحمد بن عبد الدائم، والعز بن عبد السلام، ومن تلاميذه: أبو يحي التونسي، له مصنفات منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في الاصطلاح، تحفة اللبيب في شرح التقريب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (702هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص(189)، طبقات الشافعية الكبرى (207/9)، الأعلام (283/6).

ورده ابن عبد السلام: بأن ما يدخل به النية والتلبية والتوجه بغير المكي والواجب منها النية فقط وغير الواجب لا يكون جزء واجب.

ورده الإمام ابن عرفة: بأن التوجه واجب مطلقا؛ لتوقف سائر أركان الحج عليه، وإن أراد تقي الدين حقيقة الدخول لزمه بعده كونه غير[1]، وإن[2] أراد مطلق فعلهما لزم نفيه في الإغماء والنوم، ويرد قول ابن يونس وعبد الوهاب: اعتقاد الدخول بنفيه في الإغماء والنوم والغافل والصبي الذي أحرم عنه وليه وهم محرمون اتقافا أو إجماعا ولا يرد بأن الدخول في الحج مضاف إليه فلا تتوقف معرفته على الحج. والإحرام جزؤه تتوقف معرفته عليه؛ لجواز معرفته لغير الحج[3] التام. ولا شك أنه غير النية؛ لأنها شرط وغير التلبية؛ إذ ليست بركن، ومحل كلامهم غلط سببه عدم تمييز الإحرام عما به ينعقد.

فالإحرام: صفة حكمية، توجب لموصفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلغاء النفث والطيب ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة، ولا يبطل بمنعه، وعدم نقضه[4] بإحرام الصلاة، وحرمة الاعتكاف[5].

وما به ينعقد الإحرام:

قال عبد الوهاب: المشهور عدم انعقاده بالنية[6].

وقال المازري وابن العربي ينعقد بالنية، ونحوه قول سند بالنية، وهو المحكى عنا في

---

1) نص ابن عرفة في المختصر «لزم كونه بعده غير محرم »(137/2).
2) في (أ) إن.
3) نص ابن عرفة في مختصره « بغير الحد التام» (138/2).
4) في (أ) نقصه.
5) ينظر: المختصر الفقهي (137/2-138).
6) ما في الإشراف على خلاف ما نقل عنه، فابن عبد الوهاب يرى أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، "انعقاد الإحرام بمجرد النية"، الإشراف (471/1)، التلقين (82/1)، شرح الخرشي (307/2).

الخلافيات[1]، فلو نوى وأقام كان محرما، وكذلك لو نوى وهو بجامع لزمه ووجب التمادي والقضاء، فلا يشترط اقترانها بعمل الحج، ولا الخلو مما ينافيه.

ولخليل و بهرام: ينعقد الإحرام بالنية مع فعل أو قول، وفي انعقاده بالنية مع التقليد والإشعار قولان[2].

ونص ابن بشير: ينعقد بالنية مع الفعل، وقال ابن حبيب: لا ينعقد بها ولا بد من النطق بالتلبية[3].

وللإمام ابن عرفة: ينعقد بالنية مع استواء [ب/19/ب] الموجه الماشي أو استواء الراكب على الرحلة، ولابن حبيب: مع التلبية[4].

وللأبي: الإحرام ركن، وقال ابن العربي: شرط ولهذا أجاز تقدمه على الحج[5].

ولابن سلامة[6]: المشهور انعقاد الإحرام قبل أشهر الحج وعليهما الخلاف في بقائه عليه هل يحرم أو يكره[7].

وللأبي: على مختار الإحرام من حيث هو ركن، وفي الميقات المكاني غير ركن، وحكم الحج: فرض إجماعا، والجمهور مرة في العمر، وذكر ابن عرفة: في تعبيره عن ابن

---

1) ينظر: المسالك لابن العربي (273/4)، الشرح الكبير (26/2).

2) ينظر: الرشح الكبير (21/2)، الفواكه الدواني (352/1)، الخلاصة الفقهية، للقروى، دار الكتب العلمية، د ط ت، (210/1).

3) ينظر: إكمال الإكمال (300/3).

4) ينظر: المختصر الفقهي (140/2).

5) ينظر: المسالك لابن العربي (274/4)،

6) ابن سلامة: أبو عبد الله محمَّد بن سلامة التونسي الأنصاري: الشيخ الفقيه العالم الزاهد الصالح العابد. أخذ عن جماعة، وعنه الإمام المقري وابن عرفة. كان خليفة في الإمامة بجامع الزيتونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (746هـ)، ينظر: شجرة النور ص(209).

7) ينظر: جامع الأمهات (187/1)، المدونة (396/1).

العربي عن بعض أهل المذهب فرض تكرره خمس مرات في خمس سنين [1].

وفي فرضه على الفور أو التراخي طرق: البغاددة فرض على الفور[2]. قال بهرام وشهِّر[3].وقال ابن بشير: وغيره في فرضه على الفور أو التراخي قولان[4].

وقال المغاربة: فرض على التراخي ما لم يخش الفوات[5].

قال بهرام: وشهر والاستطاعة شرط وجوبه، قال بهرام: وهي إمكان وصوله بلا مشقة فادحة وما يرجع به إن خيف ضيعة، وكذا ما يأخذه ظالم إن أجحف به، وقيل مطلقا، وقيل بثمن ابن زنا، وقيل أو ثمن كلب، وقيل يعتبر الزاد والركوب، وقيل لمن بعد مكانه، وقيل وجود الماء في كل منهل، ويعتبر الأمن على النفس اتفاقا، وكذلك الأمن على المال من اللصوص على المشهور، وكذا ما يأخذه ظالم إن أجحف به، أو غير معلوم إن لم يجد طريقا سواه، أو كانت مخوفة أو وعر يشق، وإلا وجب كأخذه مالا يجحف به على الأظهر[6].

والاستطاعة كما تقدم شرط في الوجوب، وهي غير شرط صحة على الأصح[7]، وعلى

---

1) ينظر: التلقين (78/1)، المعونة (497/1)، الإشراف (467/1)، الشرح الكبير (2/2).

2) كابن القصار على ما نسبه ابن رشد في المقدمات (381/1)، و الجلاب في التفريع (315/1). المعونة (315/1)، التلقين (79/1).

3) ينظ:ر الشامل (208/1) وأصله للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

4) ينظر: البيان والتحصيل (146/10)، الشرح الكبير (2/2)، المقدمات والممهدات (381/1).

5) ينظر: الشامل (208/1)، شفاء الغليل (316/1)،

6) ينظر: الخلاصة الفقهية (209/1)، الشرح الكبير (6/2)، مواهب الجليل (491/2)، التاج والإكليل (491/2)، شرح زروق على الرسالة (43/2).

7) وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، وعلى ذلك مشى ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، وابن عرفة وغيرهم، ومشى بعضهم على أنها من شروط الصحة، ومنهم ابن الحاجب ونقله عنه التادلي، مواهب الجليل (491/2)، وإليه أشار بهرام في الشامل فقال: "والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح" (212/1)، ونقله الشيخ أحمد زروق ونصه "والاستطاعة هي شرط =

القول بالفور إن أخره عن أول عام فقضاء، وقيل أداء، واختلف في الإسلام قيل شرط صحة ورجح، وقيل شرط وجوب، وقيل شرط فيهما[1].

التلبية.

لبيك اللّٰهُمَّ لبيك وقال القرافي[2]: خبر وعد بالبقائي على الطاعة[3].

وقال ابن هارون[4]: إجابة الداعي بغير إجابة متقدمة.

وقال اللخمي: إجابة لما دعي إليه[5].

ولابن عات[6]: علة إجابة دعوة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[7] فهي [ب/20/أ] مختصة لمن أراد الحج والعمر أو البيت وكره مالك تلبية من لا يريد الحج ورآه خرقا[8].

وجوب لا صحة على الأصح" (523/1).

1) ينظر: الشامل (208/1)، الثمر الداني (1359).

2) في (ب) القارافي.

3) ينظر: الذخير (231/3).

4) ابن هارون هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، الإمام بالفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله، من مصنفاته: شرح على التهذيب، وشرحان على مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصولي، شرح على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (750هـ) ينظر: نيل الابتهاج ص(407)، شجرة النور الزكية ص(211)، الأعلام (128/7).

5) ينظر: التبصرة للخمي (1140/3).

6) ابن عات هو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، الإمام الحافظ البارع الزاهد، من مصنفاته: برنامجيه النزهة في التعريف بشيوخ الوِجهَة، وريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (609هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء(13/22)، شجرة النور الزكية ص(172).

7) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ /2002م، (487/2).

8) ينظر: المدونة (266/2-267).

وحكمها:

أوجبها الشافعي ولم يوجب الدم لتركها.

ولم يوجبها مالك، وأوجب الدم بتركها[1].

وأوجبها ابن حبيب وقال إليه الباجي قائلا: وقول أصحابنا سنة معناه ليست شرطا في صحة الحج، وإلا فهي واجبة بدليل في تركها الدم، فهي عندنا واجبة غير شرط، وعند أبي حنيفة واجبة شرط، ونحوه قال المازري واجبة غير شرط، وعندنا ينعقد الحج بالنية وحدها كالصوم[2].

(القاعدة الواحدة والسبعون)

الإحرام يمنع إماطة الأذى، فكل ما أحاط به المُحْرم الأذى وإن قل، كنتفي شعر أنفه، أو عينه، أو أخذ من شاربه، أو حلق[3] موضع شجة، فيه الفدية[4]، وفي شعرة أو شعرات شيء من الطعام، ولم يجد فيما دون إحاطة الأذى أكثر من حفنة، وهي ملْء يد واحدة[5]، ولا شيء فيما انقلع في تخليل لحيته، أو رأسه في الوضوء، أو أنف في امتخاطه، أو انحلق من ساقه في ركوبه، ولا ما سقط من شعر رأسه في حمله[6] متاعه، وكل ما تدعو الضرورة إليه من إخراج دم، أو ربط[7] جُرْح، أو قطع ما انكسر من ظفر فلا شيء عليه[8] اتفاقاً[9]. ولم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت في رأس، أو جسد، إلا أن

1) ينظر: إكمال المعلم (92/4).
2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (364/2).
3) في (ب) خلق.
4) ينظر: البيان والتحصيل (383/3)، المقدمات والممهدات (449/1).
5) ينظر: المدونة (430/2)، الخلاصة الفقهية (214/1)،
6) في (أ) حملة.
7) في (أ) بط.
8) في (أ) فيه.
9) ينظر: شرح الخرشي (354/2).

يحلق لها شعراً ففيها الفدية، وإما لغير ضرورة ولما يحلق لها شعراً أجازها الجمهور وسحنون ومنعها مالك[1]

1) ينظر: المختصر الفقهي (222/2).

[باب: العمرة]

العمرة: قال ابن العربي: زيارة بيت الله[1]

وقال القرطبي: قصد البيت على كيفية خاصة[2].

(القاعدة الثانية والسبعون)[3][4]

الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر على فاعله [...][5] النيابة و لم تُشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لفاعله لم يصح.

واشترطت النية وانتفاء الصحة، وعلى هذا يتلازمان، فكذلك عدم وجوبها وصحة النيابة. فكل ما تصح فيه النيابة لا تشترط فيه النية، وكل مالا تصح فيه الاستنابة [ب/20/ب] تشترط فيه النية، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك. ومن ثم قال أبو حنيفة لا نيابة في الحج[6] وعلى قولنا النيابة رخصة كالاستخلاف[7].

(القاعدة الثالثة والسبعون)[8][9]

قال الشيخ: أبو عبد الله محمد المقري: قال ابن العربي: العبادة مالية، وبدنية، فالبدنية: لا مدخل فيه للنيابة.

---

1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (229/1)،
2) ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م، (152).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (363)، ص(240).
4) في الطرة ما نصه "ما تجوز النيابة فيه".
5) ما بين المعكوفين بياض في النسختين ونصه عند المقري: "صحت فيه" قاعدة رقم:(363) ص(240).
6) ينظر: بداية المجتهد (254/1).
7) ينظر: شرح المواق (2/3).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم:(364) ص(240).
9) في الطرة ما نصه "العبادات مالية وبدنية، وما تدخله النيابة من ذلك وما لا تدخله".

قال ابن بشير عند الجمهور. والمالية[1]: تدخلها النيابة، قال ابن بشير: بالإجماع كالزكاة، ومركبة منهما، كالحج، فيجب أن يكون للنيابة فيها مدخل بحكم دخول المال فيها.

قال ابن بشير: فيها خلاف تغليبا للمنفعة أو العمل[2].

قال الشيخ أبو عبد الله محمد: إن غلبة شائبة العمل كالحج لم يجزه إلاّ[3] بدليل[4]؛ ولأن النفقة فيه وسيلة، وإن غلبة شائبة النفقة كالكفارة جاز، وإلا فكما قال ابن العربي؛ وذلك عند الضرورة.

قلت: تقدم ذلك من نقله مع غيره.

(القاعدة الرابعة والسبعون)[5]

حكم المشبه، حكم المشبه به، فإذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ « أرأيت إن كان على أبيك دين» الحديث[6]، وكان الأصل أن لا يجب إجماعا، إلا على حكم البر والندب إلى فعل الخير[7]، وكذلك الفرع خلافا لمن أوجبه، ولكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المعْضُوب[8]

---

1) في (أ) المالكية.

2) ينظر: شرح التلقين (801/2).

3) في (أ) سقط.

4) أصل ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أن امرأة، قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخا كبيرا ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : فحجي عنه ». أخرجه مسلم في صحيحه: (974/2)، كتاب: الحج، باب: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم الحديث: (408).

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (365) ص(241).

6) أخرجه مالك في صحيح موطأ: (464/1)، كتاب: المناسك، باب: الحج عمن يحج عنه، رقم الحديث (1182).

7) ينظر: بداية المجتهد (254/1-255)، نيل الأوطار (300/4-303).

8) المعْضُوب: الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، وفي =

للشافعية والحنفية لا قبول البدل: كقول مالك،[1] قال الشافعية إذا بذل له ابنه الطاعة أن يحج عنه وهو غير عاجز وجب أن يقبل عنه.

(القاعدة الخامسة والسبعون)[2]

من الأصول الجمهورية، أن المشبّه لا يقوى قوة المشبه به، فمن ثم كان مشهود مذهب مالك أن لا جزاء في صيد المدينة[3].

(القاعدة السادسة والسبعون)[4]

قال مالك والشافعي: الإحرام أفاد الكف عن الصيد بترك أذايته[5]، وعند النعماني: أوجب حفظه على المُحْرم فقالا لا جزاء على الدالي.

وقال أبو حنيفة: الجزاء على الدال كقول أشهب، قال بعضهم: الإحرام أفاد الصيد[6] أمنا في نفسه يُغينه عن الفرار، فإذا دل عليه فقد أذهب أمنه.

قلت: فذلك يكون متسببا في الخلاف، فيضمن على قاعدة الضمان به، حسب ما يأتي في أسباب الضمان[7].

"المغرب": "رجلٌ معضوب: أي زمن لا حَرَاك به". التعريفات الفقهية(211).

1) يقول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "لا بدين أو عطية"، ينظر بسط هذا الكلام في الشرح الكبير (7/2).

2) ينظر: إيضاح المسالك قاعدة رقم: (46) ص(241)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (366) ص (241)، شرح المنهج المنتخب (261/1).

3) قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا جزاء كصيد المدينة"، ينظر: بسط هذا الكلام في الشرح الكبير (79/2)، المختصر الفقهي (241/2). وقال اللخمي: الاصطياد في حرم المدينة حرام؛ لقول النبي ﷺ : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ» التبصرة للخمي (1317/3) أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 662)، كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة، برقم: (1774).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (367) ص(241).

5) ينظر: المدونة (407/1-408). شرح الزرقاني على الشيخ خليل (525/2).

6) في (أ) الضير.

7) ينظر: القاعدة (247).

(القاعدة السابعة والسبعون)[1][2]

لا قياس مخصوص على مخصوص، ولا منصوص على منصوص على الأصح؛ لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص، وعلى المنصوص إهمال للمنصوص.

(القاعدة الثامنة والسبعون)[3]

كل مؤذٍ طبعاً يقتل شرعاً.

ولا جزاء على المحرم فيه ابتدأ ولا دفعا، واختلف في صغيره[4] [ب/21/أ] إذا لم يبلغ مبلغ الأذى، فقال مالك المشهور عدم الجزاء.

وقال ابن القاسم وأشهب: لا جزاء عليه[5]، واختار ابن العربي جواز قتله وإن لم يبلغ مبلغ الأذى قائلا: ولو علمنا من أولاد الكفار ما علم الخِضْر من الغلام لجاز لنا قتلهم[6].

وقال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي[7]: لا يجوز قتلهم وقد تقدم ذلك.

(القاعدة التاسعة والسبعون)[8]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الإحرام عند مالك ومحمد شروع في عقد

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (368) ص (242).
2) في الطرة ما نصه "لا يقاس على مخصوص ولا على منصوص".
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (369) ص(242).
4) في (ب) صغيرة.
5) ينظر: التوضيح (101/3)، كفاية الطالب (691/1).
6) ينظر: المسالك لابن العربي (371/4).
7) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى ابن محمد أبو إسحاق الشاطبي العالم المفتي الزاهد العابد، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار، له تآليف نفيسة من أشهرها الاعتصام والموافقات وغيرهما توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (728هـ.) ينظر: نيل الابتهاج (48)، شجرة النور الزكية ص(231).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (370) ص (242).

العبادة؛ لأن فعل المأمورات إن كان لا يقترن به فترك المحظورات يقترن به، والكف مقصود كما في الصوم، والأفعال متشابهة كالصلاة، فلا يصح الإحرام بحجتين؛ ولأن المثلين ضدان، وقال أبو حنيفة: التزام فيصح وينعقدان كالنذر.

(القاعدة الثمانون)[1]

قال ابن العربي: الاحرام عندنا[2] شرط[3]، فلا يتوقف بأشهر الحج؛ لأن المطلوب من الشرط حصوله كيف اتفق، ومن ثَمَّ كان الأصل أن لا تجب النية في الطهارة كغيرها[4] من الشروط. ومن الركن تحصيله ائتمارًا وتعبداً.

قلت: الشروط من حيث الشرطية كذلك، وقد يكون الشرط مقصدا باعتبار صفة أخرى فتطلب فيه النية بتلك الجهة.

(القاعدة الواحدة والثمانون)[5]

الردة تحبط بوجودها العمل السابق، وإن تاب في مشهور مذهب الإمام مالك[6]، فيعيد الوضوء والحج، وهو قول أبي حنيفة. وشرط الوفاة عليها في الشاذ، وهو قول الشافعي.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: وهو أظهر؛ لوجوب[7] رد المطلق إلى المقيد واحتماله الخصوصية، قيل ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[8] لجواز تركب الشرطية

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (371) ص(242).
2) في (أ) عند ما.
3) ينظر: المسالك لابن العربي (274/4).
4) في (أ) كغيرهما.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (372) ص (242).
6) ينظر: شرح المواق (281/6-283).
7) في (أ) لوجود.
8) سورة الأحزاب من الآية (30).

[...][1] في صدقها اللزوم، لا صدق أحد الطرفين، ولا مجموعها.

(القاعدة الثانية والثمانون)[2][3]

الإحباط إسقاط، وهو إحباط كفر وموازنة، وهو إحباط المعاصي فمن رَجَحت حسناته فهو في عيشة راضية ومن رَجَحت سيئاته فأمه هاوية[4] ومن قول عائشة[5]: « أخبرني زيد[اً][6][7] أنه أبطل جهاده إن لم يتب. والتحقيق أن من رجحت حسناته ناج، ومن رجحت سيئاته معذب، إلاّ أن تَدَركه رحمة من ربه، ومن استوت له الكفتان وقف له الرجا والخوف، وجانب النجاة أغلب عليه إلا في التَّباعات[8] إلا أن يُرضيَ الله تعالى

---

1) ما بين المعكوفين بياض في النسختين ونص ذلك عند المقري "لجواز تركب الشرطية الموجبة من ممتنعتين، إذ المعتبر في صدقها ..." قاعدة رقم: (372) ص(243).

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (373) ص(243).

3) في الطرة ما نصه "الإحباط: إحباط إسقاط وإحباط موازنة".

4) أصل ذلك قول المولى عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ سورة القارعة الآيات: (5-6-7-8)

5) عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنوات وبنى بها وهي بنت تسع سنوات، كانت مرجعا للصحابة في كثير من مسائل الدين، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا، توفيت بالمدينة سنة (58هـ) ودفنت بالبقيع، ينظر: الاستيعاب (4/ 359-361)، سير أعلام النبلاء (135/2).

6) زيداً بالنصب هكذا وجدتها في النسختين، ولعله تصحيف من النساخ، لأن زيدا تكون مرفوعة على أنه فاعل. والله أعلم

7) زيد بن أرقم بن قيس الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، له أحاديث كثيرة، شهيد صفين مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، مات بالكوفة رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (68ه). ينظر: الإصابة (560/1)، الاستيعاب (556/1 -558).

8) التَّبِاعات: جمع تباعة وهو ما يترتب على الفعل من الخير والشر، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط ت، (373/20)، ويقصد المؤلف ما على الإنسان من مظالم =

خصومه [ب/21/ب] إن شاء بفضله عَزَّوَجَلَّ.

(القاعدة الثالثة والثمانون)[1]

الدفع أولى من الرفع[2]، إياك وما يتعذر منه، ومن ثم قدمت الرميصاء[3][4] بين يدي السؤال عن احتلام المرأة توطئة: "أن الله تعالى[5] لا يستحي من الحق"[6] فإنها استشعرت ما كان من الحميراء[7]، و [زينب البرامية][8] قبل أن يكون شهرتها للرسول للعذر، وكفاهن ذلك الأمر[9]، وعلى هذا قال مالك والشافعي: الإفراد[10][11] أفضل إذا كان

الناس.

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (374) ص (244).

2) في (أ) الدفع.

3) في (أ) الرميهة.

4) الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، أم سليم، والدة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، أسلمت مع السابقين الأولين من الأنصار، ينظر: الإصابة (4/461-462) الاستيعاب (4/ 455-456).

5) في (أ) سقط.

6) أصل ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: "نعم، إذا رأت الماء"، أخرجه البخاري (29/8)، كتاب: الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم الحديث: (6121)، ومسلم في صحيحه: (251/1) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم الحديث: (313).

7) المقصود بالحميراء: أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

8) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "وبنت أبي أمية" قاعدة رقم: (374)، وهي: أم سلمة أم المؤمنين، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي ﷺ ، ينظر: الاستيعاب (4/454-455)، الإصابة (4/458-459).

9) أي السؤال.

10) في (أ) إلا في إذا...

11) الإفراد: الإحرام بنية الحج فقط، شرح حدود ابن عرفة (106) أي ألا يكون متمتعاً ولا قارناً.

بعد عمرة، فأما إذا لم يعتمر بعده، فالقران[1] أفضل، وقال أحمد[2]: التمتع[3]، ورُوي عن الشافعي.

(القاعدة الرابعة والثمانون)[4]

الأصل أن يُجزئ الشرط كيفما وقع كما تقدم[5] والأفضل أن يقصد بالمشروط ما[6] أمكن، كركعتي الإحرام، والشفع؛ خلافا لمن أوجب من المالكية تعينهما[7] للوتر، والصوم، والاعتكاف في غير رمضان[8]؛ لأن الأصل أن ما طولب لغيره قصد تعيينه على ما أضيف إليه، فلا بد من الإضافة إن اشترطت فيه نية التمييز.

(القاعدة الخامسة والثمانون)[9]

أطبق أهل السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاماً حقيقة، واختلفوا في الألفاظ، ثم أجمعوا على حصول الإيمان والردة به، وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك

---

1) القران: الإحرام بنية العمرة والحج. شرح حدود ابن عرفة (106).

2) الإمام أحمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني اشتهر بالتقوى والصبر والجد، امتحن في مسألة خلق القران في زمن خلافة المأمون، صنف المسند والزهد والرد على الزنادقة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (241هـ) ينظر: وفيات الأعيان (1/63-65)، وشذرات الذهب، لأبي الفلاح العكري، تح: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثيْر دمشق بيْروت، ط1، 1416هـ/ 1991م، (2/96-98).

3) المتمتع: هو أن يحرم الحاج بالعمرة، ثم يحل منها في شهر الحج، ثم يحج من عامه، كما هو مبين في كتب الفقه، شرح حدود ابن عرفة ص(106-107).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (375) ص(244).

5) ينظر: (القاعدة التاسعة والسبعون).

6) في (أ) بما.

7) في (أ) تعينه.

8) ينظر: القاعدة (22).

9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (376) ص(245).

اللسان، واختلف المالكية في الإيمان لأن في التنزيل:﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] وفي الحديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[2] واتفقوا على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق، فيكون نذرا، أو بالنية والدخول فيها، فإن انفردت النية فلا تلزم[3]. فلا يتم تخريج اللخمي: أوقع الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية[4].

قلت[5]: لزوم المندوبات بمجرد النية هو شاذ قول المالكية، واختاره ابن العربي وغيره.

(القاعدة السادسة والثمانون)[6]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: قال ابن بشير: إذا قارن النية قول، أو فعل، أو مشى من الميقات، أو معنى من المعاني قصد به أن يكون فعلاً من أفعال الحج، فهو[7] محرم[8]، فإن انفردت فالمذهب أن الحج غير لازم[9]، وتخريج اللخمي باطل وهو قول أبي حنيفة خلافا للشافعي.

وقد يقال أن الإحرام [ب/22/أ] الدخول في الحُرْمة، وأوله النية، وآخره النية

---

1) سورة البقرة من الآية (223).

2) أخرجه البخاري في صحيحه (46/7) كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم الحديث: (5269)، ومسلم في صحيحه (116/1) كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم الحديث: (127).

3) ينظر: شرح المواق (44/3-45).

4) ينظر: التبصرة للخمي (1138/3).

5) في الطرة ما نصه "العبادات تلزم بالنطق لا بالنية المجردة".

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم(377) ص (245).

7) في (أ) وهو.

8) ينظر: المقارنة في شرح المواق (44/3).

9) المصدر السابق.

والفعل، فيتخرج على التعليق بأول الاسم أو آخره[1]، وقياس هذا أن تتعين الصدقة [بالإجزاء][2]، وقال بعض المالكية لا تتعين إلا بالقبض.

قلت: التزام المندوبات بالنية فيه خلاف مذهبي، والمشهور عدم لزومه بها، واختار ابن العربي لزومه فيها فيما ينفرد الناوي به، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إجراؤه على الأخذ بأوائل الأسماء أو آخرها فيه نظر؛ لأن ذلك مخصوص بباب الكلي لا باب الكل[3]، والنية مع الفعل إن ذلك هو الإحرام من باب الكل فليس من القاعدة، وقد أشار إلى ذلك المازري والقرافي وغيرهما والأولى[إجزاء ذلك][4]على أن النية ركن أو شرط على ما تقدم في نية الصلاة.

(القاعدة السابعة والثمانون)[5]

العمرة عند مالك والشافعي داخلة في الحج إلى يوم القيامة ركن و[قربة][6] فيطوف[7] القارن طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، ويكفر كفارة واحدةً، وعند أبي حنيفة: مفردة في الركنية و[القرب][8] بطوافين وبسعيين وكفارتين.

(القاعدة الثامنة والثمانون)[9]

الأمن فوات الحج ليس يأمن من فساده، عند مالك والشافعي، فإذا وطيء قبل

1) ينظر : القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (91) ص (123).
2) بالإجزاء: نص المقري في قواعده "بالإخراج" قاعدة رقم: (377) ص(245).
3) في الطرة ما نصه "الأخذ بأوائل الأسماء وبأواخرها وتخصيص ذلك بباب الكلي دون باب الكل".
4) ما بين المعكوفين بياض في (أ).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (378) ص(245).
6) ما بين المعكوفين عند المقري «فدية»، المصدر السابق.
7) في (أ) فيكون.
8) ما بين المعكوفين عند المقري "الفدية" قاعدة رقم: (378» ص (246).
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (379) ص (246).

الجمرة فسد حجه[1]، وعند أبي حنيفة أمن من فساد حجه.

(القاعدة التاسعة والثمانون)[2]

المضيَّق مقدم على الموسع، والموسع في زمن محصور مقدم على ما زمانه العمرة، وما شرع القتل في تركه مقدم على غيره، وقوة العقوبة دليل قوة الطلب، الا بدليل. كمن أتى وعليه صلاة إن اشتغل بها فاته الوقوف، فصلى. وقيل إن كان مكيا، وقيل: يقف [وهو خلاف مالك][3][4].

(القاعدة التسعون)[5]

الأصل أن وجوب حقوق العباد جبرانا لنقصهم، فيجب في كل موضع دخله النقص إلاّ ما استثناه الدليل، ومن وجوب حق المعبود ابتلاء لتعاليه عن الحاجة؛ فكان القياس أن لا يتوجه على من رفع عنه القلم، فلا تجب على الصبي كفارة ولا زكاة: كقول أبي حنيفة[6]، لكن زاد مالك والشافعي أن الحقوق المالية لله إنما وجبت للفقراء[7].

وقال ابن العربي: [الابتلاء][8] إنما هو في جميع الشريعة، فأما في أجزائها فلا[9]، خاصة [ب/18/ب] حقوق المال إنما تتعلق بغير المكلف [كما تقدم في الزكاة[10] و فيه

1) ينظر: التوضيح (54/3)، شرح المواق (167/3).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (380) ص(246).
3) ما بين المعكوفين عند المقري " وهي للمالكية" المصدر السابق.
4) ينظر: شرح المواق (98/3).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (381) ص(246).
6) ينظر: بداية المجتهد (222/1).
7) ينظر: المصدر السابق.
8) ما بين المعكوفين بياض في (أ).
9) في (أ) فلأن.
10) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (299) ص (217)

بحث][1].

(القاعدة الواحدة والتسعون)[2]

القول أقوى من الفعل في الدلالة، فمن ثَم اتفق على القول في [نحو القود ونحوه][3] واختلف القول، والفعل أقوى منه في موجب الضمان، فمن ثم ضمن الصبي لا بالقول، ولزم [إجبال][4] المجنون، دون عتقه[5].

(القاعدة الثانية والتسعون)[6][7]

قال مالك والشافعي: من أسقط حقه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده[8].

وقيل: ولا قبله.

وعند أبي حنيفة: يملك كما لو أذن لعبده في الإحرام أو الصيام أو الجمعة، أو لزوجه في غير الفريضة[9]، ولها أن تُحرم في الفريضة بغير إذنه عند مالك وأبي حنيفة[10]،

---

1) قوله " كما تقدم في الزكاة وفيه بحث " هذا ما يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز النيفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ذكر في أول المخطوط على أنها نسخت من نسخة بها خلط وسقط، لأن الأولى أن يتقدم كتاب الزكاة على كتاب الحج.

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (382) ص (247).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "صيغ العقود ونحوها" المصدر السابق.

4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "إحبال" المصدر السابق.

5) أي أن المجنون إذا قام بعتق أمته فإن ذلك لا يلزمه، ولكن إذا جامعها فولدت منه، فإنها تصير أم ولد له، فإذا مات تصير حرة، أي تعتبر أفعاله دون أقواله.

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (383) ص(247).

7) في الطرة ما نصه: "من أسقط حقه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده".

8) ينظر: شرح المواق (2/453-454).

9) ينظر : القاعدة: (18و 35)

10) يقول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحلل وعليها =

واختلف قول الشافعي فيه، ثم في التحليل[1].

قلت: لأن الإذن في الشيء الأصل أنه تمليك للتصرف فيه إذ ليس هو نائب عنه فيما أذن له فيه.

(القاعدة الثالثة والتسعون)[2][3]

عند مالك: الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو الغالب: كمهر العبد ونفقته، إلاّ أنهما من غير خَرَاجه ولا كسبه، وفي غيرهما قولان: كما إذا ظاهر العبد والصيام لا يضر بالسيد، فهل يجب منعه أم لا؟ ولا يعتق ولا يجزيه[4]، وفي الإطعام بإذن السيد قولان، وعلى النفي قيل: يدخل عليه الإ[يلاء][5][6].

وقيل: يطلق عليه[7].

وقالوا: يقضي الحج الفائت والطاري عليه ما يمنعه التمام إلا أن يتعمد سبب ذلك فقولان.

(القاعدة الرابعة والتسعون)[8]

القضاء" ينظر: بسط هذه المسألة في التاج والإكليل (205/3)، مواهب الجليل (305/4).

1) ينظر: بسط هذه المسألة في النوادر والزيادات (99/2)، التوضيح (463/2)، نهاية التحصيل (406/1) المختصر الفقهي (103/2)

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (384) ص(247).

3) في الطرة ما نصه "الإذن في السبب إذن في المسبب الغالب أو اللازم كمهر العبد ونفقته".

4) ينظر: التاج والإكليل (127/4).

5) ما بين المعكوفين بياض في (أ).

6) قال الإمام مالك: "إن العبد لا يدخل عليه الإيلاء في ظهاره" مناهج التحصيل (5/ 87-88) التوضيح (489/4) الجامع لمسائل المدونة (740/10).

7) سبب الخلاف "الإذن في النكاح هل هو إذن في توابعه أم لا؟" مناهج التحصيل (3/ 520)و (88/5).

8) ينظر: القواعد الفقهية للمقر ي اقعدة رقم: (384) ص(247-248).

كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع، كنكاح المحرم، وبيع أم الولد، وتعزير ما لا يفيده التعزير زجراً، بخلاف الحدود، ولعان...[1] [بأولها أو آخرها ومن الأولى: مثله كتاب التصرف من المدونة، وهو الخلاف في اقتضاء السمراء[2] من المحمولة قبل الأجل؛ لأن المحمولة قد تتعذر عند الأجل؛ لأن الرغب من الناس في زراعتها][3][4].

(القاعدة الخامسة والتسعون)[5]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: إذا عُمِّرت الذمة لا تبرأ إلا بالإتيان بما عُمرت به أو بما يقوم مقامه، ويشتمل عليه قول أشهب: فيمن نسي ما أحرم به يكون قارنا[6]، وهل يجزي الظن؟. وهو قول النعمان.

ونقل ابن الحاجب: عن مذهبه[7]، لا بد من اليقين، وهو مذهب الشافعي.

ونقل الباجي: عن مذهبه: يريد ما تسكن النفس عنه وتطمئن إليه، وإن لم [ب/

---

1) تتمت نص القاعدة عند المقري « ... ولعان من لا يولد له، ونكاح الرجل أمته، وقياس هذا الأصل امتناع نكاح المعتكف، فعلى المالكي الدليل» قاعدة رقم: (385) ص(248).

2) في (أ) استمرا.

3) ما بين المعكوفين ليس من نص هذه القاعدة، ولعل محمد عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نقل عن المقري من نسخة بها سقط كبير، من وسط القاعدة: (385) إلى نهاية القاعدة: (395) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (385) وقاعدة رقم: (395) وتعليق المحقق على ذلك.

4) صدر القاعدة عند المقري "أخرى، وهي إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم، فهل يعتبر بأولها... " ولعل صدرها تابع للقاعدة التي قبلها، قاعدة رقم (394) وقاعدة رقم (395).

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (396) ص(250-251).

6) ينظر: التوضيح (550/2)، جامع الأمهات (190/1)،التاج والإكليل (47/3)، الشامل (213/1).

7) قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ولو نسى ما أحرم به عمل على الحج، والقران، كما لو شك أفرد أو تمتع فإنه يطوف ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج وينوي الحج لجواز التمتع فيهما" جامع الأمهات (189/1-190)، ينظر: بسط هذه المسألة في المختصر الفقهي (152/2)، التوضيح (550/2-551).

23/أ] يكن قطعيا، وبه[...][1] [أنه فلان][2][3].

قلت: الخلاف أن الذمة تبرأ بغلبة الظن أو لابد من اليقين، وهل المراد به الاعتقاد أو القطع، معروف في المذهب.

(القاعدة السادسة والتسعون)[4]

الجزاء عند مالك كفارة، فإذا قتل المُحرمون صيدا في الحِل أو في الحرام، أو المجاور في الحرم، فعلى كل واحد جزاء كاملا[5]، وقال الشافعي: فيه جزاء واحد على الجميع[6].

(القاعدة السابعة والتسعون)[7][8]

قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديرا لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما.

قال ابن بشير: الذي يحكيه البغداديون عن مالك أن الحج على الفور[9].

وقال ابن محرز[1]: مسائل المذهب تقتضي خلافه[2].

---

1) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين.
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "يتفق النقلان" قاعدة رقم: (396) ص(251).
3) ينظر: مواهب الجليل (47/3).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (397) ص(251).
5) ينظر: التاج والإكليل (175/3) المعونة (539/1)، بداية المجتهد (285/1).
6) ينظر: بسط هذه المسألة في الشرح الكبير (76/2).
7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم :398) ص(251)
8) في الطرة ما نصه "ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى، ومسألة الحج بشرط الأبوين، وكونه على التراخي أو على الفور".
9) ينظر: التاج والإكليل (205/3) مواهب الجليل (471/2-473)، وقد بسط الكلام الحطاب هنا وأفاد.

قال ابن بشير: أشار به إلى وقع التراخي برضا الأبوين وهو لا يدل على التراخي؛ لأن رضا الآباء واجب أيضا فمراعاته كتعارض واجبين.

قال الشيخ أبو عبد الله المقري[3]: وجوب رضا الآباء مشروط بأن لا يؤدي إلى معصية كما اقتضته الدلالة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، ولو كان الحج للفور لكن التراخي معصية فلا يعتبر رضاهم فيه.

(القاعدة الثامنة والتسعون)[4]

مشهور مذهب مالك أن القِران جنس قائم بنفسه، فلا يقضى به الإفراد كالعكس، والشاذ أنه إفراد وزيادة فيُقضى به.

قلت: فعليه يكون أخص، فالأشهر في أجزاء غسل الرأس في الوضوء وقد تقدم[5].

(القاعدة التاسعة والتسعون)[6]

إذا تقابل حكما المدخول عليه وما أفضى الأمر بآخره إليه: كالقران[7] يفوته الحج

---

1) ابن محرز هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النظار تفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، سمع من أبي عمران الفاسي، وأبي حفص عمر بن محمد العطار، وأخذ عنهم الحديث، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(450هـ) ينظر: ترتيب المدارك (68/8)، شجرة النور الزكية ص(110)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (648/2).

2) ينظر: التاج والإكليل (471/2).

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري: ص(251).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (399) ص(252).

5) لم يتقدم أي شيء من أحكام الطهارة في هذا السفر، وهو يدل على أن هذا الجزء ليس هو الكتاب كله بل له بقية أخرى. وأشر إلى هذا الشيخ عبد العزيز النيفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، في إحدى طرره على هذا الكتاب.

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (400) ص(252).

7) في (أ) القزان.

فقال بعض المالكية عليه دم القران؛ لدخوله عليه، وبعضهم نفاه؛ لأن أمره آل إلى عمرة ولا خلاف في دم الفوات والقضاء.

(القاعدة المائة)[1]

المشهور عند المالكية أن علم اليقين كعين اليقين، فمن أُحصر [بعْد][2] وتيقن دوام المنع إلى الفوات أحَلَّ مكانه[3].

وقيل: يبقى إلى الفوات[4]، واليائس[5] من الماء يتيمم أول الوقت على المشهور، ورُوي آخره. وهما[6] على الخلاف في مراعاة النوادر البعيدة.

(القاعدة الواحدة والمائة)[7][8]

إذا دخل أمر في أمر فإذا لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه [ب/23/ب] كحد غير القذف في القتل عند مالك[9]، أو لم يكن له خصيصة كالخمر في القذف عنده، أو فِعْلٌ في محلها أقوى: كالوضوء في الغُسْل بالنسبة إلى الرأس عنده قُدِّر الداخل عدما[10]، وإلا فلأصحابه قولان، [كالقارن][11] من مكة قيل أن يخرج إلى الحل وقيل لا[12].

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (401) ص(252).
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "بعدو" المصدر السابق.
3) ينظر: بداية المجتهد (282/2)، التاج والإكليل (195/3)، شرح الخرشي (388/2)،
4) ينظر: بداية المجتهد (282/2).
5) في (أ) فالاليس.
6) في (أ) ومما.
7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (403) ص(252).
8) في الطرة ما نصه "دخول أمر في أمر كحد القذف في القتل".
9) ينظر: شرح الخرشي (103/8).
10) في (أ) عاما.
11) ما بين المعكوفين بياض في (أ).
12) ينظر: التاج والإكليل (28/3).

(القاعدة الثانية والمائة)[1]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: لا يكره الأخذ بالرخصة الشرعية كالتعجيل في يومين، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخصة لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم، ويستحب تركها حيث قيل في محالها بالتحريم خشية الرعي حول الحمى، ويجب فعلها ويندب حيث يدل عليه دليل[2][3].

قلت: نسب غير واحد متتبع الرخص إلى الفسق[4]، وأجازه عزالدين بن عبد السلام[5].

(القاعدة الثالثة والمائة)[6]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الدلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حق [البادي][7]، لبعدها عن الفعل، بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقاس مالك والشافعي حق الله تعالى على ذلك، ونفيا [الجواز][8]، وأثبته أبو حنيفة كما تقدم[1]

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (404) ص(253).

2) ينظر: تقسيم القرافي للرخصة في تنقيح الفصول ص(85).

3) إلى ذلك أشار الشيخ فاتح زقلام في سفينته المعروفة ص (16) بقوله:

مندوبة تأتي وتأتي أيضاً *** مكروهة، مباحة وفرضاً.

كالقصر والفطر لمن يسافر *** وسَلَمٍ أكل ميت يخطر.

4) ينظر: المعيار (363/6)، فقد بسط الونشريسي الكلام هنا وأفاد.

5) عزالدين بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب السلمي، شيخ الإسلام، من شيوخه: فخر الدين ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، ومن تلامذته: شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وقال عنه: كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء، وعن الشيخ جمال الدين ابن الحاجب، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (660هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، الأعلام (21/4).

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (402) ص(252).

7) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "الآدمي"، المصدر السابق.

8) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "الجزاء" المصدر السابق.

وتفريق المالكية بين أن [يدخل][2] حلالا فيضمن، أو حراما فلا يضمن.

قلت: قال القاض ابن العربي: كل من لزمه حفظ شيء يدل عليه أخذه أو متلفه لزمه ضمانه، كالمودع يدل اللص على الوديعة؛ لأنه مكلف بالحفظ، وكل من لم يلزمه حفظ شيء يدل عليه من أخذه أو أتلفه لم يضمنه، يلزمه ضمانه، كمن دلَّ على آدمي يريد قتله، واختلف في المحرم هل هو مكلف لحفظ الصيد فيضمن بالدلالة عليه، أو هو مكلف بالك[3] عن إذايته فلا يضمن بالدلالة عليه.

قلت: قال القرافي: المشهور لا ضمان عليه وقد تقدم أن كل [...][4]

(القاعدة الرابعة والمائة)[5]

كل عبادة مقصودة الأصل والوصف كالصلوات الخمس فلا بد فيها من نية غير مطلقة، بل ينوي أصلها ووصفها، فينويها من حيث تشخيصها وتعيينها، ولا يكفي أن ينويها [ب/24/أ] مهملة بخلاف الحج، فيكفي فيه النية المطلقة؛ لأنه مقصود الأصل دون الوصف، ولذا ناب نفله عن فرضه، ووقع للخمي حمل قول أشهب بجواز الدخول في فرائض الصلاة الخمس بالنية المطلقة على أنه المذهب قياسا على الحج[6]، وتبعه خليل وبهرام، وابن عبد السلام، وهو خلاف المذهب، واحتجاجهم بإحرام علي[7] وغيره، رده

---

1) ينظر: القاعدة (75 و367) عند المقري: ص(241).
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "يدل" قاعدة رقم: (402) ص(252).
3) قوله: "بالك" غير واضحة في النسختين ولعل الصواب "بالكف".
4) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بمقدار سطر.
5) في الطرة ما نصه "كل عبادة مقصودة الأصل والوصف لا تكفي فيها النية المطلقة، كالصلوات الخمس"
6) ينظر: التبصرة للخمي (1137/3).
7) قوله: "علي" مكرر في النسختين.

القرطبي، وغيره، وتقدم ذلك في الطهارة[1].

(القاعدة الخامسة والمائة)

التحليل الأصغر جواز فعل بعض ما منعه الإحرام، وهو بجمرة العقبة يوم النحر، والتحليل الأكبر: جواز فعل جميع ما منعه الإحرام، وهو طواف الإفاضة، والأصغر يبيح عند مالك ما سوى النساء، والطيب، والصيد[2]، والأكبر يبيح إبقاء التفث

1) قوله: وقد تقدم ذلك في الطهارة، لم يتقدم أي شيء من ذلك في هذا السفر، وهو يدل على أن هذا الجزء ليس هو الكتاب كله بل له بقية أخرى.

2) ينظر: بداية المجتهد (134/2)، المختصر الفقهي (139/2) وقد بسط الكلام ابن عرفة هنا وأفاد.

[باب: الأطعمة والأشربة]

الأطعمة والأشربة[1]: بها قوام الأبدان الآدمية، وقوى أنفسها في تحليل ما هي مطلوبة من الأعمال، وعلوم الشرع، إدراكاً و حفظا، فيجب السعي في تحصيل هذين القصدين، والقيام بذلك بمراده من الأسباب والوسائل المتوقف على ذلك، ولذا وجب على الكفاية فعل الحِرَف المتوقف ذلك عليه من الزراعة والغراسة وغيرهما، ووجب على الكفاية في أهل العلم أكل اللحم لما فيه من تقوية العقل المدرك به الشرع وحفظه، وكذا ما هو في رتبته، وما دونه على الندب، إلى الإباحة، وتحرم المسموم وما يوجب[2] فساد العقول بإتلاف أو نقص.

(القاعدة السادسة والمائة)[3]

النواهي تعتمد المفاسد، فكل ما نُهى عنه، إنما نُهي عنه لمفسدة تحصل منه، والعادة أن الأغذية تنقل الأخلاق إلى أخلاق المتغذي به، حتى قيل: إن إيثار[4][5] العرب من أكلها للإبل، لأن ذلك شأنها.

وقيل: إن أربع أكلت أربعاً، العرب أكلت الإبل فأفادتها الحقد، والسودان القرود فأفادتها الرقص، والإفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة، والترك الخيل فأفادتها القساوة،

1) ينظر: المدونة (523/4)، الشرح الكبير (115/2)، الخلاصة الفقهية (283/1).

2) في (أ) يجب.

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (428) ص(261)، الفروق "الفرق الثامن والثلاثون والمائة بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير" (169/3).

4) في (أ) إتيان.

5) أي: أن الجمع من الإبل يجوع الأيام والأيام، ثم يوضع لها ما تأكله مجتمعة، فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحب، ولا يطرد من يأكل معه، ولا تزال الإبل تأكل علفها كذلك بالرفق حتى يفنى جميعه من غير مدافعة بعضها بعضا، غير معرضة عن ذلك وعن مقدار ما أكله غيرها مما يجاورها، بخلاف غيرها من الحيوانات تقاتل عند الاغتذاء على حوز الغذاء، وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئا وذلك مشاهد في السباع، والكلاب، والأغنام وغيرها، الفروق (169/3).

ولما كانت سباع الوحش في غاية الظلم والاجتراء على الحيوانات لحاجة ولغير حاجة[1]، [ب/24/ب] ويختص الخنزير منها بمزيد حرص ورغبة نُهي عنه، وسباع الطير [فوقها واعتبر ذلك][2]، وكان المشهور حرمتها، وقد اختلف في اعتبار هذا المبحث فارقا قاطعا للإلحاق، وكقول مالك، وللغاية أبعادا لمساوئ الأخلاق، كقول: الشافعي.

ولما كان الخنزير محرماً الأكل وزيادة جرأته جاز قتله، قال اللخمي: يجوز بنية قتله لا لغير ذلك، وليس من الفساد[3]، لحديث «ينزل فيكم[4] عيسى ابن مريم حَكَما مُقْسِطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير »[5] وعلى هذا مذهب مالك يجوز قتله ابتداء، إلا أن تصيب إنسانا حاجة تبيح له أكله فيستحب له أن ينوي الذكاة[6]، قاله أبو بكر الوقار[7].

وللأبي أفتى شيخنا الإمام ابن عرفة بجواز قتله لإذايته[8].

وفي سماع ابن القاسم: يجوز قتل الخنزير، وفي المدونة يرسل.

(القاعدة السابعة والمائة)

---

1) في الطرة ما نصه "حكمة النهي عن سباع الوحش والخنزير يرجع إلى ما فيها من الظلم و الاجتراء"
2) نص المقري "دونها في ذلك " قاعدة رقم: (428) ص(261).
3) ينظر: التبصرة للخمي (1466/4).
4) في (أ) فيحكم.
5) أخرجه البخاري: (2/ 774)، كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير، ، برقم: (2109)، ومسلم في صحيحه: (1/ 135)، كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ رقم: (155).
6) ينظر: التوضيح (198/3)، التبصرة للخمي (1466/4).
7) أبو بكر الوقار هو: أبو بكر محمد بن أبي يحي زكريا الوقار، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، له: كتاب السنة، ومختصران في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (269 ه) ينظر: ترتيب المدارك: (189/4)، شجرة النور الزكية ص(68).
8) ينظر: المختصر الفقهي (290/2).

قد يحرم الله الشيء لعلّة مفسدة، كالزنا، وشرب المسكر، والقتل، وقد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبة، كتحريمه على اليهود ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[1] ، أو تعبداً كتحريم الصيد على المُحْرم بعد إحرامه، والطيب، والذهب، واللباس، ولم يحرم ذلك لذاته ولا لصفة قائمة به، بل لأمر خارج، كحرمة مال الغير.

(القاعدة الثامنة والمائة)[2]

الجَوَابِر: شرعت لجلب ما فات من المصالح في حقوق الله وحقوق العباد، ولا يشترط الإثم، لدليل الجهل، والخطأ، و النسيان.

والزواجر: شرعت لدرء المفاسد المتوقعة ومعظمها موقوف على العصيان. واختلف في الكفارة هل هي جَوَابِر أو زواجر؟.

ومذهب مالك أنها جوابر تفتقر إلى نية؛ لأنها عبادة، فالأموال لا تجبر إلا بالأموال، والصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، والشك تارة يجبر بعمل بدني وتارة بمالي.

(القاعدة التاسعة والمائة)

تحرم الأغذية وكل محرم، طعاماً أو شراباً، بالخبائث، والأجناس [...][3] وغيره من الحيوان وفي البقول والنبات خلاف تقدم في الطهارة[4].

(القاعدة العاشرة والمائة)[5]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: ما حرم لا لمفسدة[1] نحو ما حرم على

---

1) سورة الأنعام من الآية:(147).

2) ينظر: الفروق "الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر" (339/2).

3) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين.

4) قوله: تقدم ذلك في الطهارة، لم يتقدم أي شيء من ذلك في هذا السفر، وهو يدل على أن هذا الجزء ليس هو الكتاب كله بل له بقية أخرى وقد أشرت بهذا التعليق غير مرة.

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (429) ص (261).

اليهود[2] [ب/25/أ] قال القرافي : لو كان لمفسدة ما حل لنا، لقائل أن يقول: المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع.

قلت: المصالح والمفاسد شرعية لا حسية، وقد علم اختلاف الشرائع في[3] كثير من الفرعيات، مع أنها معللة بالمصالح والمفاسد، قال ابن الحاجب: وعليه إجماع الفقهاء، وطعام أهل الكتاب مالا تتناوله[4] أيديهم بدين كالقمح، والشعير، والفاكهة، حلال. أو تناولته من ذلك بمنعة كالخبز، وعصر الزيت، حلال إلا من جهة التعذر، وأما ما تناوله بدين فالذبائح حلال رخصة[5]، وأما اصطيادهم حرام، خلافاً لابن وهب، وأشهب[6].

(القاعدة الحادية عشرة والمائة)[7]

قال القرافي[8] ونحوه للمقري:[9] كل ما أبيح أو حرُم[10]، فإما لوصفه وإما لسببه، فكل ما حرم لوصفه فلا يحل إلا بسببه، كالميتة و السبب الاضطرار، وكل ما جاز بوصفه

---

1) في (أ) لمفسدة.

2) أصل ذلك قول المولى عَزَّوَجَلَّ ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴿١٦٠﴾﴾ سورة النساء الآية: (159).

3) في (أ) من.

4) في (أ) تناوله.

5) ذكر اللخمي أنها لا تحل إلا بثلاثة شروط: 1- أن يكون المُذكَّى ملكًا لهم، 2- ومما يجوز لهم أكله، 3- ولم يُهلوا به لغير الله.(1535/4)

6) ينظر: ملخص أقوال المذهب من خلال التوضيح (216/3 وما بعدها).

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (430) ص(262).

8) ينظر: الفروق "الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه" (96/3).

9) في (أ) للمغربي.

10) في (أ) حرام.

فلا يحرم إلا بسببه، كالطيبات بالعقد الفاسد، وقد يقع التعارض في الوصف، كمنع ما له ناب، وكانت تباع في الحرم من غير نكير، وفي السبب كالعقد المختلف فيه، فيكون ذلك موجباً للورع.

(القاعدة الثانية وعشرة والمائة)[1]

يعبر[2] عن الكل بالأعم الأغلب، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَه وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾[3] قالوا هي صفات للشاة؛ لأنها أعم ما يأكله الناس، والمراد الكل.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: وهذا أصل قول الأصوليين فيما خرج على الغالب أنه لا مفهوم له إجماعا[4]، وقالوا: ويدل على أن أداء الموصوف [الهاء في][5] النطيحة؛ لأنها إنما سوغها عدم ذكره، إذ لو حُذفت لم يدر: أمذكر هو أم مؤنث؟.

(القاعدة الثالثة عشرة والمائة)[6]

اختلف المالكية في ميتة البحر أهي حلال بالأصل أو مستثناة، مما حرم من الميتة توسعة ورخصة[7]، وعليهما[8] أكل ما يعيش في البر من دواب البحر. وانظر: هل الخلاف فيه مقصور على ما إذا مات في البحر أو أعم، قال الشيخ أبو عبد الله محمد

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (431) ص(262).
2) في (أ) يعتبر.
3) سورة المائدة من الآية: (4).
4) ينظر: الفروق "الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب" (38/2)، القواعد الفقهية للمقري القاعدة رقم (20) ص(91-92).
5) ما بين المعكوفين في (أ) بياض.
6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (432) ص (262).
7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (30) ص (96).
8) في (أ) وعليها.

المقري: إن من لا تدوم حياته من يعيش الأربعة [ب/25/ب] الأيام ونحوها بحري[1]، وما يعيش في البر كما يعيش في البحر أو قريب من ذلك فإنه يُعْتبر[2].

(القاعدة الرابعة عشرة والمائة)

المقاتل خمسة[3]: قطع النخاع، وانتثار الحُشْوة، وانتثار الدماغ، وقطع الأوداج، وقطع المصير[4] الأعلى.

قال عبد الحق: وقطع ودج واحد، واختلف في من وجد كرش ثوره منقوبا، فقال ابن رزق[5]: يجوز أكله واختلف في ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾[6] إن لم تنفذ مقاتلها، هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟.

وبالأول: قال مالك وابن القاسم.

وبالثاني: قال غيرهما[7].

وكذلك إذا شك في حياتها، وأما إن أنفذت مقاتلها فقال الباجي: ذكاتها لغو

---

1) في (أ) يجزئ.

2) أي: ما مات فيه إن كان براً فبري وإن كان بحراً فبحري.

3) ينظر: المقدمات الممهدات (425/1) المعيار (11/2)، الخلاصة الفقهية (276/1) التوضيح (243/3).

4) هكذا في النسختين ولعل الصواب المصران. ينظر: المصادر السابقة.

5) ابن رزق هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، تفقه بابن القطان، وانتفع به وبغيره، من شيوخ قرطبة وولي الشورى بقرطبة، وخرج به جماعة جلة كأبي الوليد بن رشد، وأبي القاسم أصبغ بن محمد، مات فجأة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (477هـ). ينظر: الصلة (109/1)، شجرة النور الزكية ص(121).

6) سورة المائدة من الآية: (4).

7) ينظر: التوضيح (242/3).

اتفاقا[1].

وقال ابن رشد: على المنصوص والخلاف مبني على الاستثناء[2]

(القاعدة الخامسة عشرة والمائة)[3]

العاصي ولو بقطع رحم، أو طريق، أو قيام على سلطان، أو غارة على المسلمين، أو سكر في ظلم، أو جَوْر في حق أو زكاة، ونحو ذلك، ممن يحل سعي حرمة الله تعالى، هل لا يترخص عليه في إباحة ما حُرِّم عليه بالاضطرار ؟ اختلف في ذلك عند المالكية.

والصحيح لا يترخص له حتى يموت في لعنة الله تعالى؛ لأن في إباحة الترخص له إعانة على معصية الله تعالى.

قال الشيخ أبو الحسن القابسي[4]: لا يتصدق على تارك صلاة ويترك[5] حتى يموت.

وقال ابن العربي: عجبا ممن يبيح له الأكل مع التمادي على المعصية ولا أظن أن واحدا يقوله فإن قاله فهو مخطيء قطعاً[6] قال تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[7].

---

1) ينظر: المصدر السابق، المعيار (8/2)، المختصر الفقهي (326/2-327).

2) ينظر: المقدمات الممهدات (427/1)، التاج والإكليل (228/3)

3) في الطرة ما نصه "الصحيح أن العاصي ولو بقطع رحم أو طريق لا يترخص له في إباحة ما حرم عليه بالاضطرار ويترك حتى يموت".

4) أبو الحسن القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسي، سمع من جلة منهم: أبو العباس عبد الله الأبياني، وعنه: أبو عمران الفاسي وتفقه به، ومن مؤلفاته: الملخص لما في الموطأ من الحديث المسند، وكتاب الممهد في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقيروان سنة (403هـ). ينظر: ترتيب المدارك (92/7)،سير أعلام النبلاء (158/17)، شجرة النور الزكية ص(97).

5) سقط من (أ).

6) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، د ط، 1412هـ/1992م، ص(623).

7) سورة الأنعام من الآية: (146).

فقيل: العديم الجائع. وقيل: أكره أو غلب على أكل المحرمات، وإذا جاز الأكل من الميتة للمضطر، فإن كانت ضرورة مضطر دائمة، جاز له الشّبع، وإن كان غير دائمة ففي جواز الشبع قولان، وعلى جواز الشبع فهل يجوز له التزود له؟ قولان، وعلى جواز التزود فهل يجوز له بيع ذلك لمضطر آخر وأخذ ثمنه أم لا؟ قولان[1].

1) ينظر: الخلاصة الفقهية (284/1)، الإشراف (922/2)، الشرح الكبير (112/2).

[كتاب: الذبائح]

الذبائح قال الإمام ابن عرفة: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته [ب/26/أ] أو سلبها عنه[1].

قلت: يشمل ما يقبل الذكاة حصلت أم لا وما لا يقبل الذكاة.

الذكاة

أبو إبراهيم[2] : ذبح ونحر، وسلقن[3] وقلي وقطع[4].

ولخليل: قطع تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام[5].

ولبهرام: ذكاة المقدور ونحر بلَبَّة[6] وذبح لحلقوم[7].

ولا بن رشد: نحر وذبح وقتل على صفة ما، ليخرج الدم فيما له دم سائلة من الحيوان على ما حكمته السنة[8].

1) ينظر: المختصر الفقهي (305/2).
2) أبو إبراهيم هو: أبو إبراهيم إسحاق بن يحي بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه الفاضل العالم، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (683 هـ) ينظر: نيل الابتهاج:(146)، شجرة النور الزكية ص(202).
3) هكذا في النسختين ولعل الصواب "وسلق" كما في التوضيح (228/3)
4) الذبح والنحر للأنعام، والسلق والقلي والقطع للجراد ينظر التوضيح: (228/3)، التاج والإكليل (228/3).
5) ينظر: مختصر خليل ص(78)، الشرح الكبير (99/2-100)، التاج والإكليل (207/3).
6) اللَّبَّة: هي اللَّهْزِمةُ التي فوق الصدر وفيها تُنْحَرُ الإبل. ينظر لسان العرب: (1/ 729).
7) ينظر: الشامل (256/1).
8) ينظر: المقدمات الممهدات (428/1).

وللخمي: ذكاة الإنسي، نحر وذبح، ومخير في أحدهما[1].

وللإمام ابن عرفة: نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع[2].

وفيها: ما وقع في بئر لم يقدر على فعل ما شرع فيه واضطر إلى ذكاته، قال ما بين اللبة والنحر مذبح ومنحر، إن فعل واحد منهما جاز في مثل ذلك[3].

ولابن حبيب: يمنع فيه كغير المقدور، ومحلها في شامل بهرام: إتمام الذكاة قطع الحلقوم والودجين، وروي والمريء، فإن ترك الودجين أو الحلقوم، لم يجزه على المشهور، وشهِّر إجزاؤه نصف الحلقوم، وإن ترك أحد الودجين، أو الأقل منهما، أو من الحلقوم فقولان[4] أو ترك أقل الودجين لم تؤكل عند سحنون، وابن شعبان، وظاهر الرسالة، وقال ابن محرز تؤكل[5]، ولو حاز الحلقوم للبدن من غير قطع فالمشهور المنع، ونحوه لخليل[6].

والنحر طعن بلَبَّة.

قال اللخمي: النحر في نقرة المنحر، ويجزئ عنه ما أنهر الدم، ولم يشترط فيه الودجين والحلقوم، كما قالوا في الذبح، وظاهر المذهب حيث ما طعن في اللبة والنحر أجزأ إذا كان في الودج[7].

---

1) ينظر: التبصرة للخمي (1513/4).

2) ينظر: المختصر الفقهي (319/2).

3) ينظر: التهذيب، للبراذعي، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الأمارات، ط1، 1423هـ/ 2002م، (28/2)، البيان والتحصيل (308/3).

4) ينظر: الشامل (259/1).

5) ينظر: البيان والتحصيل (309/3)، الذخيرة (133/4)، مواهب الجليل (211/3-212) وقد بسط الحطاب الكلام هنا وأفاد.

6) ينظر: شرح الخرشي (3/3).

7) ينظر: التبصرة للخمي (1521/3).

وقول مالك: فيما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز، ولا يجزئ في ذلك الطعن في الحلقوم بانفراده دون أن يصيب شيئا من الأوداج؛ لأن ذلك مما لا يسرع معه الموت، وإنما يجزئ في ذلك ما كان يَثُج[1] معه الدم ويسرع إلى الموت[2].

قال ابن ناجي: حمل ابن عبد السلام: قول اللخمي على الخلاف.

وقال ابن رشد: النحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين؛ لأن محله اللبة، وهو محل يصل منه الألم إلى القلب[3][...][4][ب/26/ب].

الذابح[5]:

مميز مسلم أو[6] كتابي، يحرم الميته، ذبح لنفسه ما يستحله، أو يحرمه بتعريف شرعنا على المشهور، فلا يصح من سكران.

قال محمد: ولا من أعجمي لا يعقل الصلاة[7]، وما ذبحه كتابي لمسلم بنيابته المشهور إباحته[8].

المذبوح به:

قال أبو علي: مختار محدد يمكن إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم بظفر في لبة بالنحر، وبفرق أوداج ما يذبح ما لم يختص بطائفة.

---

1) الثَّجُّ الصَّبُّ الكثيرُ وخص بعضهم به صَبَّ الماء الكثير، والثَّجُّ سفكُ دماء البُدْنِ وغيرها. ينظر: لسان العرب: (2/ 221).
2) ينظر: المدونة (543/1).
3) ينظر: البيان والتحصيل (309/3).
4) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر خمس كلمات تقريباً.
5) في (أ) الذبائح.
6) في (أ) إن.
7) ينظر: المختصر الفقهي (305/2).
8) ينظر: التوضيح (272/3)، الشرح الكبير (102/2).

المباحة بالذكاة.

قال الإمام ابن عرفة: حيوان مقدور عليه، فيخرج الصيد بالحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي، أو كان بحريا غير خنزيره وطافيه[1].

وقال ابن عيد السلام: مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله؛ فقول ابن الحاجب : أجمعوا على إباحة المذكى المأكول، غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المأكول المباح الأكل، يرد بأن مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه[2] عليهم [جميعا][3][4] وجواب ابن هارون: بأن مرادهم ذكر الإجماع على إعمال الذكاة فيه، يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعاه من قبح تركيبه[5].

قلت: أثر الذكاة إباحة الانتفاع به، أو بعوضه على الوجه المشروع، مقيداً أو مطلقاً.

(القاعدة السادسة عشرة والمائة)[6]

الأصل أن اقتناء الحيوان لما شرع الانتفاع به فيه، قال النووي: اتفق أصحابنا وغيرهم على جواز اقتناء الكلاب لزرع، أو ماشية، أو صيد[7]، والأصح جواز اقتنائها للعسس في الدور، وللأبي: منع اتخاذها للعسس في الأسواق[8]؛ لأنها تروع المبكرين للمساجد، وجرت عادة القضاء يتعرضون لمن يرسلها عند الفجر، واختلف القرويون في

1) اشترط ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون طافيه حلال، المختصر الفقهي (2/305-306)
2) في (ب) يطلقونها.
3) ما بين المعكوفين عند ابن عرفة "حيا" المصدر السابق.
4) ينظر: مواهب الجليل (3/208).
5) ينظر: المختصر الفقهي (2/306).
6) في الطرة ما نصه "اقتناء الكلاب لزرع، أو ماشية، أو صيد، واختلاف كلامي النووي والأبي في اقتنائه لحراسة".
7) ينظر: البيان والتحصيل (17/287- 288)، الاستذكار (8/494).
8) ينظر: إكمال المعلم (6/630).

جواز اتخاذها للعسس في الدور.

قلت: ذكر أن بعض الشيوخ الجلة من القرويين اتخذها للعسس بداره في زمن الشيعة، إذ كانوا يتعرضون لأهل السنة بالقتل وهذا مبيح لاتخاذها لذلك؛ لأن ذلك وسيلة لحفظ دماء العلماء القائمين بحفظ الشرع، من قائم بباطل يريد إخماد الدين، وإظهار باطله المتضمن لكفره أو عظيم ضلاله.

[كتاب: الأيمان]

اليمين لغة: قال المقري: ما دخل عليه أداة قسم، وقال القرافي: قيل مأخوذ من العضو المقابل لليسار وقيل من القوة ويسمى [ب/23/أ] العضو يمينا لوجود قوة فيه على اليسار[1].

قلت: ولذا قيل: في حد اليد اليمنى ذات قوة الحركة غالبا، ولما كان اليمين يقوي الوجود أو العدم يسمى يمينا بالتزام الطلاق، أوالعتاق وغيرهما على تقدير المحالفة بيمين بالاعتبار الثاني دون الأول، وخصص الشرع اليمين بما يكون المعظم ذات الله وصفاته ويحتمل أن يكون حقيقة فيما سواه إلا النذر.

واختلف في كونه ضروريا أو نظريا قال الإمام ابن عرفة: والحق أنه نظري للاختلاف في التعليق هل هو يمين أم لا ؟ والأكثر أنه يمين[2].

خليل: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله وصفته[3].

قال بهرام: احترز[4] بقوله "تحقيق": بما يحتمل المخالفة ولقوله "ما لم يجب": ليدخل فيه الممكن والممتنع و"الباء" في قوله بسم الله تحتمل السببية والمعية[5].

المقري: ما دخل عليه أداة قسم أو تعليق بشرط، ولابن العربي: مرة خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد، مربوطا بإقدام أو إحجام، يقع التعيين باللفظ، فيخبر

1) ينظر: الذخيرة (5/4)، التوضيح (284/3)، مواهب الجليل (259/3)، شرح الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (49/3).
2) ينظر: المختصر الفقهي (371/2).
3) ينظر: مختصر الشيخ خليل ص(82)، التاج والإكليل (396/4)، في الشرح الكبير (127/2).
4) في .(أ) و احترر.
5) ينظر: الشرح الصغير، لبهرام، تح: حافظ بن عبد الرحمن خير ، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425هـ/ 2014م، (745/2).

بلسانه عما ربط بقلبه، ومرة ربط[1] العقد بالامتناع، أو الترك، أو بالإقدام على فعل لغير معظم حقيقة، أو اعتقاد[2].

ورده ابن عرفة: بتكرار الترك وخروج الغموس، واللغو [والغموس][3].

ورده القرافي : بأنه إنما يتناول القسم: بأحد حروفه الأربعة خاصة، كان مباحا، أو مكروها، أو محرما، وقائل ذلك في نفسه، والحلف لا يتصور بغير لفظ، إذ العرف لا سيما الساكت حالفا. وبأنها قد تكون على خلاف المعتقد كالغموس وعلى فعل الغير فلا يكون فيه إقداما ولا إحجاما للحالف[4].

القرافي: الحق أنه جملة خبرية وضعا إنشائية، معنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها، فقولنا: من غير جنسها احترازا من تكرار القسم من غير ذكر المحلوف عليه، إذ لا يسمى حالفا إلا إذا ذُكر المحلوف عليه، وخصص الشرع هذا المعنى بما إذا كان المعظم ذات الله وصفاته، كتخصيص الصلاة[5].

و حقيقة اليمين:

لغة في اللفظ دون متعلقه، الذي هو الملتزم، أو المقسم عليه، مجاز في المقسم عليه وهو [ب/27/ب] قسم وقع على جملة خبرية، فإن قال لأفعلن، أو لا فعلت خبران مستقلان، فإن قصد في خبره ذلك فلا كفارة، وإن خالف غير ذلك كان كاذباً، ولزمته الكفارة، فالكفارة: وجبت لأجل الكذب، والكذب[6] في اليمين والوعد[7] جائزان، وتبعه

1) في (أ) رباط.
2) ينظر: الذخيرة (5/4)، مواهب الجليل (260/3).
3) ما بين المعكوفين عند ابن عرفة "والتعليق " (375/2).
4) ينظر: الذخيرة (5/4).
5) ينظر: المصدر السابق.
6) في (أ) والذب.
7) في (أ) والوقد.

المقري قائلا: وقيد من غير جنسها فإن اطلاقها على الطلاق، والعتاق، والنذر، مجازًا إذ لو حلف بها لم يلزمه شيء، وعلاقتها أنه صلة الهاء على تقدير الشرط: كالحالف للكفارة على تقدير الحنث.

وللإمام ابن عرفة: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه، فيخرج إن فعلت كذا فلله على طلاق فلانة، أو عتق عبدي فلان[1].

قال ابن رشد: لأنه لا يلزم[2]؛ لأنه غير قربة[3].

و اليمين الموجبة للكفارة:

اليمين بالله وصفاته غير لغو ولا غموس[4].

والغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين[5].

وفي حكم اليمين من حيث هو طرق:

خليل: قال بعض الشيوخ الأكثر أنه مباح.

وقال بعض الشيوخ: راجح الترك، ولشيخنا البرزلي: الجواز، وظاهر كلام ابن يونس: الكراهة.

وللخمي: الصحيح نقلا ونظراً أنه مباح، ويعرض له الوجوب، والندب، والتحريم[6].

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (375/2).
2) أي: الطلاق.
3) ينظر: البيان والتحصيل (350/6)، المختصر الفقهي (375/2).
4) ينظر: جامع الأمهات (232/1) التوضيح (2284/3)، الشرح الكبير (127/2).
5) ينظر: المدونة (577/1)،التاج والإكليل (406/4)، الجامع لمسائل المدونة (334/6)، المعيار (60/2).
6) ينظر: التبصرة (1673/4).

قلت: الذي في اللخمي لفظ يجوز[1] لا لفظ مباح، ولعله في نسخته كذلك، القرافي: المشهور جواز الحلف ابتداء بالصفات العلوية كالعلم.

(القاعدة السابعة عشرة والمائة)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: التعليق[3] عند المالكية يمين مطلقاً، وعند الشافعية: بشرط الامتناع به يمين حقيقة[4].

قال الغزالي في الوسيط[5]: إن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت للحال، بخلاف إذا طلعت الشمس.

وقال القرافي[6]: يحنث في الحالين، ثم رأته الشافعية يميناً شرعياً فأدرجه في عموم قوله ﷺ تسليما: «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»[7]. وزعم المالكية أنه عرفي، فلم توصله بصيغة الله تعالى، بخلاف إن شاء هذا الحجر، خلافاً لسحنون[8]: فإنه رآه نادماً أو هازلاً، ولعبد الملك[9]: إذا ردها[1] إلى الفعل وهو تعيين عند المحققين.

---

1) ينظر: التبصرة (1673/4).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (452) ص (271).
3) أي: أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق، ينظر: بداية المجتهد (331-328/1).
4) ينظر: مواهب الجليل (281/3).
5) ينظر: الفروق (75/1).
6) ينظر: الفروق (76/1).
7) ذكر ابن عظوم هذا الحديث بالمعنى، وكذا المقري ص(271)، وكذا القرافي ص (76/1)، ونص الحديث «من حلف علىٰ يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه» أخرجه الترمذي في سننه، (108/4)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: (1531).
8) ينظر: الفروق (76/1).
9) أي: عبد الملك بن الماجشون ونقل المقري هذا الكلام من القرافي بالمعنى، ينظر: الفروق (79/1).

(القاعدة الثامنة عشرة والمائة)[2]

التحليل[3] عند الشافعي: ممنوع فلا يحلل، وعند أبي حنيفة: مشروع فيحلل، [ب/28/أ] وعند مالك: مكروه فقولان.

(القاعدة التاسعة عشرة والمائة)[4]

النية تقيد المطلق، وتخصص العام[5]، ولذلك قالت المالكية: يكفي في المحاشاة مجرد النية[6]، ونذكر خلاف الحنفية في الالتزام[7]، وتعميم المطلق، وتعيين المجمل، وتصرف إلى المجاز، ولا ينعقد سببا بدلا من اللفظ، ولذلك لا تنفع في الاستثناء المشيئة[8]، ولا يستثنى بها من نص، بخلاف الظاهر، على خلاف بين المالكية فيه.

(القاعدة العشرون والمائة)[9]

كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه، لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى المعنى إلا إذا جاز الصرف[10] إليه لغة، على ما للمالكية من الخلاف

---

1) أي: المشيئة بأن قال "إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله" فإن هذا الاستثناء ينفعه، ينظر: المصدر السابق.
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري القاعدة رقم: (453) ص(271).
3) المقصود بالتحليل هنا: هو أن يحلل الزوجُ الثاني المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح الصحيح، لا تحليل الصلاة. ينظر: التعريفات الفقهية (53)، شرح حدود ابن عرفة (340/1)
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (454) ص(272).
5) ينظر: الفروق: «الفرق الثلاثون والمائة بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية » (64/3) وما بعدها.
6) ينظر: التاج والإكليل (268/3-269)، وشرح الخرشي (56/3).
7) ينظر: القاعدة (149)، والمقري قاعدة رقم (460) ص(274).
8) ينظر: التاج والإكليل (267/3-268)، التوضيح (299/3).
9) ينظر: الفروق (46/1)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (455) ص(272).
10) في (أ) العرب، نص القرافي "الصرف" (46/1).

فهي قاعدة شرعية والتي قبلها لغوية.

(القاعدة الواحدة والعشرون والمائة)

يجب توحيد الله تعالى بما لم يجعله لغيره من التعظيم، دون ما جعله. والصحيح أن اليمين من الأول، وتردد[1] بعضهم في[2] التوسل إليه بمخلوق، وأجازه آخرون، ولا حجة في أقسام[3] التنزيل، إذ لا حجر هنالك، من[4] ثَمّ لا يجب الاضمار فيها على الأصح.

وصرح ابن بشير: بأن الحلف[5] بغير الله حرام.

وللخمي: بأنه ممنوع[6].

وابن رشد: بأنه مكروه[7].

(القاعدة الثانية والعشرون والمائة)[8]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: السبب المثير[9] لليمين يقوم مقام النية عند

---

1) في (ب) الدال الثانية مطموسة.
2) في (ب) مطموسة.
3) جمع قسم: أي اليمين بالله.
4) في (أ) سقط.
5) في (أ) الخلق.
6) ينظر: التبصرة للخمي (1675/4) أصل ذلك حديث النبي ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2265)، كتاب: الأدب، في باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم (5757)، ومسلم في صحيحه (3/ 1266)، كتاب: الأيمان، في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ، رقم: (1646)، ومالك في صحيح الموطأ (2/ 480)، كتاب: النذور والأيمان، في باب: جامع الأيمان، ، رقم (1020).
7) ينظر: البيان والتحصيل (26/18).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (462) ص(275).
9) في (أ) المشير.

عدمها، فيقدم على اللفظ تخصيصا، وتعميما عند مالك وأحمد[1]، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة. فيبطل قول من بنى الخلاف على الخلاف في اللفظ، الوارد على سبب هل يحمل عليه أو لا؛ لأن أحداً لم يقل بتعميم الحكم فيما هو أعم من اللفظ.

قلت: وعليه يأتي[2] لابن رشد: الخلاف في تقديم البساط على العرف، مبني على الخلاف في العام الوارد على سبب، هل يحمل على العموم أو على خصوص السبب، والأشهر الحمل على البساط، فيكون الأشهر الحمل على خصوص السب[3].

وقال القرافي: المشهور تقديم العموم[4]، ونحوه قول عبد الوهاب: يحمل على العموم.

قلت[5]: قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري[6]: اختلف المالكية في حمل المطلق من الألفاظ على العوائد، أو على مقتضى اللغة، فإذا حلف بالمشي في موضع لا يبلغ منه إلا بعد ركوب البحر، فقيل: يلزمه الركوب إلى أقرب المواضع فينزل ويمشي، وقيل: يركب إلى الموضع المعتاد في السفر.

قلت[7]: ذكر ابن بشير [ب/28/ب] الخلاف في تعارض حمل اللفظ على مدلوله اللغوي، أو مدلوله العرفي، على ماذا يحمل منهما. وللإمام ابن عرفة: في هبات مختصره المشهور تقديم العرف على ظاهر اللفظ.

(القاعدة الثالثة والعشرون والمائة)

في حاوي شيخنا البرزلي: العرف الخاص بنوع، أو بشخص، هل يحمل عليه أو على

---

1) في (أ) آخر.
2) في (أ) يتأتى.
3) ينظر: البيان والتحصيل (227/5)، الشرح الكبير (124/2).
4) ينظر: الفروق (175/1).
5) في الطرة ما نصه "الخلاف في حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي ".
6) ينظر: القواعد الفقهي للمقري قاعدة رقم: (463) ص(275).
7) في الطرة ما نصه: "المشهور تقديم العرف على ظاهر اللفظ".

العموم[1]؟. ومنه لو اشترط أن المشتراه ثيِّب فوجدها بكراً، وهو شيخ أو نصرانية، وعنده عبد نصراني، أو حلف أن لا يملك مسلمة فوجد المشتراة مسلمة، أو يحلف أن لا يأكل رؤوساً هل يحنث بأكل رؤوس الطير، وهو مذهب لابن القاسم، خلافاً لأشهب[2]، أو أمره بشراء ثوب، أو جارية، فاشترى ما لا يصلح لباسه، أو فراشه، وتصلح للتجر.

(القاعدة الرابعة والعشرون والمائة)[3]

في معنى ما تقدم قال الشيخ أبو عبد الله المقري: مذهب مالك اعتبار العرف الخاص: كالبساط، خلافا للشافعي، واتفاقاً على العرف العام: كالنقود.

(القاعدة الخامسة والعشرون والمائة)[4]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: تابعاً للقرافي[5] العرف قول، وفعل، فالفعل: غَلبة ملابسة بعض أنواع مسمَّى اللفظ على الناس، وهو غير معارض للوضع، فلا يُقدّم على اللغة على مشهور مذهب مالك[6].

فلو حلف الملك أن لا يأكل خبزاً[7] ولا نية له وعادته الحُوارَى[8]، حنث بالجريش[9][10]؛ لأن اللفظ لم يختص بالحُوارَى.

---

1) ينظر: الذخيرة (94/9)،
2) ينظر: الفروق (175/1).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم :(470) ص(279).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (464) ص (276).
5) ينظر: بسط هذه القاعدة للقرافي (175/1) وما بعدها، والذخيرة (4/27-28)
6) في (أ) المشهور.
7) في (أ) خبرا.
8) الحُوارَى: بضم الحاء وفتح الواو، وفتح الراء، هو: الدقيق الناعم. ينظر: القاموس المحيط (486/1-487).
9) في (أ) بالجرشير.
10) الجريش: الدقيق غير الناعم. لسان العرب (272/6).

والقول: مفرد ومركب:

فالمفرد: في بعض أفراد الحقيقة: كالدابة، أو في الخارج: كالغائط.

والمركب: هو استعمال جملة المعنى في سياق بحيث تصير فيه أشهر مما تقتضيه اللغة: كقولك لأقضينك رأس الشهر، تقصد عموم التأخير عن هذه الغاية، لا الفعل فيه، وهو غير البساط[1]؛ لأن البساط حالة تتقدم الحلف، تختلف صورها، وهذا مفهوم من اللفظ مع الجهل بالأحوال.

والقولي: كله مقدم عند المالكية على اللغة ناسخ لها، بفرق بين غلبة استعمال اللفظ في غير مسماه، وبين غلبة ملابسة بعض أنواع مسماه.

قلت : ذكر الإمام ابن عرفة: في مختصر عن القرافي لغو اعتبار العرف الفعلي قال خلاف نصوص المدونة وغيره[2].[ب/29/أ].

(القاعدة السادسة والعشرون والمائة)[3]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: مشهور مذهب مالك[4] ترتيب مقتضيات البِرِّ والحنث، هكذا: النية[5] إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها مساوية، أو زائدة، أو ناقصة. ثم البساط؛ لأن القاصد[6] لا بد له من نية، وقد ينساها فيدل بالمحرك[7] عليها، إلاّ أنه قد يظهر مقتضاه ظهوراً بيناً، وقد يخفى وقد يكون ظهوره وخفاؤه

1) ينظر: القاعدة (121).
2) ينظر: المختصر الفقهي (414/2).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (465) ص(276).
4) ينظر: توضيح هذه القاعدة عند قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت" الشرح الكبير (136/2-137) التاج والإكليل (279/3)، مواهب الجليل (284/3-285).
5) أي: أولاً: تكون النية، ثم البساط، ثم العرف... إلخ.
6) في (أ) القاسط.
7) أي: بالسبب المحرك له.

بالإضافة.[...][1] وقد لا يعتبر العرف.

قال ابن بشير: إذا فُقدت النية والبساط، فهل يحمل على مقتضاه لغةً أو عرفاً أو شرعاً إن كان. ثلاثة أقوال.

قال ابن رشد: هذا فيما كان مظنوناً، فأمّا المعلوم: كقوله لأقودنه كما يقاد البعير، ولأعرضنَّ عليه النجوم في القائلة، وشبه ذلك، فهذا يعلم أن المقصود به خلاف اللفظ، فلا[2] خلاف أنه يحمل على القصد[3].

قلت: ولابن رشد: يحمل لفظ الحالف على نيته، وإن خالفت ظاهر لفظه اتفاقاً. وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية، وكان له بساط، أو عرف خلاف ظاهر لفظه. فالأشهر حمله على البساط[4]، فإن لم يكن له بساط، حمل على عرف الناس، فإن لم يعلم[5] للناس في ذلك مقصد، حمل على عرف اللغة، فإن كان محتملا لوجهين فأكثر، حمل علىٰ أظهر محتملاته، فإن لم يكن أحدهما أظهر من الآخر واستويا في الاحتمال جرى على ذلك على المجتهد، تتعارض عنه الأدلة ولا يترجح واحد منها، فقيل: يأخذ بأيِّها شاء. وقيل: يأخذ بالأثقل. وقيل: يأخذ بالأخف. فكذلك هنا. والخلاف في تقدم البساط علىٰ العرف، فبني على الخلاف في العام، وإذا ورد علىٰ السبب، هل يحمل على العموم أو على خصوص السبب؟.

(القاعدة السابعة والعشرون والمائة)[6][1]

---

1) ما بين المعكوفين لعله سقط من النسختين والصواب كما نص عليه المقري "وخفاؤه بالإضافة. ثم العرف أعني ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، ثم مقتضى اللفظ لغة" ص(277).
2) في (أ) بلا.
3) ينظر: المقدمات الممهدات (409/1).
4) ينظر: البيان والتحصيل (102/6).
5) في (أ) يعمل.
6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (466) ص(277)

إنما يقال للفظ شرعي إذا كان في موضع الشرع، أو غلب استعماله له في غير موضوعه[2] حتى يصير ذهن الشرع أسبق إليه من غير قرينة، بخلاف استعمال الحين والدهر وما أطلق لغير ما وضع له مرة أو مرات قليلة، فإن ذلك لا يوجب كونه [ب/29/ب] شرعياً فيه. وكذلك العرفي، وبذلك يبطل ما وقع في مذهب مالك: فيمن حلف أن لا يفعل شيئا زماناً، أوحيناً، أو دهراً، أن ذلك سنة[3]، وقول أبي حنيفة وأحمد إن ذلك ستة أشهر، ويصح قول الشافعي: بالحمل على العرف فيها، يريد فإن لم يكن فعلي أقل ما يصدق عليه الاسم لغة.

(القاعدة الثامنة والعشرون والمائة)[4]

اللفظ: [غلبة][5]: لا يختص بحالة، فقال مالك: بنية قصد الناس إلى استثناء حالتي النسيان، والجهل عرفاً، والحديث: ﴿ لَا طَلَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ[6][7]﴾[8] [تعلقا][9]: والإكراه، فهي على مقتضى اللفظ، وقال الشافعي: هذه حالات مستثناة[10] عرفا فهي خلاف في شهادة[11].

---

1) في الطرة ما نصه "إنما يقال للفظ شرعي إذا كان من وضع الشرع، أو غلب استعماله فيه".
2) في (أ) موضة.
3) ينظر: الشرح الكبير (138/2)، التاج والإكليل (310/3).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (467) ص(278).
5) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "لغة" المصدر السابق.
6) في (ب) إعلان.
7) إغلاق: أي إكراه.
8) أخرجه ابن ماجة في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط ت، (660/1) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2046)
9) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "لقلنا" ص(278).
10) في (أ) مستثنيات.
11) أصل هذه القاعدة للقرافي(82/3-85)، وقد اختصرها المقري، ونقلها عنه ابن عظوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(القاعدة التاسعة والعشرون والمائة)[1]

أصل مذهب مالك ...[2] النية إذا ظهر لها محامل يدل عليها، وذلك بحسب قرائن الأحوال، وإنما يقع الخلاف في بعض المسائل، فهي خلاف في الشهادة باحتمال نيته.

(القاعدة الثلاثون والمائة)[3]

يجوز أن يُنْوَى باللفظ ما يحتمله لغة: من تقييد أو تخصيص ومجاز ونحو ذلك إجماعاً، إلا في الأيْمان على الحقوق فلا يقبل لا ظاهراً ولا باطناً؛ لأنها شُرعت ليُهاب الإقدام عليها، وذلك يُؤدي إلى إبطال هذه [الفائدة][4]، واستثنى بعض المالكية المدعى عليه وهو [صغير أو قد مضى][5]، فجعل له التخصيص بالنية؛ لأن طلبهما[6] ظلم، والقواعد لا تعتبره.

قال ابن الحاجب[7] : واليمين بالله على نية الحالف، وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، وفيما سواها، ثالثها: إن سئل فيها، فهي على نية المستحلف. ثم التي على نيته إن كان مما يُقضي[8] فيه بالحنث: وهو الطلاق والعتق مطلقاً خاصة[9]، فإن خالف فيهما[10] ظاهر اللفظ النية - وثم مرافعة[1] أو بينة

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (468) ص(278).
2) لعله وقع سقط للنسخ عند نقل هذه القاعدة، ونصها عند المقري "أصل مذهب مالك قبول النية" المصدر السابق.
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (469) ص (278).
4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري "القاعدة" المصدر السابق.
5) ما بين المعكوفين نصه عند المقَّري: "معسر أو قد قضى" المصدر السابق.
6) في (أ) طلبها.
7) ينظر: جامع الأمهات (235/1) نقل منه المؤلف بتصرف، التوضيح (613/3).
8) في (أ) يقتضي.
9) أي: دون ما سوى الطلاق والعتق.
10) في (أ) فيما.

أو إقرار - لم تقبل[2]، فإن تساويا قبلت بيمين، فإن لم يكن كذلك وكان احتمالا قريبا قبلت[3]

قال القرافي : المستحلف يصدق على الحاكم وصاحب الحق[4].

(القاعدة الواحدة والثلاثون والمائة)[5]

المشهور من مذهب مالك أن البِرَّ بأكثر ما يحتمله اللفظ، والحنث بأقله.

وقال ابن أبي زيد[6]: لأن الله حرم المبتوتة، إلاّ بعد زوج، ثم لا تحل إلا بأكمل النكاح[7]، وحرم ما نكح الآباء، والإجماع على وقوعه بالعقد[8] فيما يحرم الشيء يكفي فيه اليسير، وما يبيحه يطلب فيه الأقصى[9].

---

1) أي: مرافعة للقاضي، ينظر: الشرح الكبير (123/2).
2) أي: نيته.
3) إلى هنا انتهى كلام ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ .
4) ينظر: الذخيرة (67/11).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقمك (471) ص(279).
6) ينظر: النوادر والزيادات (197/1).
7) ينظر: بسط هذين المثالين في التاج والإكليل (292/3).
8) ينظر: المصدر السابق.
9) لإيضاح هذه القاعدة ينظر الفروق الفرق: "الحادي والثلاثون والمائة" (73/3) وما بعدها. وقول خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "و بالبعض عكس البِرّ" الشرح الكبير (126/2 وما بعدها).

الصيد[1].

(القاعدة الثانية والثلاثون والمائة)[ب/30/أ]

الصيد: مصدراً قال الإمام ابن عرفة: أخذ غير مقدور عليه، من وحش، أو طير، أو بَرِّ، أو حيوان بحر بقصد، فلا[2] يتوهم إضافة أخذ للفاعل واسما[3].

قال بهرام: وحشي.

ولابن الحاجب: الوحشي المعجوز عنه المأكول[4].

ولابن دقيق العيد: حيوان ممتنع غير مملوك[5].

وللإمام ابن عرفة: أخذ غير مقدور عليه من وحش وطير أو بَرِّ أو حيوان بحر بقصد[6].

وحكمه:

ابن رشد: يجرى على مالم يثبت تحليله ولا تحريمه عن كتاب ولا سنة وفيه خلاف وقال اللخمي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[7] يدل على إباحته بعد الإحلال[8][1] وقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥ

1) وقع الخلط للنساخ من باب الصيد إلى «القاعدة الرابعة والأربعون والمائة»، كان الأولى أن يكون الكلام عن "الصيد والأضحية" عقب الانتهاء من باب الأطعمة والأشربة ، وهذا الخلط تكرر في غير واحدة من القواعد
2) في (أ) ولا.
3) ينظرك المختصر الفقهي (283/2).
4) ينظر: جامع الأمهات (220/1).
5) ينظر: الإشراف (492/1).
6) ينظر: المختصر الفقهي (283/2).
7) سورة المائدة آية: (98)
8) في (أ) الإجلال.

أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2] قيل: يدل على إباحة الصيد، وقيل: يدل على منعه، وهو أحسن وأصح، والابتلاء: الاختيار لمن يصبر عنه في تلك الحال، لقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِالْغَيْبِ﴾[3] فيقف ولا يتعدى إذا خف له الاصطياد، وقوله: ﴿فَمَنِ إعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ﴾[4] يريد اعتدى وصاد[5].

(القاعدة الثالثة والثلاثون والمائة)

الصائد: مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد، فلا يصح من كافر، ولا سكران، ولا مجنون، ولا صبي لا يعقله[6]، وقال ابن بشير: نقلت الأئمة عن النبي ﷺ تسليما إباحة الصيد قولاً، وفعلاً، وقال ابن الحاجب: الصيد مباح إجماعاً قربة من حيث هو، [...][7] وإنه على أقسام مقتضى أحكام الشرع الخمسة، وكره ابن حبيب من جاهل بحدوده[8][9]، وأجازه ابن رشد وأشهب في كتابه.

(القاعدة الرابعة والثلاثون والمائة)

المصيد به: قال ابن سلام[10][11]: يجرح إن حيوان معلم.

---

1) ينظر: التبصرة (1463/4).
2) سورة المائدة من الآية: (96)
3) سورة المائدة من الآية: (96)
4) سورة المائدة من الآية: (96)
5) ينظر: التبصرة (1463/4).
6) ينظر: جامع الأمهات (219/1)، التوضيح (186/3)، الشامل (250/1).
7) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بمقدار كلمتين.
8) في (أ) لحدوده. وفي (ب) طمس في آخرها.
9) ينظر: النوادر والزيادات (352/4-353)، الجامع لمسائل المدونة (715/5).
10) في (أ) ابن سلاح.
11) لم أقف على ترجمة له، حسب ما لدي من المصادر والمراجع.

وقال أبو علي: مختار آلة محددة[1] أو حيوان معلم.

ولبهرام: آلة تجرح بلا سم[2] أو حيوان عُلم[3].

وللإمام ابن عرفة: حيوان معلم وآلة غيره[4].

وللخمي: آلة محددة تجرح ولا تضر وحيوان يفقه التعليم[5].

قال ابن شعبان: ولو كان سِنّوْراً[6].

وعن مالك: إلا النمس؛ لأنه لا يفقه التعليم[7]، والمذهب عدم شرط تعليم مسلم.

(القاعدة الخامسة والثلاثون والمائة)

الغاصب هل يملك منافع المغصوب أم لا ؟ فإن صاد الغاصب بالعبد [ب/30/ب] المغصوب فالصيد لرب العبد[8]، وإن كان آلة كسيف، ورمح، فالصيد للغاصب وعليه أجرة الآلة، وإن كان كفرس[9] [...][10].

---

1) في (ب) محدودة.
2) في (أ) سهم.
3) ينظر: الشامل (250/1).
4) ينظر: المختصر الفقهي (285/2).
5) ينظر: التبصرة(1468/4).
6) ينظر: الزاهي، لابن شعبان، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ/2012م، ص(354).
7) ينظر: النوادر والزيادات (342/4)، البيان والتحصيل (325/3).
8) ينظر: التبصرة للخمي (1497/4)، البيان والتحصيل (325/3) التوضيح (209/3).
9) الصيد للرجل المتعدي؛ لأنه هو الصائد، وليس الفرس الصائد، وكان عليه في اصطياده أجرة مثله. البيان والتحصيل (325/3)، التبصرة للخمي (1497/4).
10) ما بين المعكوفين بياض بقدر أربع كلمات.

المصيد[1]:

حيوان معجوز عنه، يطعنه لينتفع به أو ببعضه، ولو لحاجة، ولو محرّم الأكل فيها، ولا بأس بتذكية السباع لأخذ جلودها.

وللخمي: غير المباح منه لا يحل اصطياده إلا بنية ذكاته، أو نزعها: كالخنزير بنية قتله لا غير ذلك وليس من الفساد[2] وتستحب تذكيته، والمكروه: كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب، وعلى القول بالحرمة: كالخنزير، إلا أن يذكيه للانتفاع بجلده، والمختلف فيه بالكراه: كالضبع، والثعلب، خير بين ذكاته لأكله أو جلده[3]، وكل ذي مخلب من الطير وشأنه الأذى: كالغراب، والحدأة فغير المحرم مخير في قتله[4]. وكذا سباع الطير محرمة أكلها على المشهور[5]، وكل مباح الأكل لا يجوز له اصطياده إلا بنية ذكاته لإرادة أكله خاصة، ولا يجوز اصطياده لقتله وعدم الانتفاع به[6].

(القاعدة السادسة والثلاثون والمائة)[7]

المقصود بالتعليم[8] أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي فيصير تصرفه بحكم

---

1) ينظر: الشامل (251/2)، المختصر الفقهي (288/2).

2) لقول النَّبي ﷺ : «لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ؟» سبق تخريجه ص(193).

3) ينظر: المدونة (541/1).

4) أما إن كان محرم فيرتفع الخيار ولا يجوز قتله. واختلفَ: هل يجوز قتله من غير أن يؤذي؟ التبصرة للخمي (1467/4).

5) ينظر: المختصر الفقهي (317/3)،النوادر والزيادات (462/2).

6) ينظر: التوضيح (198/3).

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (444) ص(267).

8) أصل ذلك قول المولى عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ سورة المائدة الآية (4).

الصائد، فيكون كالآلة[1] له، فيشترط في كل نوع من ذلك ما في العرف بأنه ينتقل إليه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2]، فإذا أُشْلي[3] انتشلى[4]، وإذا زجر انزجر، وإذا دعي أجاب.

(القاعدة السابعة والثلاثون والمائة)[5]

الأكل عند مالك لا يبطل التعليم، فلا يَحرم ما أكل منه الكلب[6]، وعند أبي حنيفة: يبطل[7]، ولهما مثله وهو الصحيح؛ لأنه حينئذ إنما أمسك على نفسه، كما جاء في الحديث[8].

(القاعدة الثامنة والثلاثون والمائة)[9]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أم لا؟ والصحيح أن الكف فعل، وبه كُلفنا في النهي عند المحققين، وعلى هذا فيقال هل الكف

1) في (أ) سقط.
2) سورة المائدة من الآية (4).
3) أشلي: من شلا، وهو الجلد، والإشلاء هو الدعاء، قال أَبو زيد أَشْلَيْت الكَلْبَ دَعَوْته. انظر: لسان العرب: 14/ 442.
4) أي: أطاع.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (445)ص (267).
6) ينظر: التاج والإكليل (216/3)
7) ينظر: بداية المجتهد (6/3)، البيان والتحصيل (309/3).
8) أصل ذلك حديث النَّبي - ﷺ : لعدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» أخرجه البخاري: (5/ 2089)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، رقم الحديث: (5166)، ومسلم: (3/ 1529)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: (1929).
9) ينظر: شرح المنهج المنتخب (1/292-295)إيضاح المسالك(ص205)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم : (446) ص (267-268). يراجع القاعدة (الأولى)، ص(86).

كالإتيان أم لا ؟ وهل الترك كالفعل أم لا؟ وعليه أن يمر رجل بصيد وقد رماه آخر فتمكنُه ذكاته فلا يفعل حتى يجده صاحبُه قد مات، فهل يضمنه المارّ أم لا؟[1] ومن قدر على تخليص نفس، أو مال، ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة، واجبة: كالشربة، والخيط للجائفة[2][3]، وإرسال فضل الماء، وإعطائه مايُقيم به حائطَه من عمد وآجر، والولي القريب إذا رجع بصداق المرأة لعيبها فألفي فقيرا، ففي إغرامها إياه قولان. [ب/31/أ]، وهي منزلة بين المنزلتين؛ لأن فوقها أن يقطع له وثيقة بحق فيضيع الحق فلا يختلفون في الضمان، ودونها أن يقتل [شيئا بفدية][4] فيكون معتدياً على السبب فيضاعف الضمان، وهي قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أم لا؟.

قلت: يتردد النظر في أن ذلك الترك هل هو سبب في الإتلاف أم لا؟ ولذلك اختلفوا في ضمانه به وهل الواجب في مال الغير حفظه أو عدم إذايته ؟.

(القاعدة التاسعة والثلاثون والمائة)[5]

إذا عاد الشيء إلى حال بعد الانتقال عنها، فهل يعود عليه حكمها أو لا؟ اختلف المالكية فيه كالصيد يصيده- قال ابن المواز: أو يشتريه[6]، ثم ينفر فيستوحش وأبى ابن الكاتب[7]، [قالَ][1] ابن المواز: وكالأرض يشتريها فإن أحياها فتركها حتى عادة إلى حالها

---

1) ينظر: مواهب الجليل (224/3)، شرح الخرشي (21/3-22)، تبصرة الحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، (137/2).

2) في (أ) الجائعة.

3) أي الإصابة في الجوف.

4) نص المقري: "شاهديْه" ص(268).

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (447)، ص(268).

6) ينظر: التاج والإكليل(223/3).

7) ابن الكاتب هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن الكاتب، أخذ عن القابسي وابن شبلون، ولأبي القاسم كتاب كبير مشهور في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (408هـ). ترتيب المدارك (252/7)، شجرة النور الزكية ص(106).

قولان[2].

(القاعدة الأربعون والمائة)

الصيد بحسب عوارض اصطياده قال التونسي: هو[3] للعيش مباح، وللهو كرهه ونهى عنه، ورءاه سفهاً، وقال: لا يجوز قصر الصلاة فيه، وهو في ذلك حيوان أتلف نفسه لغير حاجة فهو ممنوع في عرف الشرع، قال: أرى خروج أهل الحاضرة إليه خفة وسفاهة[4].

وللخمي: إن كان لعيشته لنفعه به أو بثمنه مباح، أو مندوب ما سد به خلته وكف وجهه أو وسع[5] به على عياله إن كان في ضيق عيش، والواجب: ما كان لإحياء نفس خشي عليها ولم يجد إلا الصيد المعذور له، ونفسه ونفس غيره سواء[6]، والمكروه: عند مالك: ما كان للهو خلافاً لابن عبد الحكم[7]، والممنوع: ما لم ينو ذكاته؛ لأنه فساد[8] وكذلك أداه إلى محرم[9] فعلا أو تركا[10].

---

1) ما بين المعكوفين نصه عند المقري "قول" ص (268)

2) ينظر: التاج والإكليل (223/3).

3) في (أ) سقط.

4) ينظر: البيان والتحصيل (74/18)، التاج والإكليل (332/4)، شرح ابن ناجي على الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (384/1).

5) في (أ) أوسع.

6) ينظر: التبصرة للخمي (1465/4).

7) ينظر: النوادر والزيادات (341/4).

8) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ سورة البقرة الآية: (203).

9) أي: كتضييع واجب من الواجبات.

10) ينظر: التبصرة للخمي (1465/4).

قلت: وهذا جار على مراعاة المصالح المرسلة، وأنكره غير واحد من الأصوليين والفقهاء، ونسب إلى مالك ونفيت عنه، وأنكرها الشيخ أبو عبد الله محمد المقري حسبما يأتي له وشنع فيها على أهل مذهب المالكي.

[كتاب: الضحية][1].

الضحية: قال الإمام ابن عرفة: حيوان نعم يتقرب إلى الله بذكاته، للأكل والصدقة في عاشر شهر الحجة ونهار تالييه، وله ما تقرب [ب/31/ب] بذكاته من جدع ضأن أو ثني سائر النعم، سليمين من بين عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أوتالييه بعد صلاة إمام عيده، وقدر من ذبحه لغيره، ولو تحرياً بغير حاضرة فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها[2]، وتبعه الأبي إلى قوله إمام عيده[3].

(القاعدة الواحدة والأربعون والمائة)

المضحي : قال بهرام: حر مسلم غير حاج بمنى لا تجحف[4] به[5].

وحكمها:

قال خليل: فيه ثلاث[6] طرق، الأولى: المذهب سنة، الثانية: قولان: الوجوب والسنة، الثالثة: الوجوب السنة والاستحباب.

وفي شامل بهرام: [سنة واجبة][7] على المشهور، وتحتملهما[8] المدونة.

وقيل: سنة اتفاقاً

وقيل: ثلاثة أقوال الوجوب والسنة والاستحباب[1].

---

1) الضحية: جمعها ضحايا، وهي واحد النعم التي يضحى بها، والأضحية: جمعها أضاحي، وكان الأولى أن يعبر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب بالجمع، إما أن يقال: ضحايا أو أضاحي؛ لأنها أنواع. والله أعلم.
2) ينظر: المختصر الفقهي (333/2)
3) ينظر: إكمال إكمال المعلم (290/5).
4) في (أ) الجحف.
5) ينظر: الشامل (264/1).
6) في (أ) ثلاثة.
7) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند بهرام "سنة لا واجبة" (264/1).
8) في (أ) تحتملها.

اللخمي: قال محمد: سنة واجبة فعليه يؤتّم بتركها[2] وهو قول ابن حبيب: يؤتم فتكون واجبة، كقول ابن القاسم سنة[3]، والقول بعدم وجوبها أحسن[4].

(القاعدة الثانية والأربعون والمائة)[5]

نظر مالك والشافعي في الأضحية إلى انتفاء أمارة الوجوب في نفس المشروع بإباحة التناول[6]. ونظر[7] أبو حنيفة: إلى علامته في وقته[8]؛ فإنها وقتت بأيام النحر، كالصلاة والصوم والرمي والفطر وهو ظاهر المدونة.

(القاعدة الثالثة والأربعون والمائة)[9]

النقص الذي يوجب الزيادة هل يجبر بها أم لا؟ اختلف المالكية فيه وعليه اختلف في فضل الفحل على الخصي من فيه من صلاح اللحم[10][11].

(القاعدة الرابعة والأربعون والمائة)

تتصير بالذبح، فإن ولدت قبل الذبح كان لحماً يصنع به ما شاء إذ له بدلها حينئذ،

---

1) ينظر: الشامل (264/1).
2) ينظر: النوادر والزيادات (309/4).
3) ينظر: المدونة (549/1)، النوادر والزيادات (310/4).
4) ينظر: التبصرة للخمي (1545/4-1546).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم : (448) ص (269).
6) ينظر: بداية المجتهد (343/1).
7) في (أ) وأنظر.
8) ينظر: المصدر السابق.
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم : (449) ص (269).
10) في (أ) اللخمي.
11) ينظر: النوادر والزيادات (315/4) التبصرة للخمي (1552/4)، المختصر الفقهي (348/2)، التوضيح (263/3).

بخلاف الهدي، والمدبرة[1]، وعن مالك: إن ذبحه معها فحسن، وإن لم تلد وذبحهما كان كلحمها[2]، واختلف في لبنها وفي صوفها قبل الذبح وبعد الذبح حكم جلدها وصوفها حكم لحمها لا يباع شيء منه[3]، ولو مات قبل ذبحها ورثت عنه وجاز للورثة بيعها[4].

(القاعدة الخامسة والأربعون والمائة)[5][6]

اختلف المالكية في الهرم هل هو مرض أم لا؟ وعليهما إجزاء الهرمة في الضحية[7] والمنع أولى كالزكاة[8].

(القاعدة السادسة والأربعون والمائة)[9]

اليمين عند مالك وأبي حنيفة: خبر مقرون باسم الله، قابلا[10] للتحقيق فلا تنعقد في الغموس[11]؛ إذ الكذب لا يقبله، وعند الشافعي: اليمين خبر مقرون باسم الله حده على قصد إظهار[12] التحقيق والحنث [ب/32/أ] شرط في وجوب الكفارة فاليمين

1) ينظر: الذخيرة (154/4).
2) ينظر: التاج والإكليل (374/4)، شرح الخرشي (38/3).
3) ينظر: النوادر والزيادات (321/4)، الشامل (267/1).
4) ينظر: البيان والتحصيل (372/3)، جامع الأمهات (228/1)، المختصر الفقهي (339/2)، التوضيح (253/3).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم : (450) ص (269).
6) في الطرة ما نصه "الهرم مرض أم لا؟ ".
7) في (أ) الأضحية.
8) ينظر: شرح زروق على الرسالة (571/1).
9) في هذه القاعدة ينتهي الخلط. ويستأنف إتمام قواعد الأيمان.
10) في (أ) قائلاً.
11) ينظر: التاج والإكليل (266/3) الشرح الكبير (114/2).
12) في (أ) تكرر.

الغموس عنده منعقدة[1].

(القاعدة السابعة والأربعون والمائة)[2]

كل متكلم له عرف، فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل على عرفه في الشرع والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات، كان المعتبر عرف اللفظ لا عرف اللفظ. والخاص مقدم على العام، فمن ثَم خصص بقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف»[3] - باليمين بالله[4] - خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأنها الشرعية، فأن المراد قوله إن شاء الله تعالى؛ لأن إلى لا تبطل حكم اليمين إجماعاً. ووجه تسميته[5]: أنه مخرج من المشروط أحوال عدم الشرط، كالاستثناء مخرج لبعض المستثنى منه[6].

(القاعدة الثامنة والأربعون والمائة)[7]

قال ابن رشد[8]: الاجماع على أن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظاهرها؛ لأن الألفاظ المسموعة: عبارة عما في النفس، فإذا عبر المتكلم عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص فيه على أمر وقفنا عنده، فإذا وجب حمل اللفظ على ما يعلم من قصد المتكلم به، فأحرى أن يجب حمل اللفظ المحتمل المتخصص

1) ينظر: بداية المجتهد (327/1).
2) ينظر: الفروق للقرافي (118/3)، الذخيرة (22/4-23)،القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (459) ص(273).
3) سبق تخريجه ص(208).
4) ينظر: شروط هذا الاستثناء في الشرح الكبير (115/2)، التاج والإكليل (267/3-268)، شرح الزرقاني (54/3-55).
5) في (أ) تسريته.
6) ينظر: كلام العدوي محشي الرسالة (16/2).
7) في الطرة ما نصه "الاجماع على أن اللفظ يحمل على ما قصده المتكلم منه، لا على ظاهره".
8) ينظر: المقدمات الممهدات (430/2)،

بما يعلم قصد المتكلم به على بعض[1].

(القاعدة التاسعة والأربعون والمائة)[2]

النية المؤكدة: وهي التي تتعلق ببعض أفراد العام لا بإخراج؛ لأنها مؤكدة لما تعلقت به؛ لإدخالها متعلقها في مسمى العام، فلا منافاة بينها وبينه.

والنية المميزة: هي المخرجة من مسميات العام ما تعلقت به، فمن شرطها أن تكون منافية لمقتضى اللفظ العام، بخلاف النية المقيدة؛ لعدم إخراجها عن بقية مدلول اللفظ وقال ذلك الأئمة.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري؛ لأن شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام، وإلا فهو تقييد. قال الله العظيم: ﴿۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3] فإن قلنا بعمومة تناول المسفوح وغيره ولا يتخصص بقوله: ﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾[4] لموافقته للعام، وإن قلنا بإطلاقه تقيد، فمن ثم قام القولان في تحريم غير الدم المسفوح، من الخلاف في الواحد المعرّف أنه عام أو مطلق؟.

(القاعدة الخمسون والمائة)[5][6]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: يجوز عند مالك والشافعي التخصيص

---

1) ينظر: إعلام الموقعين، لابن جوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر– القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م، (133/3).

2) لإيضاح هذه القاعدة ينظر: الفروق "الفرق التاسع والعشرون في الفرق بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة" (178/1).

3) سورة المائدة من الآية: (4).

4) سورة الأنعام من الآية: (146).

5) في الطرة ما نصه: "دخول التخصيص والتقييد في مدلول اللفظ، والخلاف بين المالكية والحنفية في من حلف ألا يأكل هل تنفعه نية التخصيص".

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (460) ص (274).

[ب/32/ب] والتقييد في مدلول اللفظ بأحد الدلالات الثلاث[1]. المطابقة، والتضمن، والالتزام، وخالف أبو حنيفة في الالتزام[2]، فيمن [خلف][3] أن لا يأكل فله تخصيصه أن خصص، وتقييده إن قيد ببعض المأكولات، فلا يحنث بغيره عندهما[4]، وقال أبو حنيفة: الفعل يدل على المأكول التزاما فلا تنفعه النية، ويحنث بجميع المأكولات؛ لأن المجاز لا يدخل في المنصوص[5][6] هذه قاعدة لغوية.

قلت: قال الفهري[7]: المشهور أن المفاهيم الموافقة، والمخالفة في دلالة الالتزام، وقول الحق [نجي][8] قيل: إن دلالة الالتزام مهجورة في العلوم.

وللإمام ابن عرفة: هي في ألفاظ الشرع معتبرة؛ لقول الفهري في ما تقدم، وفي اعتبارها في الحكم الفقهي خلاف، كحالف بعتق، ليفعلن فلان كذا إلى أجله، لم يحنث بموته قبل فعله في الأجل، وإن أطلق فأجله الحاكم في حنثه بموته فيه، قولان لابن القاسم، وأشهب[9].

---

1) ينظر: مواهب الجليل (279/3)، شرح الخرشي (66/3).

2) أي أن ما دل عليه اللفظ في التزاماً، لا تؤثر فيه النية تقييدا ولا تخصيصاً، وقالت المالكية والشافعية: تؤثر فيه النية، ينظر: الفروق (66/3-70).

3) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "حلف" ص(274).

4) أي: الإمام مالك والإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

5) في (أ) المنصوصات.

6) ينظر: الفروق « الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان والتخصيص وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص» (60/3).

7) الفهري: هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطُرطُوشي الأندلسي المالكي، رحل إلى المشرق، أخذ عن الباجي، وأبي بكر الشاسي، وغيرهما، وأخذ عنه أبو بكر بن العربي، له مختصر تفسير الثعالبي والكتاب الكبير في مسائل الخلاف توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (520هـ) ينظر: شجرة النور الزكية ص(124-125)، سير أعلام النبلاء (417/14).

8) ما بين المعكوفين كلام غير مفهوم.

9) ينظر: المدونة (511/2-512) تهذيب البرادعي (480/2-481).

وفي جبر[1] المسلم زوجته الذمية على الغسل من الحيض قولان لابن القاسم وغيره[2].

وفي صحة الاعتصار[3] بدلالة الالتزام قولان[4].

وفي الرهن من لزوم كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الدلالة، التزام قولان لابن القاسم وأشهب، قال ابن رشد: الخلاف مبني هل يفتقر الرهن للتصريح أو لا؟[5].

(القاعدة الواحدة والخمسون والمائة)[6]

قصر الأضحية على البقر، والغنم، والإبل في ذوات الأربعة، متعبد به، فلا يجزي وحشي[7] من طرفيه اتفاقاً[8]، وفي ما تولد من نعم ووحش نقل ابن شعبان في المذهب عدم الاجزاء، واختار الاجزاء فيما كانت أمه من النعم، وحرم بعضهم بالتزامه القول بالإجزاء في العكس، وتوقف خليل[9]. ومراعاة الطيب[10] أو الكثرة في آحاد الأنواع وآحاد أفراده معقول المعنى.

(القاعدة الثانية والخمسون والمائة)

---

1) في (أ) خبر.
2) ينظر: الذخيرة (378/1).
3) الاعتصار: عرّفه ابن عرفة بقوله: "ارتجاع المعطي عطية عوض لا بطوع المعطى" شرح حدود ابن عرفة للرصاع (427/1).
4) ينظر: شرح الخرشي (114/7).
5) ينظر: التاج والإكليل (574/6)، المختصر الفقهي (321/6)، شرح الخرشي (255/5).
6) في هذه القاعدة انتهى الخلط.
7) في (أ) وحش.
8) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (569/1).
9) ينظر: شرح الخرشي (35/3).
10) في (أ) الطيبات.

المعتبر فيما يضحى به في بعضها طيب اللحم وكثرته فالضأن أفضلها على المشهور.[1]

وقال أشهب البقر أحب إليّ من الغنم، والمشهور تقديم البقر على الإبل، وأقل الضأن الجذع.

ابن يونس عن علي بن زياد[2] وابن حبيب وغيرهما ابن سنة تامة.

قال أبو محمد[3] وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر[4].

قلت: وبه كان يفتي [ب/33/أ] شيخنا البرزلي، وقيل: ابن خمسة أشهر، ذكره ابن سلامة، قال ابن ناجي: وبالقول ابن ستة أشهر كان شيخنا البرزلي يفتي.

ولا يجزي من غير الضأن أقل من الثني، وهو من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور.

وقال ابن حبيب: ما أوفى سنتين، وقال عيسى بن دينار[5] ما أوفى سنة، والتي من

---

1) المقدمات الممهدات (436/1)، الإشراف (908/2)، المختصر الفقهي (347/2).

2) علي بن أبي زياد: هو: أبو الحسن علي بن زياد الثقة الحافظ الأمين صاحب الفضائل الجمة، سمع من الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (183ه). ينظر: ترتيب المدارك(80/3)، الديباج المذهب ص(292)، شجرة النور الزكية ص(60).

3) أبو محمد: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه فرضي لازم الجهاد له مؤلفات من أشهرها: كتاب في الفرائض، وكتاب جامع للمدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (451هـ) ينظر: معجم المؤلفين (10/ 252).

4) التاج والإكليل (4/363-364)، الجامع لمسائل المدونة (829/5).

5) عيسى بن دينار هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، الفقيه الورع، أخذ على أخيه عبد الرحمن قبل رحلته، ثم رحل وصحب ابن القاسم وسمع منه، قال ابن وضاح فيه هو الذي علم أهل الأندلس الفقه، له تأليف في الفقه، وسماع من ابن القاسم في عشرين كتابا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (212 ه). ينظر: ترتيب المدارك(105/4)، سير أعلام النبلاء (439/10)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية =

البقر ما دخل في السنة الرابعة.

وقال عبد الوهاب: ما له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ماله ست سنين، والجذع من البقر ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن خمس سنين[1].

(القاعدة الثالثة والخمسون والمائة)

المطلوب فيما تعبد به [أو][2] يؤتى به على أفضل حالاته في[3] كميته وكيفيته، وما يتعذر أو يتعسر ساقط، فكل ذكر أفضل من الأنثى صنفه على المشهور، قال المازري الفحل أفضل من الخصي على المشهور، قال اللخمي: الأفضل أن يكون من أطيب كسبه[4]، قال الله تعالى: ﴿۞ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[5] والقياس على قوله ﷺ تسليما: أفضل الرقاب« أعلاها ثمنا »[6].

وسمع أشهب وابن نافع أكره التغالي فيها[7]، أن يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة.

قال ابن رشد؛ لأنه يؤدي إلى المباهاة.

قال أبو أيوب[1]: حدث ذلك، قال ابن رشد: فما بالك بزماننا[2].

(906/2).

1) التاج والإكليل (364/4)، شرح زروق على الرسالة (99/2)، القوانين الفقهية (126/1).

2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب الذي يستقيم به المعنى حذف ما بين المعكوفين.

3) في (أ) وفي.

4) التبصرة (1574/4).

5) سورة آل عمران من الآية: (91).

6) أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 213)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، برقم: (2518)، واللفظ له، والإمام مالك في صحيح الموطأ (779/2)، كتاب: العتق والولاء، باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وبن الزنى، رقم الحديث: (1475)، والنسائي في سننه (172/3)، كتاب: ما قذفه البحر، باب: أي الرقاب أفضل، رقم الحديث: (4894).

7) ينظر: شرح الخرشي (41/3).

قلت: جزم بعضهم بتنافيهما، إلا أن يحمل التغالي بمجرد المباهاة، والجمهور جواز تسمين الأضحية، وكرهه[3] ابن شعبان لمشابهته اليهود[4]، وتتقى العيوب مطلقا؛ لأنها أدل على مطابقة المكلف به من كل وجه، [...][5] وخلاف ذلك يحط عن درجة الأكمل الأفضل، والمجزي مع أحدهما مبني على ما يذهب معه مقصود معتبر من كميتها أو كيفيتها أم لا؟ وما هو مغتفر يسره بعدم خروجها عن المقصود، ولا يُجزّ[6] صوفها؛ لأنه جمال لها، فإن فعل قال ابن القاسم: له[7] الانتفاع به وهبته، ولا يبيعه وهو أحسن، وقال أشهب: يبيعه[8].

(القاعدة الرابعة والخمسون والمائة)

المطلوب في الشرع: إما مطلوب الزمان؛ للتوسعة على المكلَّف، فيرجع [ب/33/ب] في تحديد زمنه وفي تنجيزه لخيرة المكلَّف، وإما مؤقت زمنه ومتحد به، ومنه الأضحية. ووقتها: بعد صلاة الإمام وذبحه بالمصلى، وآخره غروب شمس اليوم الثالث[9].

وفي المذهب في تعيين الإمام طرق، ابن رشد: إمام الصلاة، وهو مقتضى المذهب

---

1) أبو أيوب هو: خالد بن يزيد بن كليب بن النجار الجزرجي الأنصاري، أبو أيوب، صحابي جليل شهيد العقبة وسائر المشاهد، وشهد الجمل وصفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو من خاصته توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (52هـ) ينظر: أسد الغابة (571/1)، الإصابة (200/2).
2) ينظر: المختصر الفقهي (348/2)، الشرح الكبير (122/2)،
3) في (أ) كره.
4) ينظر: الذخيرة (146/4)، مواهب الجليل (377/4).
5) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين.
6) في (أ) يجزي.
7) في (أ) لا.
8) ينظر: المدونة (548/1)، النوادر والزيادات(327/4-328)، التاج والإكليل (375/4).
9) ينظر: المدونة (2/2)، المعونة (665/1)الخلاص الفقهية (263/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (139/2)،

وظاهرها قدمه الإمام الأعظم أم لا.

وقال اللخمي: المعتبر الخليفة أو من يقيمه مقامه.

وقال الشيخ التونسي: الإمام المعتبر ذبحه الذي يقيم الحدود، والجمعة، والأعياد، فحمله خليل على ظاهره، ومقتضى كلام اللخمي مع إشارته إليه أن المتغلبين لا يعتبرون، وقال ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لنص أهل المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم، ورده الإمام ابن عرفة[1]: بأن ذلك للضرورة إذ لا يمكن غير ذلك بخلاف لا ضرورة هنا لإمكان تحري[2] وقت الإمام غير المتغلب.

اللخمي: لم يختلف المذهب فيمن صلى خلف الإمام أنه مخاطب بالاقتداء به ولا يذبح إلا بعد ذبحه، فإن[3] ذبح أعاد لعدم الاقتداء به[4]، واختلف إن لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلى، هل على الناس أن يتمهلوا حتى يذبح أم لا؟ وكذا إن لم يصلِّ[5] معه من في البلد فتحرى ذبحه فتبين أنه ذبح قبله، وكذا أهل البوادي هل هم مخاطبون بالاقتداء بإمام أم لا؟ وإن أخطؤا على القول أن عليهم أن يتعبدوا به، وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده، والذبح ليلاً بعد ليلة يوم النحر، والأصل اكتفاء الناس بتأخير ذبحهم بعد قدر ما يذبح فيه الإمام بتركه.

قال اللخمي: وهو أحسن[6]، وهو قول ابن مصعب[7]: إن ترك الذبح بالمصلى

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (2/358-360)، التبصرة للخمي (4/1557).
2) في (أ) تحرير.
3) في (ب) بأن.
4) ينظر: التبصرة (4/1554)، المدونة (1/546).
5) في (أ) يعمل.
6) ينظر: التبصرة (4/1555)، النوادر والزيادات (4/314).
7) أبو مصعب: هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرَارَةَ بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري، ويعرف بكنيته، روى عن مالك بن أنس الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وغيرهم، وعنه روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن =

التحري[1] نوع من الاجتهاد يحصل به لمن يصلح به، لاعتماده عليه، فإن تحرى ذبحَ الإمام من لم يصلِّ معه فبان خطأه اختلف في اجزائه، وكذا[2] تحري[3] أهل البوادي أقرب الإئمة إليهم فبان خطؤهم بناءً على أن الاجتهاد يرفع أثر الخطأ أم لا؟.

اللخمي: لا خلاف أن من ذبح ليلة يوم النحر أو في الرابع منه، أنه لا يجزيه الأول؛ لعدم تقدم السبب، والثاني؛ لخروج الوقت[4].

(القاعدة الخامسة والخمسون والمائة)[5]

الأصل في العبادات البدنية عدم [ب/34/أ] النيابة فيها[6]. وذبح الأضحية منها.

واستحب مالك أن يليها ربها بنفسه.

ولابن المواز وابن حبيب: يليها إلا من ضرورة أو ضعف، فإن استناب مسلماً أجزأه ولبئس ما صنع.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزيه ولا يليها الصبي اتفاقاً، وكذلك المرأة عند ابن رشد، قائلاً: الأظهر منع ذبحها إلا من ضرورة.

ماجه وإسماعيل القاضي وبقي بن مخلد وغيرهم، له كتاب مختصر في قول مالك مشهور، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (241هـ) ينظر: ترتيب المدارك (347/3)، طبقات الفقهاء (149)، سير أعلام النبلاء (436/11).

1) في (أ) التحرير.
2) في (أ) وكذ.
3) في (أ) تحرير.
4) ينظر: بسط هذه المسألة في التبصرة (1559/4)، المختصر الفقهي (360/2).
5) ينظر: الفروق الفرق « العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة» (202/2)، والفرق «الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه» (185/3)، المقري القاعدة (364) ص(240).
6) يراجع القاعدة (78).

واختار ابن المواز: أنها تليها بيدها[1].

واختلف في استنابة الكتابي، اللخمي: والاجزاء أحسن على القول بصحة ذكاتهم لمسلم؛ لأن القربة لا تفتقر لنية الذابح، وهي موكولة إلى نية المتقرب[2].

وكذلك اختلف في استنابة تارك الصلاة، بناءً على فسقه أو كفره، والخلاف في اختلاف نية النائب ونية من استناب، كما[3] لو نوى النائب الضحية بها على[4] نفسه بناءً على أن المعتبر نية أحدهما أو عكسه، وقيل لا تجزئ واحدا منهما[5].

(القاعدة السادسة والخمسون والمائة)

المتقرَّبُ به إلى الله من الأعيان والمنافع، لا يقبل عوضاً للمتقرب.

فلا تباع الأضحية، ولا بعضها، ولا جلدها، ولا صوفها، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا ما ينفصل عنها؛ لخلوصه إلى المتقرب به إليه، ولا يؤاجر به في شيء[6].

واختلف في من تصدق به عليه من ذلك، ومذهب ابن القاسم: المنع، وقال أصبغ[7]: بجوازه كالزكاة تبلغ محلها، ومال إليه ابن رشد[8]، واختلف فيها أهل عصر ابن

---

1) ينظر: شرح الخرشي (39/3)، التبصرة للخمي(1570/4).

2) ينظر: التبصرة (1460/4-1561)، النوادر والزيادات (320/4).

3) في (ب) لما.

4) في (أ) عن.

5) ينظر: المختصر الفقهي (266/2).

6) ينظر: الشرح الكبير (124/2)، شرح الخرشي (44/3).

7) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري مولى عبد العزيز بن مروان، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، روى ابن وهب، وابن القاسم وغيرهم، وعنه روى البخاري والذهلي وابن وضاح وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاة، وآداب الصائم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (225هـ) .ينظر: ترتيب المدارك (17/4)، طبقات الفقهاء (153)، سير أعلام النبلاء (656/10).

8) ينظر: التوضيح (275/3)،

عبد السلام وألف بعضهم على بعض.

واختلف[1] المتأخرون من التونسيين، هل يعطي الكواش والقابلة والفران[2]، بالجواز والمنع، ابن شاس[3]: وإجازة الجلد: كالبيع لا يجوز، خلافا لسحنون.

قلت: لم يحكِ الشيخ، والباجي، وابن يونس، غير قول سحنون، وكره ابن القاسم، دهن الخراز نعاله بشحم الأضحية، ابن رشد: لأن الشحم [صحت][4] في ثمن النعال، وتعليله[5] يقتضي تحريمه[6].

والبيع هل يفوت ما يفقد بثمنه ما شاء، قاله ابن عبد الحكم[7]. الباجي: الأشهر أنه منع البيع ابتداء، ومع الفوت يصنع به ما شاء. وقال ابن القاسم وابن حبيب: يتصدق بالثمن، وقال [ب/34/ب] سحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام ونحو اللحم في طعام[8].

(القاعدة السابعة والخمسون والمائة)

الأصل أن المطلوب خصوص قدره وصفته من معين مقصود خصوصه، لا يقع الاشتراك فيه؛ لعدم حصول المطلوب منه، فلا يشارك أحداً أحداً في صلاة، ولا صوم، ولا

---

1) في (أ) اختلف.
2) في (أ) والصراز.
3) ابن شاس: هو: المجاهد جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية الفقيه العالم الحافظ المحقق، له كتاب (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (616 هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (98/22)، وفيات الأعيان: (61/3)، شجرة النور الزكية ص(165).
4) ما بين المعكوفين لعل تصحيف من النساخ والصواب كما عند الحطاب «حصة» (254/3).
5) في (أ) وتعليه.
6) ينظر: المختصر الفقهي (2/ 358)، مواهب الجليل (254/3)، شرح ابن ناجي على الرسالة (348/1).
7) ينظر: النوادر والزيادات (327/4)،
8) ينظر: التبصرة (1570/4)، النوادر والزيادات (327/4)، البيان والتحصيل (380/3).

اعتكاف، ولا حج[1]، ولا عمرة، ولا زكاة، واختلف في الشركة في الأضحية.

اللخمي: يجوز أن يشرك معه في أضحيته مَنْ تلزمه نفقته، من الأبوين، والولد إناثاً، أو ذكوراً، إذا كانوا فقراء. وكذا من تطوع بنفقته من القرابة موسرين أو معسرين.

وإن كانت النفقة واجبة ولا قرابة: كالأجير بطعامه فلا يشركه في أضحيته، ولا يجزيه، ويجوز ذلك في الزوجة فقط، فيجوز له إدخالها في أضحيته؛ لدخولها في مسمى الأهل.

وإن كان متطوعاً بنفقتهم ولا قربة بينه وبينهم فلا يدخلهم في أضحيته، فإن فعل لم تجزِ عن أحد من الجميع. وإن لم يكن في جملة من يعجز عنه، ولا في نفقته، كانوا قرابة أو أجانب، لم يجز أن يدخلهم في أضحيته[2]، لم يجزِ ولا تجزئ واحدة من جميعهم[3].

(القاعدة الثامنة والخمسون والمائة)

الأصل أن لا يأكل من أضحيته شيئاً، قال اللخمي: لأنه أخرجه الله تعالى، فلا يرجع في شيء كعدم[4] رجوعه في الصدقة، فأبيح له الأكل منها، وأثبت الصدقة، فلا يأكل الجميع. واختلف في هل يوسر بالأكل والصدقة أم لا ؟.

---

1) في (أ) حجة.

2) في (ب) أضحية.

3) أضحية الإنسان عن غيره على خمسة أوجه:

الأول: أن يضحي عمن تلزمه نفقته لقرابة.

والثاني: أن تكون قرابة، وهو متطوع بالنفقة.

والثالث: أن يكون متطوعًا بالنفقة، ولا قرابة بينهم.

والرابع: أن تكون النفقة واجبة، ولا قرابة كالزوجة، ومن استأجره بنفقته.

والخامس: أن لا يكون في نفقته، ولا قرابة. ينظر: بسط هذه الأوجه عند اللخمي (1549/4-1551)، النوادر والزيادات (312/4).

4) في (أ) لعدم.

فقال في [كتاب محمد][1]: يأكل ويتصدق كم قال الله قال: له أن يفعل أحدهما ويترك الآخر. وقال ابن المواز: لا أكل كله وله الصدقة بكله[2].

اللخمي: ليس له أكل جميعه، ولم يجز أن يأكل الجميع. قال ابن حبيب: ليس لما يأكله أو يتركه حد. ويجزي منها ما قلَّ[3][4].

وقال ابن الجلاب[5]: الاخيار[6] أن يأكل الأقل[7].

ويستحب أن يكون أول ما يأكله من أضحيته، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها[8].

(القاعدة التاسعة والخمسون والمائة)[9]

الحكم إذا ثبت في عين أو منفعة فالأصل استصحابه بحسب الإمكان.

فإن مات مشتري[10] الأضحية قبل الذبح، ورثت[1] كسائر ماله بين[2] ذوي

---

1) ما بين المعكوفين عند اللخمي "كتاب ابن حبيب".
2) ينظر: التبصرة (1566/4).
3) في (أ) قال.
4) ينظر: التبصرة (1567/4)، النوادر والزيادات (322/4).
5) ابن الجلاب: هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه بأبي بكر الأبهري، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في الفقه مشهور ومعتمد، تفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (398هـ) ينظر: ترتيب المدارك: (76/7)، سير أعلام النبلاء: (383/16-384)، شجرة النور الزكية ص(92).
6) هكذا كتبت في النسختين ولعل الصواب "الاختيار" والله أعلم.
7) ينظر: التفريع (393/1).
8) ينظر: النوادر والزيادات (322/4).
9) في الطرة ما نصه: "الأصل استصحاب الحكم الثابت في عين أو منفعة بحسب الإمكان، ومسألة: الأضحية يموت صاحبها قبل ذبحها، أو بعده، كيف تقسم؟".
10) في (أ) مستر من.

الفروض والعصبة، على حكم مالهم في التركة؛ لأنها لا تتعين بالشراء، فهي حينئذ كسائر ماله. وإن مات بعد ذبحها، لم تبع ولم يقضَ منها دين الميت، وأكل الورثة وتصدقوا[3].

واختلف[4] [ب/35/أ] في صفة أكلهم، فقيل: الذكر والأنثى والزوجة سواء، حسب انتفاعهم في حياة ميتهم، وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الصواب.

ويلزم على القول الأول: أن العصبة لا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنهم لم يكونوا ينتفعوا منها في حياته، ويختص بها ذوي السهام إن كانوا[5].[...][6]

(القاعدة الستون والمائة)[7]

خطاب الكفار بفروع الشريعة أم لا ؟[8].

---

1) ينظر: النوادر والزيادات (325/4).
2) في (أ) يسر.
3) ينظر: التبصرة للخمي (1572/4).
4) في (أ) واختلفوا.
5) ينظر: النوادر والزيادات (326/4) التبصرة للخمي (1572/4)، التاج والإكليل (373/4)، جامع الأمهات (228/1)، المختصر الفقهي (339/2-340).
6) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر أربع كلمات.
7) ينظر: بسط هذه القاعدة عند إيضاح المسالك قاعدة رقم (68) ص(283 وما بعدها)، والمقري قاعد رقم (227و 621) ص(190) وشرح المنجور ص (338/1-343)، الفروق (الفرق الحادي والأربعون) ص (218/1 وما بعدها)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د ط، 1420هـ/ 1999م، (76 وما بعدها).
8) قال القرافي في الفرق (41) ص (218/1): في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال: مخاطبون، ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها دون الأوامر ... واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وبقواعد الدين. المقري قاعدة (227): الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي، وفيه قولان.

قال ابن رشد: فبناء عليه بيع الشاة منهم لأعيادهم، فعلى خطابهم هم عاصون بإقامة عيد لهم، فيؤدي المسلم بإعانتهم على ذلك. وعلى أنهم غير مخاطبين: يجوز ذلك، وكذلك بيع الثياب والأمتعة لأعيادهم[1].

وكذلك كراء الدابة[2] لهم لذلك، وبيعها وفيه المنع من ذلك[3].

وكذلك جوز حمل أمّه أو أبيه للكنيسة، وعلى ذلك الخلاف في الصدقة بالثمن والكراء وجوبا أم لا؟ والأصل منعهم لإحداث الكنائس والبيع، فإن كانت بلاد الإسلام حملت ابتداءً ودواماً بنية لهم فيها إحداث ذلك، إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة أعظم من مفسدة ذلك المحدث من الكنيسة[4].

وقال عبد الحق: لا تبنى لهم الكنيسة في أرض الإسلام، وإن كانت أرض صلح فلهم الإحداث فيها. وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك، وإن كانت أرض عنوة فإن شرطوا ذلك جاز عند ابن القاسم وغيره، وإن لم يشترطوا.

قال ابن القاسم: يمنعوا بأرض الإسلام وأجاز ذلك غيره بأرض الصلح[5].

1) ينظر: البيان والتحصيل (276/3)، المدونة (435/3).
2) في (أ) الطلبة.
3) ينظر: المصدر السابق.
4) ينظر: المعيار (222/2).
5) ينظر: المدونة (435/3).

[باب: العقيقة]

العقيقة لغة: شعر المولود[1].

و عرفاً[2]: [...][3].

وقال عبد الوهاب: شاة عن مولود في سابع يوم ولادته[4].

وقال ابن رشد: ما يذبح عن المولود في يوم سابعه[5].

وقال الإمام ابن عرفة: «ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين[6] من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه» فتخرج الأضحية عنه [وعلى رواية بدل سائر النعم بالمعز][7] وعلى رواية يزاد أو سابع سابعه[8].

وقول ابن الحاجب: ذبح للولادة[9]، يبطل طرده بذبح غير النعم وبذبحها بعد موت الولد ويولد غير آدمي ويبطل عكسه [ب/35/ب] فإنه لا يتناول للولادة وهو الخرس[10]

1) ينظر: الشامل (269/1)، شرح الخرشي (46/3).
2) لعله أراد من التعريفات الاصطلاحية ما عند بهرام "ذبح ولادته" (269/1).
3) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر أربع كلمات.
4) ينظر: المعونة (670/1)، المدونة (9/2) التفريع (395/1).
5) ينظر: البيان والتحصيل (344/3).
6) في (أ) سليم.
7) ما بين المعكوفين سقط من (أ).
8) ينظر: المختصر الفقهي (361/2).
9) ينظر: جامع الأمهات (230/1)، التوضيح (279/3).
10) الخرس : ما يذبح يوم ختانه. التعريفات الفقهية(240). وهي ثمانيةٌ نظمها بعضهم فقال:

ووليمة عرس ثم خُرس ولادة *** عقيقة مولودٍ وَكِيرةُ ذي بنا

وَضِيمة موتٍ ثم أعِذار خاتن *** نَقِيعَةُ سفر والمآدُب للثناء.

لا[1] العقيقة؛ لأن العقيقة ما ذبح عن المولود، قاله الجوهري[2] وغيره[3].

وقال اللخمي :قول مالك قصرها على السابع الأول أحسن[4] للحديث[5].

و حكمها:

قال اللخمي: مستحبة ويعق عن اليتيم إن كان في سعة[6].

(القاعدة الواحدة والستون والمائة)

يسمى يوم[7] ولد إذا لم يعق عنه[8]، وإن عق عنه سمي يوم سابعه[9]، وفي شامل بهرام يسمى يوم سابعه لا قبله ولا بعد موته[10] ومثله لابن عطية.

---

1) في (أ) سقط.

2) الجوهري: هو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ابن أخت أبي إسحاق الفارابي صاحب (ديوان الأدب)، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنةً وعلماً إمام اللغة والأدب والخط، من شيوخه: أبو علي الفارسي من كتبه: الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض، والمقدمة في النحو، ولم تعرف سنة مولده ولا وفاته. ينظر: بغيـــــة الوعاة، للسيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د ط ت. (446/1).

3) ينظر: المختصر الفقهي (361/2).

4) ينظر: التبصرة (1588/4).

5) أصل ذلك قول النبي ﷺ : « الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَيُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ». أخرجه ابن ماجه: (2/ 1056)، كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، برقم (3165).

6) ينظر: التبصرة (1593/4) ونسب القول للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .النوادر والزيادات (335/4) المختصر الفقهي (362/2).

7) في (أ) سقط.

8) أصل ذلك حديث النَّبي ﷺ لما أتي بعبد الله بن أبي طلحة يوم ولد، «فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»، أي: يوم ولد. أخرجه البخاري: (5/ 2082)، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (5051).

9) ينظر: التبصرة للخمي (1591/4).

10) ينظر: الشامل (270/1).

قال مالك: يختتن يوم يطيق ذلك لا يوم سابعه[1] وفي شامل بهرام: يختتن يوم ولادته ضرورة[2].

(القاعدة الثانية والستون والمائة)[3]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: أكره [تحديد][4] الاسم، أكتره التعمق في الأسماء في المجازات؛ من إماتة اللغة، ولتعقيد الألفاظ الشرعية، أو التعريض لجلها على ما [أُورد][5] بها، أو الوضع من قدرها بإتيان غيرها، وقد أكثر الأعاجم من ذلك مبالغة في استعمال الأدب، حتى خرجوا عن حده إلى ضده، من [الزنا][6] والحلف، وإنما الأدب للعرب والناس تبع لهم في هذا الأمر.

وقد حسَّن الشيطان لكثير من العلماء من تعليم أبنائهم أن ينادوهم سيدي ومولاي كالعبيد، وذلك استكباراً عن الولد وتنزيلاً له منزلة العبد، حتى سمعت بعض [القرويين][7] منهم من قال في غيبة من لا يواجهه إلا بالسيد أو الكنية، قال فلان فقد اغتابه، فحكم على السلف والخلف بالغيبة ليُعظَّم شاهداً و غائباً، سمح الله تعالى له. وإنما حسن لهم ما تستدرجهم به إلى رتبة:﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَنۡ يَتَّخِذَ وَلَدٗا ٩٢﴾[8] كما فعل بالقسيسين والرهبان.

ألا ترى أن بعض العلماء انتزع من هذه الآية وما بعدها: أن الولد[9] لا يكون

1) ينظر: النوادر والزيادات (336/4)، التبصرة للخمي (1592/4).
2) ينظر: الشامل (270/1).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم(811) ص(393-394).
4) ما بين المعكوفين نصه عند المقري "تجديد" ص(393).
5) ما بين المعكوفين نصه عند المقري "أريد" ص 393).
6) ما بين المعكوفين نصه عند المقري "الرياء" ص(394).
7) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب كما عند الونشريسي في المعيار « المغرورين» (506/2).
8) سورة مريم الآية (92).
9) في (أ) الولاد.

عبداً، فمن مَلَكَهُ عتق عليه. كما انتزعت مسألة الزوجة من قوله تعالى جده: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً ﴾[1] زوجاً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2]؛ لأنه نفي بين الزوجة والملك، وقد حسن لهم فيها مثل ما زين في الولد فأزواجهم[3] ينادونهم بلفظ السيد والمولى كما ينادوهم أبناؤهم، وقد كان لهم في هلاك الملوك بذلك أزجر زاجر وأكبر عن مثله، لكنهم عموا عنه في غيرهم [ب/36/أ] فأوقعه بهم.

قد اختلفت الأحاديث[4] في قول العبد مولاي لسيده، والواجب توقي أسماء الرب تعالى: حتى يرد الإذن البيّن والوقوف عند موجب العلم والعمل[5]

قلت: أجاز القرافي لفظ السيد والمولى، وفي المدونة: ذكر السلطان الأعلى، قال ابن ناجي: أقام شيخنا من هذا اللفظ جواز قول الرجل في السلطان هذا سلطان السلاطين.

قلت: ومثله قاضي القضاة.

(القاعدة الثالثة والستون والمائة)

قال القرافي: ما لا يؤكل من الحيوان إن طال مرضه أو كانت في موضع لا علف فيه[6] قال ابن القاسم: تذبح، وقيل: تعقر، وقيل: لا تذبح ولا تعقر[1] بناء على أن ذبحها لم

---

1) سورة الأنبياء من الآية (17).

2) سورة الأنبياء من الآية (19).

3) في (أ) بأن ما جههم.

4) أصل ذلك قول النبي ﷺ: « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ» أخرجه مسلم في صحيحه (1765/4) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد رقم: (2249). وقوله ﷺ «ولا يقل العبد لسيده مولاي -وزاد في حديث أبي معاوية- فإن مولاكم الله عَزَّوَجَلَّ» أخرجه مسلم في صحيحه: (1764/4)، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد ،رقم الحديث: (2249).

5) ينظر: بسط هذه المسألة عند الونشريسي في المعيار (506/2-507).

6) ينظر: الفروق (120/3) وأصله لابن رشد في البيان والتحصيل (327/3-328).

يشرع إلا بأكلها، أو يجوز لاستراحتها لأعظم منه[2].

(القاعدة الرابعة والستون والمائة)[3]

المشهور إلحاق النادر بالغالب، فلا ذكاة فيما لا تطول حياته بالبر من دواب البحر، ووجبت الذكاة فيما تطول حياته بالبر إعمالا للأصل[4].

(القاعدة الخامسة والستون والمائة)[5]

الولاية: نيابة شرعية في حق يوجد سببه في المُولَى عليه. فتدخل الولاية في أقوال السفهاء، و المجانين، و الأنكحة، وولاية تفريق المضحي لضحيته، وتفريق المزكي للزكاة الواجبة عليه، لقول ابن العربي[6]: تفريق من وجبت عليه زكاة وأضحية بولاية شرعية من قبل الشرع، ثم ذكر رسم الولاية بما تقدم. قال: وتدخل الوصية قائلا، ويصح نقل الغير ولايته المضحي والمزكي نائبه عن الفقراء يتصرف فيهما عنهم بحكم ولاية نيابته عن من ولاَّه لذلك من يعجز عن ركن أو إمام الطاعة إن طلب[7] الزكاة وقد بلغت الزكاة بذلك محلها، فله أن يصرفها على الفقراء بحكم ولايته بذلك عليه بمقتضى اجتهاده، في كسوة، أو مأكول، أو إصلاح موضع لا يمنعه من أخذ الزكاة.

---

1) وهو قول ابن وهب ينظر: الذخيرة (130/4).
2) ينظر: البيان والتحصيل (328/3).
3) ينظر: الفروق واختلاف العلماء في الفرق «الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين» (229/3).
4) ينظر: الذخيرة (126/4)، المحصول، للرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، د ط، 1400هـ (119/5).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (364) ص(240).
6) قارن بما في مواهب الجليل (543/2).
7) في (أ) سقط

(القاعدة السادسة والستون والمائة)[1]

لا تصح النيابة فيما تتعين فيه مباشرة المكلَّف[2].

كالإيمان[3] والصلاة، وتصح النيابة فيما لا تتعين فيه مباشرة المكلَّف بل يصح فعله [ب/36/ب] كما يصح فعله من المنوب عنه: كدفع الديون، والمغصوب، والنفقات، وأما الزكاة: تفتقر إلى النية على الصحيح. والقولان لمالك، وفيها شائبة العبادة، فينبغي الاجزاء، فلو أخذها الإمام كرهاً أجزأت؛ لأنه وكيل للفقراء[4].

والنيابة في الحج منعها مالك[5]؛ لأن المال فيها عارض، ومنع مالك الصوم عن الغير، خلافاً للغير فيه في[6] الصلاة[7].

وقال: يجزي العتق عن الغير في الظهار وهو جار على المشهور. ومنعه ابن القاسم وأشهب[8]. وقال عبد الملك: إن أذن له في العتق عنه جاز وإلا فلا. قال اللخمي: عن ابن القاسم يجزي العتق عن ظهار الغير وقال بعض الأصحاب يجزي العتق عن الغير ولا يجزي دفع الزكاة عنه؛ لأنها ليست في الذمة والكفارة في الذمة[9]. قال اللخمي: والحق

---

1) ينظر: بسط هذه القاعدة عند القرافي في « الفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه» (185/3).

2) اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام، قسم: اتفق العلماء على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور. وقسم: اتفق العلماء على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه. وقسم: مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا؟. الفروق (185/3-186).

3) في (أ) الإمان.

4) ينظر: الفروق (187/3).

5) ينظر: شرح زروق على الرسالة (946/2).

6) في (أ) من.

7) أي: قياساً على الصلاة.

8) ينظر: المدونة (329/2).

9) ينظر: المدونة (325/2)، التبصرة (1702/4).

الاجزاء فيها وبناء الأمر في هذا الباب على قواعد:

القاعدة الأولى[1]: التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.

القاعدة الثانية: الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت[2].

القاعدة الثالثة: الكفارة عبادة تشترط فيها النية على المشهور[3].

القاعدة الرابعة: كل من عمل لغيره عملا، أو أدخل نفعا لغيره، من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، فإن كان متبرعاً عالما يرجع عليه، وإن كان غير متبرع وهي منفعة فله أخذ مثله[4] أو مال، بشرط أن لا يكون يفعل ذلك بنفسه أو غلامه أو يجعل تلك المصلحة لغير مالٍ، والقول قول العامل في عمله غير متبرع، هذا مذهب مالك عند ابن أبي زيد في نوادره وعند [ابن شاش][5] في الإيجارات[6].

القاعدة الخامسة: مذهب مالك أن لسان الحال، يقوم مقام لسان المقال، وكأنه أذن له بلسان مقاله. ويشكل [ب/37/أ] قولها بجواز العتق على الغير طوعا؛ لعدم دلالة حال أو مقال[7].

---

1) نقل هذه القاعدة بشيء من الاختصار ينظر تطبيقاتها في الفروق (189/3)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م. (80/1).

2) ينظر: الفروق (189/3).

3) ينظر: الفروق (189/3)، الوجيز للبورنو (3/3)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، (345/2).

4) في (أ) ماله.

5) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "ابن شاس".

6) ينظر: الفروق (189/3)،

7) ينظر: الفروق (190/3).

القاعدة السادسة: قال اللخمي[1]: ما تخص النيابة فيه من العبادات فعلى النائب نية التمييز فقط، وعلى من دونه نية التقرب، فلو كان على رجل جزاء صيد، أو نسك من أذى، فأمر رجلاً أن يذبحه ولم يعلمه لماذا يذبحه؟ لأجزاءَ ذلك. وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة، إلاّ أن يغيب عنه ويوكله على نية التقرب بها فلا يجوز؛ لعدم صحة ذلك من غير المتقرب، وكذا النيابة في ذبح الضحية.

واختلف في جواز نيابة ربِّها يهودياً أو نصرانياً ففيها لا يجزئ[2] وقال أشهب: يجزئ[3] وهو أحسن على القول بأن ذكاتهم للمسلم ذكاة؛ لأن القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، بل هي موكولة إلى نية المتقرب.

ويستحب ذا تُقى وصلاح، فإنْ وكَّل من [لا يضيع صلاحه][4] استحب له الإعادة للاختلاف فيها هل هي ذكية أم لا[5]؟.

(القاعدة السابعة والستون والمائة)

يجوز ذبح الرجل هدي غيره عن ربِّه كان ذلك بإذنه أم لا؟ كان من عادته ينوب عنه أم لا ؟؛ لأن الهدي بالتقليد والإشعار[6]، بخلاف ذبح أضحية الغير بغير إذنه؛ لأنها لا تكون قربة إلا بالذبح[7].

(القاعدة الثامنة والستون والمائة)

الخلاف في إجزاء ذبح أضحية غيره عن نفسه، أو ذبح هدي غيره عن نفسه، مبني

1) ينظر: التبصرة (1561/3).
2) ينظر: المدونة (544/1).
3) ينظر: النوادر والزيادات (320/4).
4) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند اللخمي "يُضيِّع صلواته" (1560/3).
5) ينظر: المدونة (545/1)، التبصرة (1561/3).
6) ينظر: البيان والتحصيل (25/4)، مواهب الجليل (385/4)، الشرح الكبير(92/2).
7) ينظر: المدونة (550/1)، النوادر والزيادات (330/4)، التبصرة للخمي (1562/3).

على أن الذبح سبق الضمان أو الضمان سبق الذبح. وهو جار على اعتبار التقادير الشرعية[1].

(القاعدة التاسعة والستون والمائة)

حدوث العيوب في الهدايا والضحايا، هل يعتبر وقت الوجوب، أو وقت الذبح[2]؟.

أما الضحايا فوقت الذبح، وهو وقت الوجوب.

وأما الهدايا فالمشهور وقت التقليد والإشعار، وبه يتعلق الوجوب. وقيل: وقت الذبح كالضحايا.

وعليهما إذا وجدت معيبة لا تجزئ، أو استحقت أو عطبت قبل بلوغها محلها، فقيل تمضي هدياً ولا يكون له بيعها، [ب/37/ب] لكنه لا تجزئ عن الواجب، وقيل: يردها بالعيب ويأخذها المستحق. واختلف فيما يفعل بثمنها إن استحقها وبقيمة عيبها، فقيل: يصنع به ما شاء، وقيل: يجعله في هدي إن بلغ ويتصدق به إن لم يبلغ[3].

(القاعدة السبعون والمائة)[4][5]

جزاء الصيد من باب الغرامات على المشهور[6]، فحكم العمد فيه مساو لحكم الخطأ[7].

قال ابن العربي: يجب على المحرم حفظ الصيد، فيضمن بالدلالة وكذا كل من وجب

1) ينظر: البيان والتحصيل (25/4)، النوادر والزيادات (455/2).
2) ينظر: مواهب الجليل (187/3).
3) ينظر: التاج والإكليل (277/4-278)، الذخيرة (359/3).
4) هذه القاعدة لعله وقع فيها خلط للنساخ؛ لأن الأولى أنها تندرج تحت باب الحج.
5) ينظر: الفروق (207/2)، القواعد الفقهي للمقري قاعدة رقم: (392) ص(249).
6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (681/5)، التبصرة للخمي (318/3)، التوضيح (111/3)، التاج والإكليل (174/3-176).
7) ينظر: التفريع (331/1)، المعونة (535/1)، الذخيرة (324/323/3).

عليه حفظ شيء فيضمنه[1] بالدلالة، ومال الغير لا يجب حفظه، فلا يضمن بالدلالة عليه.

قال ابن بشير[2] : فإن كان مباشراً أو في الحرم أو مع الإحرام ضمن[3]، وإن كان لسبب، فإن شئت قلت في جميعها قولان، فتندرج الدلالة عليه وإن شئت كلما لا يقصد به الصيد: كنفور الصيد منه فيموت. أو يضرب فسطاطاً فيتعلق به صيد فيموت. أو ينصب شركاً لأسد أو يحفر له أو لسارق فيعطب فيه صيد. أو يرسل جارحة[4] على أسد فيأخذ صيدا[5]. فهذا مبني على أن المراعى القصد أو الفعل. وجميع ما تقدم قبله، مبني على أن فاعل[6] السبب كفاعل المسبب أم لا؟.

فتندرج[7] فيه الدلالة[8] أيضا والتقرير كالفعل، فلو أرسل على صيد في الحل فاتبعه الجارح إلى الحرم فإن غرر وجب الضمان بالغرر وإن لم يغرر فقولان بناء على أن النظر إلى مبدأ الفعل أو إلى منتهاه[9].

وقال اللخمي[10]: يجب الضمان على المحرم المتعمد؛ لقتله[11]، واختلف إذا قتله

---

1) في (أ) يتضمنه.
2) ينظر: الشرح الكبير (77/2).
3) في (أ) خمر.
4) في (أ) جارحل.
5) ينظر: المدونة (447/1) ، التفريع (210/1)، التبصرة للخمي (1319/3)
6) في (أ) سقط.
7) في (ب) فتندج.
8) في (ب) تكرار.
9) ينظر: النوادر والزيادات (472/2)، المدونة (445/1)، التبصرة للخمي (1323/3- 1324)، البيان والتحصيل (320/3-321).
10) التبصرة (1318/3)، المعونة (342/1).
11) في (أ) فقتله.

سهواً أو خطأ أو في عمد تكرر وإن لم يكن قتله عمدا ولا خطأ ولكنه سببا لقتله فاختلف في ضمانه، قول ابن القاسم: ومنه لو رأى الصيد محرم [ففزع ففر][1] فانكسر ضمنه[2]، وقال أشهب: لا شيء، إلا أن يكون له حركة[3]، يريد: على الصيد. ثم ذكر ما تقدم لابن بشير من الأمثلة وزاد إذا أعان حلالًا أو ناول[4] له سوطاً أو رمحاً فقتله[5]، وإذا أمر غلامه بإرسال صيد فظن أنه أمره بقتله، وإذا قتله في يده حلال، اختلف في ذلك بالجزاء [ب/38/أ] وعدمه[6].

ولخليل: "والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان"[7]، وتعريضه للتلف وسبب ولو اتفق: كفزع فمات، والأظهر والأصح[8] خلافه كفسطاط وبئر أمام ودلالة محرم أو حلال ورمية على فرع أصله بالحرم أو الحل، وقال القرافي المشهور لا يضمن بالدلالة[9].

1) ما بين المعكوفين في (أ) كلام غير مفهوم.
2) ينظر: التفريع (210/1).
3) ينظر: النوادر والزيادات (468/2).
4) في (أ) مناول.
5) في (أ) يقتله.
6) ينظر: المدونة (444/1)، التبصرة للخمي (1321/3).
7) ينظر: مختصر الشيخ خليل (74)، الشرح الكبير (74/2)، مواهب الجليل (254/4).
8) في (أ) وإلا مع.
9) ينظر: المدونة (495/1)، التبصرة للخمي (1321/3)، الذخيرة (319/3).

[كتاب: الجنائز][1]

الصلاة على الميت المسلم، غير شهيد قتل العدو، وخليل وبهرام: ركنها نية وأربع تكبيرات ودعاء وسلام[2].

ولابن رشد: صلاة الجنازة عند مالك وأصحابه، أربع تكبيرات، تنزل التكبيرة منها منزلة الركعة[3] من الصلاة، والدعاء بمنزلة القراءة[4]، ونحوه قول اللخمي[5].

والتونسي، [وابن بزيز][6]، وعبد الوهاب[7]، والمازري[8]، قائلاً تكبير الجنازة إنما يقضى؛ لأنه فرض أقيم مقام الركعات[9].

وقال ابن[...][10]تكبير الصلاة لا تجب فيه إلا تكبيرة الإحرام، وتكبير الجنائز [مسلوب][11] الوجوب كتساوي[12] ركعات الصلاة[13]

---

1) وقع خلط من النساخ هنا حيث أخروا ما حقه التقديم، فأخروا باب الصلاة عن الصوم وغيره من الأبواب.
2) ينظر: الشامل (159/1).
3) في (ب) ركة.
4) ينظر: المقدمات الممهدات (236/1).
5) ينظر: التبصرة (650/2).
6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب « ابن بزيزة» الفقيه امعروف المتوفى سنة (673 هـ).
7) ينظر: المعونة (348/1) المدونة (160/1).
8) ينظر: شرح التلقين (1148/1).
9) ينظر: المدونة (257/1) النوادر والزيادات (503/1) البيان والتحصيل (242/2)، التاج والإكليل (217/2).
10) ما بين المعكوفين بياض في (أ).
11) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما في البيان والتحصيل "متساوية"(241/2).
12) في (أ) كتشابه.
13) ينظر: البيان والتحصيل(241/2)، التاج والإكليل (119/2).

قلت: وذلك دليلٌ على عدم شرط الإحرام لصلاة الجنازة، فلا إحرام لها، وعليه يدل من أتى وقد سبقه الإمام ببعض التكبير لا يكبر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره. وروي عن مالك: أنه يكبر الآن ويدخل مع الإمام[1]، وقاله أشهب والمازري: وسبب الخلاف هل التكبيرة الأولى بمنزلة تكبيرة الافتتاح، أو بمنزلة الركعة، فإن قلنا أنها تنزل منزلة الافتتاح؛ لأنها صلاة لها افتتاح وتسليم، فوجب افتتاحها محرماً كالصلاة المعهودة، وإن قلنا أن التكبيرة الأولى تحل محل ركعة؛ لأن الأربع تكبيرات أقيمت مقام الأربع ركعات، لم يكبر وينظر؛ لأن من فاتته ركعة لا يقضيها حتى يفرغ الإمام[2] وقد قال ابن مزَيْن[3]: لأنا إن أمرناه بالتكبير الآن إما أن يكرره له قضاءً لما فاته وهذا لا يمكن؛ لأنه قضاء في نفس صلاة الإمام، وإن أمرناه بالتكبير لما يستقبل كان سابقا للإمام، وسبق الإمام لا يصح، وصلاة الجنازة ليس التكبير فيها بإحرام فيؤمر [ب/38/ب][4] [ب39/أ][5] هذا به، ونحوه قول ابن محرز، ليس للصلاة على الجنازة إحرام، كما يكون للصلاة فيحرم عند دخوله، وإنما هي أربع تكبيرات سرا، فإن فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره[6].

قلت: وعلى هذا الأصل وهو القول المعتمد، فصلاة الجنازة لا إحرام لها، وإنما هي

---

1) ينظر: المدونة (252/1)، التبصرة للخمي (652/2).

2) ينظر: شرح التلقين (1159/1-1160).

3) ابن مزين: هو: أبو زكريا يحي بن إبراهيم بن مُزَيْن، من أهل قرطبة، الفقيه القاضي، روى عن أجلة منهم: عيسى بن دينار ويحي بن يحي والقعنبي ومطرف بن عبد الله وحبيب كاتب مالك، وروى عنه: سعيد بن حميد وسعيد بن عثمان الأعناقي ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهم، من تآليفه: تفسير الموطأ، وكتاب: تسمية رجال الموطأ، وكتاب: علل حديث الموطأ وهو كتاب: المستقصية. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (259هـ). ينظر: ترتيب المدارك (238/4)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1331/3).

4) هذه الصفحة ملغية من المخطوطة

5) هذه الصفحة وقع بها طمس كبير فنقلها النساخ إلى الصفحة التي تليها.

6) ينظر: شرح التلقين، للمازري، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، (1159/1 وما بعدها).

أربع تكبيرات تنزل منزلة أربع ركعات، جرى قول ابن القاسم: لا يرفع يديه في صلاة الجنازة؛ لأن الأربع تكبيرات بمنزلة الأربع ركعات[1]، ويدل عليه قول ابن رشد: في صلاة الفرض، المشهور يرفع عند الإحرام والصحيح وجوبها بالسنة[2]. وعن مالك يرفع في الأولى كالمكتوبة بناءً على قوله لها إحرام فيحرم المسبوق دون انتظار الإمام[3]، وقال ابن يونس: وعياض: سنة[4] والقرافي وغيُرهم: لها إحرام وسلام، لقول مالك وأشهب، والمشهور: رواية المدونة وعليها أكثر الشيوخ[5].

وحكمها:

بهرام: الأصح أنها فرض كفاية[6].

وقال عبد الوهاب: فرض كفاية[7]، قال ابن محرز وهو الأظهر.

وللخمي قيل: فرض كفاية، وقيل: فرض على الأعيان حتى يقوم بها بعضهم فتسقط عن الباقين[8].

لابن الجلاب: عن مالك وجوبها[9].

وفي [طرز][10] ابن عات: عن ابن عبد الحكم فرض مطلقاً.

---

1) ينظر: المصدر السابق (1151/1).
2) ينظر: البيان والتحصيل (249/2).
3) ينظر: المدونة (252/1)، التبصرة للخمي (652/2).
4) في (أ) وسنة.
5) ينظر: المدونة (160/1-170)، التفريع (367/1).
6) ينظر: الشامل (157/1).
7) ينظر: التلقين (56/1)، المعونة (347/1).
8) ينظر: التبصرة (649/2).
9) ينظر: التفريع (367/1)
10) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب " طرر".

وقال أصبغ: سنة[1].

وقال ابن القاسم: سنة وهو المشهور عليهما وهو القيام لها[2].

(القاعدة الواحدة والسبعون والمائة)

المصلى عليه آدمي مسلم كامل البدن عُلم موته اتفاقاً، وكذا إن وجد جله، خلافاً لابن حبيب: فإن وجد نصفه أو أقله ففي الصلاة عليه -وينوى بقيته ومنعه- قولان[3].

عياض مذهب مالك والكافة: يصلى[4] على كلِّ مسلم، [أو][5] مرجوماً، أو محدوداً، أو قاتل نفسه، أو ولد[6] زنا، وغيرهم، إلا ما روي عنه من تجنب الإمام الصلاة على من قتله في حد، ويجتنب أهل الفضل الصلاة على مظهر فسق الكبائر؛ ردعا لأمثاله، وأمَّا من لم يكن حده القتل فحد فمات ففيها[7] يصلي[8] عليه الإمام والناس[9] وكذا من قتل نفسه وأهل الكبائر وإثمهم على أنفسهم[10].

قال شيخنا البرزلي : صليت على قاتل [ب/39/ب] نفسه خوفاً من ترك الصلاة عليه جملة[11] .

---

1) ينظر: المقدمات الممهدات (234/1).
2) ينظر: النوادر والزيادات (150/1)، الشامل (153/1).
3) ينظر: النوادر والزيادات (621/1).
4) في (أ) يصل.
5) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "ولو"
6) في (أ) لد.
7) في (أ) فيها.
8) في (أ) يصل.
9) ينظر: المدونة (254/1) لأن حده الجلد ولم يكن القتل.
10) ينظر: المدونة (154/1-155)، النوادر والزيادات (614/1) التبصرة للخمي (663/2-664)، الجامع لمسائل المدونة (983/3).
11) ينظر: الذخيرة (468/2).

(القاعدة الثانية والسبعون والمائة)

الصلوات المفروضة: تؤدى في أوقات الكراهة وغيرِها.

والصلوات المندوبة: لا تؤدى في أوقات الكراهة[1]، وصلاة الجنازة تردد قوله فيها، يصلى عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح مالم يسفر، فإذا أسفر أو أصفرت فلا تصلوا عليها[2]. فإذن أخذ منها أنها سنة على الكفاية، ولو كانت فرضاً لجازت الصلاة عليها في كل وقت.

وفيها فإذا[3] غابت الشمس [قدرا][4] بما أحبوا[5]، من [التقرب][6] أو الجنازة، فأخذ منها أنها فرض إذ لو كانت سنة لما خير بينها وبين المغرب[7][8].

(القاعدة الثالثة والسبعون والمائة)

غسل الميت بالوجوب والسنة هل يغلب فيه التعبد أو النظافة؟[9].

اختلف [فيه][10]، وعليهما الخلاف في غسله بمياه الرّياحين كماء الورد ونحوه

---

1) ينظر: قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ومنع نفل وقت طلوع شمس، وغروبها" ص(21) الشرح الكبير (186/1)، التوضيح (285/1) مواهب الجليل (62/2).
2) فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الاسفرار، أو الاصفرار، المدونة (264/1).
3) في (أ) إذا.
4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما هو في التهذيب "بدءوا" (346/1)
5) في (ب) غير مفهومة.
6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "المغرب".
7) في (أ) الفرض.
8) ينظر: المدونة (263/1- 264)، التهذيب (346/1).
9) ينظر: الاعتصام للشاطبي (386/1)، المستصفى، للغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ- 1993م، (136/1).
10) في (أ) سقط.

وسائر المضاف الطاهر، وعليهما وضوؤه، [و][1]المشهور: استحبابه، وعليه في تكراره[2] بتكرار الغسلات قولان[3].

ابن بشير[4]: وعلى أن الغسل للتعبد أو للنظافة، يجرى ما قدمنا إذا كان الرجال مع النساء أو العكس ومعهم ذمي من جنس الميت؛ فهل يباح للذمي الغسل أو يفعل به ما تقدم؟ في المذهب قولان. فعلى القول بالعبادة لا يغسله [الذمي وعلى القول بالنظافة يغسله][5].

(القاعدة الرابعة والسبعون والمائة)

في الكفن[6] هل هو من أحكام الحياة أم لا قولان ؟.

وعليهما تكفين الزوجة على الزوج أم لا؟، وكذا من وجبت نفقته في حياته على قريبه لقرابة، وكذا من في معناه هل يجب عليه تكفينه أم لا ؟ فيه قولان. قاله ابن بشير[7].

(القاعدة الخامسة والسبعون والمائة)[8]

المِلك قسمان: ملك حاجة وضرورة، وملك ترفه وتمتع.

فالميت[1] يملك بالأول، فالكفن والقَبْر إن كان من ماله ملك له، ويقدم ذلك عن

---

1) في (أ) سقط.
2) في (أ) تعراره.
3) ينظر: الشرح الكبير (408/1)، مواهب الجليل (210/2).
4) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (682/2).
5) ما بين المعكوفين سقط من (أ).
6) في (أ) الكفر.
7) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (286/2). وهذا نظر إلى حكم الكفن هل هو من بقايا الحياة فيكون كالكسوة الواجبة للحي، أو ينقطع حكم الحياة لانقطاعها فيسقط الكفن.
8) في الطرة ما نصه "الملك قسمان: ملك حاجة وضرورة وملك ترفه وتمتع".

الميراث والدين؛ لأن الحقوق إذا تزاحمت قدمت الأقوى، وكذلك هو في حالة الحياة إذ يقدم سِتْر بدنه ومؤنةُ الأيام عن الدين.

وملك الترفه والتمتع: ينتقل بالموت للوارث والوصية، ويقدم فيه الدين عن الميراث والوصية.

وهل يشترط بقاء الكفن بعد الدفن أم لا؟ قولان. ويبنى عليهما إذا سُرق بعد الدفن هل يعاد أم لا؟ فإن وجد كفن به إن لم يعد فإن وعد ورث[2].

(القاعدة السادسة والسبعون والمائة)

اختلف في الوصية بالثلث، هل لا حجر على الموصي فيها [ب /40/ أ] مطلقا لتمليك الشرع التصرف بها تمليكا مطلقا كيف شاء؟. وهو المشهور عند ابن عطية[3].

أو بشرط قصده البر فإن قصد عدمه ردت وصيته، وهو المشهور عند الإمام ابن عرفة، ومقتضى المدونة، وحمل المذهب عليها شيوخ المغاربة[4]. و[5]على الخلاف إذا أوصى بزائد على الواجب وكان[6] سَرَفا في إنفاذه قولان[7].

---

1) في (أ) بالميت.

2) حاصل المسألة أن في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعاد. والثاني: أنه لا يعاد. والثالث: أنه يعاد إن لم يقسموا التركة، ولا يعاد إن قسموا التركة. فالأول نظر إلى وجوب الستر بالكفن، ولا تحصل الفائدة به إلا بعد وصوله إلى محله وبقاء ستره. والثاني: نظر إلى أن الواجب قد أخرج أولاً، وهي جائحة طرأت على الميت بعد أن استحق ما عدا الكفن. والثالث: نظر إلى أن حقيقة الاستحقاق إنما تحصل بالقسمة، فإن وجدت فلا ينزع الملك من أربابه. وإذا أعيد ثم وجد بعد الدفن فهو موروث. وإن لم يعد فلا شك أنه يكفن به. التنبيه على مبادئ التوجيه (2/685-686).

3) ينظر: المحرر والوجيز (20/2).

4) ينظر: المختصر الفقهي (420/10).

5) سقط من (أ).

6) سقط من (أ).

7) ينظر: التوضيح (491/8).

قال ابن بشير: بناء على ملكه[1] الثلث أو النهي عن السَّرف.

وللخمي: عن مالك يسقط الزائد عن الميراث يكون ميراثاً وعنه في ثلثه[2].

قلت: بناءً على اعتبار المضارة في الثلث أم لا؟.

قال الغزالي[3] : إذا مات الحي فقد تحول عن عالم الملك و الشهادة، إلى عالم الغيب والملكوت، فلا يرى بالعين الظاهرة؛ لأن عليها غشاوة كثيفة من شهواته وأشغاله الدنيوية، فلا يتصور أن يبصر بها شيئا من عالم الملكوت، أو يسمع كلامهم ما لم تنقشع تلك الغشاوة عن غير القلب، واتصافه بالأنوار السَّنية، ولما كانت تلك الغشاوة منقشعة عن أعين الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وملئت نوراً، نظروا إلى الأموات وهم من عالم المَلَكُوت وشاهدوا عجائبه، ونظروا إلى عز الله، وقد رأى رسول الله ﷺ في ضغطة القبر[4] في حق سعد بن معاذ[5] وفي حق ابنته زينب[6] وهذا لا مطمع فيه لغير الأنبياء والأولياء الذين تقرب درجتهم منهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا بنور من الله تعالى.

---

1) في (أ) ملك.

2) ينظر: التبصرة (8/ 3520)، النوادر والزيادات (211/12).

3) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت، د ط ت، (504/4).

4) قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « إن للقبر ضغطة ولو سلم أو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ» أخرجه البزار في البحر الزخار (238/2)، رقم الحديث: (5743).

5) سعد بن معاذ: هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، يكنى أبا عمرو، صحابي جليل من أبطال الصاحبة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحد، وكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، واهتز لموته عرش الرحمن استبشاراً لروحه، توفي في شوال سنة (05ه). ينظر: أسد الغابة (441/2)، الإصابة (84/3).

6) زينب بنت محمد بن عبد الله، أكبر بنات النّبي محمد من زوجته خديجة بنت خويلد، واختُلف أيّهما أكبر هي أم القاسم، وُلدت قبل البعثة النبوية بعشر سنوات، وأدركت الإسلام وهاجرت إلى المدينة المنورة، وتُوفّيت رَحِمَهَاٱللَّهُ سنة: (08ه). ينظر: الإصابة (151/8) الإعلام (67/3).

قال المازري: اعترض [بعض الناس][1] ما ذكرت عائشة أن الميت يسمع وهذا ليس بشيء عند أهل الأصول؛ لأن[2] شرط السمع الحياة، وحمل بعضهم أهل الغرائب على أن أرواحهم أعيدت عليهم فسمعوا تقريعه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قلت: الموت منافي للإدراك بالسمع، وثبوت السمع له يستلزم ثبوت الإدراك له، وثبوت السمع للميت المستلزم للإدراك، يتوقف على السمع عموماً، أو خصوصاً، وقدر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في معرفة [الأدلية][3] العقلية، والسمعية، بالمكانة السنية [ب/36/ب] [السنة][4] المعلومة لكل بعد وقد تقدمة الإشارة إلى ذلك.

(القاعدة السابعة والسبعون والمائة)

حق المسلم العاجز على المسلم القادر، القيام عليه بما شرع في حقه جلباً ودفعاً.

قال القاضي عياض وغيره : ومن ذلك تعين الحضور عند الموت على الكافة، ويتعين على القرابة الأقرب فالأقرب، لاحتضاره لتذكيره، وإغماضه، والقيام عليه، ولا خلاف في ذلك[5].

قلت : قال الأبّي : يريد سنة على الكفاية يريد في الجملة، ويندرج في ذلك ما يفعل به من موته إلى [موارثه][6] في قبره، وحكم أحاد ذلك يختلف حسب ما يأتي منه.

تلقينه الشهادة حين الموت: في الرسالة: مستحب[7].

ولعياض: سنة عمل بها المسلمون، ولو غير بالغ، خلافاً للنووي، ولا يزاد على

---

1) ما بين المعكوفين تكرر في (أ).
2) في (أ) لا.
3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين والصواب «الأدلة».
4) ما بين المعكوفين غير مفهوم.
5) إكمال المعلم (197/3).
6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب " مواراثه".
7) ينظر: كفاية الطالب (284/2).

الواحد ما لم يتكلم بعدها بغيرها[1].

وقال اللخمي: يزاد[2].

و **إغماضه:** في الرسالة: يستحب[3].

وقال عياض: سنة أخذ بها المسلمون كافة[4].

وقال ابن العربي: سنة لا أدري علتها، والمختار استحباب تلقينه بعد الدفن، وحمل عليه الحديث الصحيح « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[5] وهو الحقيقة أولى من المجاز أو على الجميع، لدليل اقتضاه ودل على قصده.

وقد ورد من طريق أبي أمامة[6] قال رسول الله ﷺ تسليما «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه[7] يستوي قاعدا، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ،فإنه يقول أرشدني يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، يقول له اذكر ما خرجت عنه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن إماماً فإن منكرا ونكيرا يتأخران عند[8] كل أحد

---

1) ينظر: المصدر السابق.
2) ينظر: التبصرة (688/2).
3) ينظر: مواهب الجليل (221/2).
4) ينظر: إكمال المعلم (196/3).
5) أخرجه مسلم في صحيحه: (631/2)، كتاب: الجنائز، باب: تلقي الموتى لا إله إلا الله، رقم (916).
6) أبو أمامة هو: صُدَيّ بن عجلان بن وهب البَاهلي كنيته أبو أمامة، من قبيلة باهلة من قيس عيلان، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا، سكن الشام وهو اخر من مات فيها من الصحابة سنة (86هـ) وهو أحد من بايع تحت الشجرة. ينظر: أسد الغابة (15/3)، الأعلام (203/3).
7) في (أ) مات.
8) في (ب) عنه.

منهما، يقول انطق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته»[1].

وقال عزالدين بن عبد السلام: تلقينه بعد الموت بدعة لم يصح فيه شيء، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لقنوا موتاكم»[2] محمول على من دنى موته [ب/41/أ] وأيس من حياته.

1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، د ت، (249/8)، برقم: (7979). وضعفه الهيثمي في الزوائد، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412هـ. (362/2). ينظر: سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث، د ط ت. (156/3).

2) سبق تخريجه.

[كتاب: الجنائز]

الجنائز: [لقبل][1] لما[2] يفعل بالميت من حين احتضاره إلى حين مواراته[3]، واحتضاره إمّا قرب أجله، وإمّا حضور الملائكة لموته، وذلك من حقه على غيره أن يفعل به من القرابة، الأقرب فالأقرب، وإمّا على غيرهم، في عدمهم أو تعذرهم.

(القاعدة الثامنة والسبعون والمائة)[4]

من حق الميت المؤمن على مؤمن قرابته وغيرهم، نشر ذكر موته وإشاعته؛ لكي[5] يكثر المصلى عليهم، والحاضر لدفنه، ومن يحصل له سبب ذلك يقع بركة وقبول دعاء.

قال ابن بزيزة: يجوز الإخبار بالجنازة دون رفع صوت إجماعاً، واختلف فيه برفع الصوت، كرهه مالك، واستخفه ابن وهب، وفي تونس ينادى في الأسواق بموت رجل صالح، فرأه ابن بزيزة والإمام ابن عرفة من النظر المكروه[6].

قال الأبي: الظاهر[7] أنه ليس منه وإن كان بدعة[8]؛ لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبإثاره والتعزي بموت الميت، والنهي عنه محمول على نفي الجاهلية، وهو ما فيه صراخ[9].

---

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب « لقب».
2) في (أ) ما.
3) ينظر: التنبيه على مسائل التوجيه (662/2).
4) في الطرة ما نصه "إشاعة خبر الموت ليكثر المصلين على الميت وحاضري دفنه".
5) في (أ) ليكن.
6) ينظر: المختصر الفقهي (466/1).
7) في (أ) سقط.
8) في (أ) تكرار.
9) ينظر: إكمال إكمال المعلم (86/3).

المازري: اختلف في جواز الإخبار بموت الميت[1].

عياض: أجاز علماؤنا الإعلام بموت الميت[2]، وأنه ليس بنفي[3].

ابن رشد[4]: النداء[5] بها في داخل المسجد لا يجوز اتفاقاً، وعلى أبواب المسجد كرهه مالك، و استخفه[6] ابن وهب، وقول مالك أصح. والإيذان بها الإعلام بغير نداء جائز إجماعاً[7][8].

(القاعدة التاسعة والسبعون والمائة)

قال القاضيان أبو بكر بن العربي، وأبو الفضل عياض: الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف، إنما هو انتقال من دار إلى دار، ومن حال إلى حال، زاد ابن العربي ومن نوم إلى يقظة ومن غفلة إلى ذكر[9].

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الأبي: الموت ذريعة إلى الراحة من هم الدنيا وغمومها، للوصول إلى النعيم المقيم، فالموت انتقال من دار إلى دار، وإن كان في الظاهر فناء فهو في الحقيقة بقاء و ولادة ثانية[10].

وقال الإمام ابن عرفة: الموت إنما يقطع التكليف خاصة، ففي الصفوة أن ثابتًا

---

1) ينظر: شرح التلقين (1163/2).
2) في (أ) الموت.
3) ينظر: إكمال المعلم (412/3).
4) سقط من (أ).
5) في (أ) النهاء.
6) في (أ) واستحقه.
7) ينظر: البيان والتحصيل (217/2-218).
8) أصل ذلك حديث النبي ﷺ في المرأة التي توفيت فدفنت ليلاً: « ألا آذنتموني بها » أخرجه ابن ماجه (490/1)، كتاب: الجنائز باب: ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث (1433).
9) ينظر: القبس (430/1)، إكمال المعلم (361/3).
10) ينظر: إكمال إكمال المعلم (66/3).

البناني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] لما لحد في قبره سقطت لبنة عنه فرئي قائماً يصلي وكان يقول اللَّهُمَّ إن كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره [ب/41/ب] فأعطِنيها.

وقال الإمام ابن عرفة: الموت إنما يقطع [التكليف خاصة][2].

القاضي عياض قال الشيوخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أحياء فيصح أن يحجوا أو يتقربوا إلى الله تعالى حتى تنقرض الدنيا فينقطع العمل، وأيضا فإن الصلاة والحج ذكر ودعاء والآخرة محلهما[3]، ونحوه للسهيلي[4]، وابن علي حسن بن باديس القسطني[5] وهو ظاهر أحاديث الإسْراء مع تعددها وتعدد طرقها ونصّ غير واحد فيها إن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عاكفون على عبادة الله تعالى بأنواع العبادات وأجناس الطاعات، والموت إنما يقطع التكليف، فقطع بقاء العمل ممن شاء الله تعالى، وانقراض الدنيا يقطع العمل.

---

1) ثابت البُنَانِي هو: أبو محمد البصري ثابت بن أسلم البُنَانِي يعدُّ ثابت البناني من الطبقة الرابعة لرواية الحديث النبوي، ورتبته عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل وفي كتب علم التراجم يعدُّ ثقة عابد، وعند الإمام شمس الدين الذهبي كان رأساً في العلم و العمل ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ على الأصح سنة: (127هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (3/2)، تهذيب الكمال، للقضاعي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1400ه/1980م، (342/4).

2) سقط من (أ).

3) ينظر: إكمال المعلم (518/1).

4) السهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ الأندلسي المالقي، الحافظ صاحب المصنفات، أخذ العلمَ عن مجموعة من الأعلام، أشهرهم: العالم الهمام أبو بكر بن العربي، له تصانيف ممتعة، وهو صاحب الأبيات المشهورة التي مطلعها: "يامن يرى ما في الضمير ويسمع *** أنت المعدّ لكل ما يتوقع"، وكان ببلده يعرف بالعفاف، ويتبلغ بالكفاف، حتى نمي خبره إلى صاحب مراكش فطلبه إليها وأحسن إليه، وأقبل بوجه الإقبال عليه، وأقام بها إلى أن توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (581هـ) ينظر: وفيات الأعيان (144/3)، الأعلام للزركلي (313/3).

5) لم أقف على ترجمة له فيما بين يديّ من كتب التراجم.

وفي سراج المريدين للإمام ابن العربي[1]: وعقب[2] الحج، الهجرة إلى سيدنا ومولانا محمد ﷺ تسليماً والوقوف ببابه الكريم، ومناشاته على قرب، والتشرف بروضته الكريمة، قال علماؤنا: هم أحياء يعلمون الداخل والخارج.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحصر[3] خمارها[4] حين كان النبي ﷺ تسليماً وحده، فلما صار فيها من صار كانت تستره دائماً عن وجهها وكانت تستره دائماً[5].

قلت: هو أصوب من قول ابن رشد فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نهاية في الورع؛ لأن التستر إنما يلزم في حالة الحياة في الدنيا؛ لأن أرواح[6] الموتى وإن ورد بقاؤها في أكناف القبور. وأكثر اطلاعها يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة السبت، فلمّا لمْ تأمن أن تكون روح عمر بفناء قبره حين زيارتها تسترت وليس بلازم، وإنما هو نهاية الورع.

قلت: ما تقدم يصحح ما ذكره [ب/42/أ] ابن[7] العربي وليس ذلك راجع إلى رؤية الأرواح إنما هو راجع إلى الرؤية المعهودة من الأشباح، وللأبي في حديث المعراج فلقي آدم وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، يدل على أنه لقي الأرواح، إلا عيسى. ويحتمل أن

---

1) ينظر: تح: عبد الله التوراثي، دار الحديث الكتانية، ط1، 2017م(411/2).
2) في (أ) وغف.
3) في (أ) تحبس.
4) في (أ) خمار.
5) إشارة إلى حديث«كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي فأضع ثوبي وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياءً من عمر». أخرجه الإمام أحمد في مسنده: تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 1999م. (441/24) رقم الحديث: (25660).
6) في (أ) أزواج.
7) في (أ) أين.

يكون لقي الأشباح[1].

قلت: لقاء الأجساد هو الصواب، ولا حاجة إلى تأويلٍ مستغنٍ عنه؛ لأن البنية الآدمية المحسوسة هي مسمى الاسم المعرف لها، فالحمل على غيرها من غير دليل يلزم المحال بمخالفته مرجوح لا يعول عليه، وقد وصفهم النبي ﷺ تسليماً بصفاتهم الثابتة لأبدانهم الكريمة[2]، فيجب الحمل عليها ولا يحمل الأمر[3] على خلافها وإن أمكن، فترجح أحد طرفي الممكن من غير مرجح ساقط، فكيف بترجيحه بأمر مرجوح.

وفي جامع بيان ابن رشد: في عموم الأموات ما نصه الأظهر أن الأموات يسمعون ويعون لأن أرواحهم تعاد إليهم ويسألهم منكر ونكير، ويعرض عليهم مقعدهم من الجنة والنار بكرة وعشية إلى يوم القيامة[4]، ويوضح ذلك ويبيّنه ما روي عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال :« ما من أحد يمر بقبر الرجل كان يعرفه... »[5] إلى آخره .

(القاعدة الثمانون والمائة)

من المطلوب شرعاً تعاهد أسباب الخوف والزجر، من مواضع أسباب العقوبات عاجلاً وآجلاً، ومن ذلك زيارة القبور والتذكير فيها، وبأن المصير إليها أمر لا بد منه،

---

1) في (ب) الأسباح.

2) أصل ذلك حديث النبي ﷺ : « وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ» أخرجه مسلم في صحيحه: (156/1)، كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم الحديث (278).

3) في(أ) الأمن.

4) ينظر: البيان والتحصيل (506/17).

5) نص الحديث: « ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عَلَيْهِ السَّلَامُ» أخرجه تمام في الفوائد (63/1) رقم الحديث: (139).

فرب مسارعٍ إلى ثواب، ورب مسارعٍ إلى عقاب فيسارع مع الخوف إلى التوبة والندم، وكثرة العمل الصالح.

قال القاضي عياض: الأظهر أن نسخ النهي عن زيارتها إنما هو في حق الرجال، وأما النساء فالمنع في حقهن باقٍ[1].

وقال ابن شعبان: إنما أمر[2] بزيارتها للاعتبار بها.

ولابن حبيب: لابأس بزيارتها والجلوس إليها[3].

وروى ابن عبدوس[4]: لابأس بزيارتها وليس من العمل[5].

وروي عنه تضعيفها وروي عنه عليه [ب/42/ب] أفضل الصلاة والسلام « ما من أحد يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا يسلّم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام وأن الروح يصبح كل يوم بفناء القبر تنظر من يأتي إليها »[6].

وقال عزالدين بن عبد السلام: الميت يعرف الزائرين؛ لأنّ أُمِرنا بالسلام على الأموات، والشرع لم يأمر بخطاب من لا يسمع[7]، ولحديث أهل قليب[8] بدر[1] يدل

1) ينظر: إكمال المعلم (454/3).
2) في (أ) أر.
3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1052/3).
4) ابن عبدوس: هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، الإمام العابد الفقيه الحافظ، رابع المحمدين، من كبار أصحاب سحنون وبه تفقه، له كتاب المجموعة وشرح المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (260هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (222/4)، سير أعلام النبلاء (63/13)، شجرة النور الزكية(70).
5) ينظر: النوادر والزيادات (656/1).
6) سبق تخريجه ص(270).
7) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/1991م، (199/2).
8) في (أ) بياض.

عليه قوله[2] عليه أفضل الصلاة والسلام «ما أنتم بأسمع منهم »[3].

وذهب بعضهم أن الأرواح بفناء القبور، قال ابن العربي: وهو الصحيح[4].

وقال عز الدين بن عبد السلام: الأرواح في القبور وأخبر ﷺ تسليما "أن الأموات يعذبون في القبور"[5].

قال أبو عمر ابن عبد البر[6] وابن الخطيب[7]: أن الميت يعرف الوارد عليه وقد ذكر الناس في ذلك أخباراً كثيرة في استبشارها بمن يريد زيارتها من قرابتها ويفرحون بقدومهم عليهم ويتطاولون في النظر إليهم و يهنئ بعضهم بعضاً بذلك وبما يرد إليهم

---

1) قليب بدر: هي حفرة رميت فيها جيف كفار قريش المقتولين ببدر.

2) في (أ) بزيادة "تعالى" ولعله تصحيف.

3) أخرجه البخاري في صحيحه (98/2)، كتاب: الجنائز باب: ما جاء في عذاب القبر، رقم الحديث: (1370).

4) ينظر: المسالك (97/2)، وهو رأي ابن وضّاح، إذ يقول ابن عبد البرّ في الاستذكار: (1/ 235) "وكان ابن وضّاح يذهب إلى هذا، ويحتجّ بحكايات فيه عن نفسه وعمّن قبله من العلماء"

5) أصل ذلك حديث النبي ﷺ «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير» أخرجه النسائي في سننه، (83/1)، كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، رقم: (31). وهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفنيتها وهو المختار. قواعد الأحكام (199/2).

6) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، تفقه بأبي عمر بن المكوي وكتب بين يديه، ولزم ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ علما كثيرا من علم الرجال والحديث وغيرهما، وعنه أخذ أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن حزم وغيرهما، من مصنفاته: التمهيد والاستذكار كلاهما على الموطأ والكافي في فقه مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (463هـ). ينظر: ترتيب المدارك: (127/8)، سير أعلام النبلاء: (153/18).

7) ابن الخطيب هو: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، وزير ومؤرخ وأديب نبيل وفقيه مالكي، له مصنفات تقع في نحو ستين كتابا، منها الإحاطة في تاريخ غرناطة ، و الإعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (776هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (235/6)، إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، لابن طولون، تح: مهنّا حمد المهنّا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، ص(78).

من قبلهم [بتحف][1] الثواب وهدايا الحسنات على أعمال البر وذلك شيء عظيم[2].

(القاعدة الواحدة والثمانون والمائة)

الصلاة على الميت المسلم حق له، فالإمام فيها له إسنادها وإلا فلوليه، السيوري[3] واللخمي وابن محرز ورواية ابن غانم[4]: الوصي بالصلاة عليه مقدّم، قال اللخمي: لأنه أعلم بمن يشفع له[5].

ابن بشير: لا خلاف في تقديم الوصي قال مع اللخمي إلا أن يقصد ذلك الأمر، [...][6] للولي فتبطل الوصية وكانت الصلاة للولي[7].

قال ابن بشير إن قصد إمام الطاعة كانت الصلاة له، وإن خص من دونه كوالي الصلاة والقاضي، وقيل: الولي أولى، وقيل: صاحب الصلاة أولى، وقيل: الولي أولى[8]إلا أن يكون صاحب الصلاة هو القاضي فهو أولى، اختلف هل يقدم الخليفة والصلاة

---

1) ما بين المعكوفين هكذا في النسختين وهي غير مفهومة عندي.

2) ينظر: الاستذكار (89/3).

3) السيوري هو: أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي القيرواني المعروف بالسيوري، الإمام الحافظ خاتمة أئمة القيروان، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وطبقتهم، وعليه تفقه عبد الحميد ابن الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم وله تعليق على نكت المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (460هـ). ينظر: ترتيب المدارك (865)، معالم الإيمان (181/3).

4) ابن غانم: هو أبو عبد الرحمن بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني ، قاضٍ فقيهٍ وَرِعٍ من أهل إفريقيّة ، ولد سنة (128 هـ) و رحل إلى الشام و العراق طلباً للعلم ، ولاه هارون الرشيد قضاء إفريقيَّة سنة (171 هـ) ، فوَليَه حتى وفاته بالقيروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (190 هـ) ، جمع ما سمعه من الإمام مالك في ديوانٍ سُميَ باسمه. ينظر: الأعلام : (109/4)، ترتيب المدارك (3/ 66)

5) ينظر: التبصرة (680/2).

6) ما بين المعكوفين بياض في (ب).

7) إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين ولده، وإنما أراد أن يغيظه، فلا تجوز وصيته، التبصرة (680/2).

8) في (ب) مطموسة.

والخطبة مقدم[1] على الولي وقيل: إن كان ذا أمره شرطه، أو حبس، أو قضاء، وقيل القاضي مقدم[2].

وذكر شيخنا البرزلي: خلافاً بين سحنون واللخمي في عداوة الميت للقاضي، هل تمنعه الصلاة عليه أم لا؟.

الأول: لسحنون[3].

والثاني: للخمي[4].

وقد أوصى رجل اللخمي بالصلاة عليه [ب/43/أ]، فتقدم القاضي فصلى عليه، فأعاد اللخمي الصلاة عليه. وفي المدارك في قاضي بينه وبين فقيه عداوة، [فمات الفقيه فتقدم ولده للصلاة عليه، فدفعه القاضي][5] فصلّى عليه، قال شيخنا البرزلي : الظاهر أنها من حق الولات مطلقاً، وعلى أنها من حق الولي فهل له فعلها لغيره ممن هو بعده من الأولياء، أو لغيرهم، أو ليس له ذلك؛ لأنها لمعنى فيه. في ذلك قولان، حكاهما ابن بشير وغيره[6]. قال: [...][7] حكى اللخمي وغيره في ذلك قولين[8].

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: المشهور جواز النقل في غسل الميت قوله وهو أعم [...][9]، مثل الولي أحق من الزوجة بغسل زوجها وهي أحق من الولي وهو قول

---

1) في (أ) معدم.
2) ينظر: النوادر والزيادات (585/1)، المدونة (262/1)، التبصرة للخمي (680/2).
3) ينظر: البيان والتحصيل (287/2).
4) ينظر: التبصرة (680/2).
5) ما بين المعكوفين بياض في (أ).
6) في (أ) غير.
7) ما بعد قال بياض في النسختين بقدر كلمتين.
8) ينظر: البيان والتحصيل (262/2)، الإشراف (361/1)، التوضيح (164/2)،
9) ما بعد أعم بياض في النسختين بقدر أربع كلمات

الأكثر[1].

(القاعدة الثانية والثمانون والمائة)

إبقاء ما يوجب نشر ذكره وإشاعة خبره يوجب غالباً دعاء خير وفرج، وذلك من مراضي رغبة الأموات وقصودهم، قال عياض: الإجماع على جواز الكتب على القبور[2] للإعلام وهو عمل أخذه[3] الخلف عن السلف[4].

قلت: يريد الجواز الأعم من المستحب لاقتضاء ذلك بمقصوده الاستحباب، والبناء على القبور لتمييزها.

ابن بشير: جائز[5].

وعن اللخمي: كراهته للمدونة وجوازه لغيرها، والذي في المدونة كراهته لما ليس للعلامة، وإلا فكيف يكره ما يقصد به التمييز[6].

ابن عبد الحكم: لا تنفد الوصية بالبناء على القبور، اللخمي: يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس[7].

وفي الجلاب: يرفع القبر على الأرض قليلاً قدر ما يتعرف ويسطح ولا يسنم، وقال

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (233). ص 192، التاج والإكليل (210/2)، بداية المجتهد (180/1).
2) في (أ) القبول.
3) في (أ) أخره.
4) لم أقف على هذا القول لعياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل الحطاب قول ابن العربي في عارضة الأحوذي: وأما الكتابة عليها فأمر قد عم الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر. مواهب الجليل (247/2).
5) ينظر: شرح التلقين (1119/2)، البيان والتحصيل (220/2)، النوادر والزيادات (652/1-653).
6) ينظر: المدونة (263/1)، التبصرة (711/2).
7) ينظر: التبصرة (711/2-712).

أشهب: التسنيم أحب إلي[1].

والتعريف والإعلام بموته، ووقت الصلاة عليه، بحيث يجتمع الناس للاستعداد لصلاة عليه، وحضور دفنه مرغب فيه. قال عياض : أجاز علماؤنا الإعلام بموت الميت وأنه ليس بنعي[2]. قال رسول [ب/43/ب] الله ﷺ « هل لا آذنتموني بموته »[3] ،وكره مالك الإيذان على أبواب المساجد والأسواق، ورأه من النعي[4].

(القاعدة الثالثة والثمانون والمائة)

الأبي: الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو آخرها.

يبنى عليه ثواب حضور الدفن وهو القراط، الثاني: هل بالفراغ من الدفن وهو الصحيح، أو بستر[5] الميت باللبن.

(القاعدة الرابعة والثمانون والمائة)

صلاة الجنازة تفتقر لما يشترط في الصلاة[6][7].

قال عياض: لم يختلف[8] في افتقارها لطهارتي الحدث والخبث والنية والإحرام والسلام[9].

---

1) ينظر: النوادر والزيادات (650/1).
2) ينظر: إكمال المعلم (412/3).
3) سبق تخريجه ص(276).
4) ينظر: البيان والتحصيل (217/2-218).
5) في (أ) ستر.
6) أي: صلاة الفرض.
7) ينظر: التفريع (367/1) المعونة (348/1- 349).
8) في (أ) يخلف.
9) ينظر: إكمال المعلم (427/3).

قلت: قال اللخمي : وكذا ستر العورة واستقبال القبلة[1]، قال الأبي: والأظهر افتقارها لسترة المصلى ويكفي[...][2].

قال الفاكهاني[3]: لصلاة الجنازة بالفريضة لا يجوز أن تدفع ما في الأرض وتقدم نقل ابن بشير: المشهور أنها سنة فعلية [...][4] قائماً.

(القاعدة الخامسة والثمانون والمائة)

غسل الميت المسلم حقٌّ له كالصلاة عليه.

قال اللخمي : وهما[5] مستحقان بالولاية[6].

وقال عبد الوهاب: الصلاة مستحقة بالولاية، والغُسل مستحق بالتكشف والاطلاع على الصورة.

ابن بشير: وكذا إنزال القبر[7].

قلت: سبب استحقاق القائم بالغسل أمران:

---

1) ينظر: التبصرة (647/2).
2) ما بعد ويكفي بياض في النسختين بقدر كلمتين.
3) الفاكهاني هو: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المعروف بتاج الدين الفاكهاني الإسكندري أخذ عن أبي عبد الله محمد المازوني، وابن المنير وغيرهم، ومن مصنفاته: المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام والفجر المنير في الصلاة والسلام على البشير النذير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (734هـ). ينظر: الديباج المذهب (286)، الدرر الكامنة (209/4)، شجرة النور الزكية (204)، الأعلام (56/5).
4) ما بعد فعلية بياض في النسختين بقدر كلمتين.
5) في (أ) مما.
6) ينظر: التبصرة (680/2).
7) ينظر: النوادر والزيادات (642/1).

الأول: الولاية، قال اللخمي: الأولياء أولى بغسل الميت، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه ،على ترتيب منازلهم في الصلاة عليه[1].

الثاني: إباحة الوطء بسببه حال الحياة، فيغسل الزوج زوجته، وأمته، وأم ولده، ومدبرته، وكذا العكس. وحرمة الوطء حال الحياة لوجود سببه، يمنع غسل كل واحد منهما الآخر: كالمعتَقة إلى أجل، والمعتَق بعضها، والمكاتبة، والبائن بطلاق بت، أو خلع، وكذا المطلقة طلاقا رجعيا على المشهور؛ لحرمة وطئها على مطلقها به على المشهور، وكذا نكحت نكاحا فاسدا بإجماع، وكذا النكاح المختلف في فساده قبل حصول سبب وهو العقد، أو الدخول، وإمضاؤه بسببه [ب/44/أ] يصيره كالصحيح ابتداء، فيباح غسله لها[2].

(القاعدة السادسة والثمانون والمائة)

غسل الرجل إلى أوليائه، فالأصل عدم مشروعيته في النساء.

ولذا قال سحنون: لا يقضى للزوجة على أوليائه بغسل زوجه؛ لأن ذلك للأولياء. وقال محمد: يقضى لها بغسله وغسل المرأة إلى النساء دون أوليائها؛ للكشف. فكان الزوج أحق منهن ويقضى له بذلك، قاله سحنون. وقيل: لا يقضى له بناء على أنه حق آدمي أم لا[3]؟

قلت[4]: إن الموت نهاية العصمة وغايتها، فالموت تذهب لوازمها وأحكامها، ولا يباح له ما كان يباح له بها فيها هو المشهور، يستر كل واحد من الزوجين عورة الآخر في

1) ينظر: التبصرة (696/2).
2) ينظر: النوادر والزيادات (550/1)، التبصرة (696/2-697-698).
3) ينظر: التبصرة (697/2) النوادر والزيادات (550/1).
4) ينظر: بسط كلام ابن عظوم في التاج والإكليل (210/2) عند قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وقدم الزوجان إن صح النكاح".

غسله[1]. وأجاز ابن حبيب تجريده[2]، ففي **الأول**: إشارة إلى الأصل، وهو أن الرجل يستر من الرجل من السرة إلى الركبة، وكذلك المرأة من المرأة.

وقال سحنون: تستر جميع جسدها[3].

وتقدم للشيخ أبي[4] عبد الله محمد المقري: ما تقف عليه فتأمله[5]، ولابن بشير المشروع غسل الرجال لأمثالهم وغسل النساء لأمثالهن.

ومذهب مالك: مشروعية التجرد من الثياب في حق الرجال[6].

(القاعدة السابعة والثمانون والمائة)

اختلاط المحَرَّم بالمباح يوجب حرمة الجميع[7].

قال القاضي عبد الوهاب: إن اختلط من تجب الصلاة عليه بمن لا تجب الصلاة عليه[8]، أو اختلط من تجب الصلاة عليه بمن لا تجوز الصلاة عليه، صلى[9] على الجميع، وقول الواجب يسقط حكمه بأدائه، [كمن صلاة][10] بعينها وسببها فإنه يصلي الخمس كلها[11].

---

1) ينظر: المدونة (260/1).
2) ينظر: النوادر والزيادات (549/1)، التوضيح (134/2)، المختصر الفقهي (442/1).
3) ينظر: شرح التلقين (1120/1)، المختصر الفقهي (442/1).
4) في (أ) ابن.
5) ينظر: القواعد الفقهية قاعدة رقم (233) ص 192.
6) ينظر: المدونة (260/1).
7) ينظر: تيسير الوصول، لعبد المؤمن البغدادي، دار ابن الجوزي، ط4، د ت، ص(31).
8) في (أ) سقط.
9) في (أ) لمن.
10) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف "كمن نسي صلاة..." (360/1).
11) ينظر: المصدر السابق (360/1).

(القاعدة الثامنة والثمانون والمائة)

غسل الميت المسلم مطلوب للصلاة عليه.

و حكمهما: سنة على المشهور[1].

ابن بشير: الخلاف في الغسل[...][2] كالخلاف في الصلاة مانعها يمنعه، ولذا لا يغسل المسلم وليه الكافر ويواريه[3].

قال ابن العربي[4]: لأن مواراة الميت الآدمي، حق آدمي. وقد يسقط الغسل؛ لتعذره، وقد يسقط؛ لمعارضة راجح عليه. وقد يختلف الرجحان: كامرأة مع رجال [ب/44/ب] من ذي محارمها ليس معها امرأة، قيل: يغسلها بحرمة الغسل[5]، وقيل: ييممها بحرمة الكشف والنظر، وإن كان الرجال غير ذي محرم منها، يممها إلى الكوعين في اليد؛ لأن ما عدا ذلك عورة، وإن رجل مع نساء من محارمه، قيل: يغسلنه من فوق الثوب، وقيل: يُيَمِمْنُه[6] بناءً على تقديم حِرمة الغسل، على أو الكشف والنظر، وإن كنّ غير ذي محرم منه، يممت امرأة وجهه ويديه إلى المرفقين على المشهور، وقيل: إلى الكوعين[7]، وإن كان غير مانع لاخطب للنساء[8] فيه غسلنه، فقيل: إذا كان ممن لا يمكنه الوطء، وقيل: ممن لا بد من ستر عورته، وفي ذلك إشارة إلى كونه لا يشتهى[9].

---

1) ينظر: شرح الخرشي (114/1).
2) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين.
3) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (676/2).
4) ينظر: المسالك (527/3) عارضة الأحوذي (260/4).
5) في (أ) العسل.
6) في (أ) ييممنها.
7) ينظر: المختصر الفقهي (436/1).
8) في (أ) النساء.
9) ينظر: المدونة (167/1-168)، المسالك (509/3-510-511).

(القاعدة التاسعة والثمانون والمائة)

حديث « مر على النبي ﷺ تسليما بجنازة [فاسثنى][1] خيراً فقال وجبت، ومر عليه بجنازة، فأثنى شراً، فقال وجبت، فقال ﷺ تسليما أنتم شهداء لله في أرضه ... »[2] إلى آخر الحديث.

قال عياض: الشاهد المثني لا يكون إلا عدلاً؛ لتطابق أفعاله أفعال المشهود المثنى عليه؛ لأن منع قبول شهادته حينئذ مما يمنع قبولها على المثنى عليه لو كان من القرابة والصداقة والعداوة[3].

وقال النووي: الصحيح المختار أنه على عمومه، وإن لم تكن أفعاله مطابقة لما أثنى عليه به؛ لأن المسلم الميت في خطر الشبهة، فإذا ألهم الله الناس للثناء عليه دل ذلك على أن الله غفر له[4]، الشهادة مبنية على الظن بمطابقتها للواقع في المدح والثناء وغير ذلك في بناء الأحكام الدنيويه على ذلك. وهل يجب ذلك في الأمور الأخروية أم لا؟.

وسئل عز الدين بن عبد السلام: من رءاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً فأجاب المراد بالمسلمين أهل الاجماع.

(القاعدة التسعون والمائة)[5]

اختلف المالكية في الوجوب، والندب، والسقوط، في[...][6] من غسل شيئاً مبنياً على حمل أوامر النبي ﷺ تسليما [ب/45/أ] على الوجوب أو على الندب لورود الأمر

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "فأثنى" صحيح مسلم (656/2).
2) أخرجه مسلم في صحيحه (656/2) كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم: (949).
3) ينظر: إكمال المعلم (410/3).
4) ينظر: المنهاج (19/7-20).
5) ينظر: بسط القاعدة الأصولية "الأمر بالشيء هل يقتضي الجواز؟" البحر المحيط (109/2).
6) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين.

للغاسل.

(القاعدة الواحدة والتسعون والمائة)

الخلاف بين ابن القاسم - في أن الجنازة سنة: وهو المشهور، وبين ابن عبد الحكم بأنها فرض، يبنى عليه أنها لا تصلى حين الإسفار ولا الاصفرار على الأول، قال عياض: وهو المشهور، أو تصلى حينئذ وهو قول ابن عبد الحكم بناءً على أنها فرض[1].

1) ينظر: التوضيح (285/1)، المختصر الفقهي (208/1)، مواهب الجليل (208/2).

[كتاب: الزكاة]

الزكاة في الشرع: اسماً[1].

قال ابن العربي: جزء من المال بقدر معين[2] ونحوه قول الشيخ الأبي: الجزء المخرج من المال[3].

وللإمام ابن عرفة: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[4].

قال الأبي: بما ورد عليه، مَنْ قال إن بلغ مالي نصاباً، فعليَّ لفلان كذا، فأجاب: إن قوله إن بلغ مالي نصاباً موجب للشرط وأنا إنما ذكرت الشرط .

قلت: يصح جوابه على أن الشرط اللغوي سبب شرعي، لا شرط شرعي، وللقاضي ابن العربي اللفظ هو السبب، وجوابه أنه أراد الشرط الشرعي، وهو الذي يحمل عليه لفظه؛ لأن تعريفه للحقيقة الشرعية والشرط الشرعي إنما هو حقيقة فيما يتوقف عليه الحكم في طرف الوجود فقط، ومصلحته في مشروطه، وهذا إنما هو فيما أشار إليه الإمام ابن عرفة، لا في الشرط اللغوي، ويرد عليه أن النصاب سببٌ إجماعاً، لا شرط قطعاً[5].

ومصدراً قال ابن فرحون: "إخراج جزء من الحرث والماشية والعين في وقت معلوم على صفة معلومة"[6].

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (471/1)، إكمال الإكمال (107/3)، شرح الخرشي (147/2).
2) ينظر: المسالك (11/4).
3) ينظر: إكمال الإكمال (107/3).
4) ينظر: المختصر الفقهي (471/1).
5) ينظر: شرح الخرشي (147/2)، شرح الزرقاني (204/2).
6) لم أقف على هذا التعريف لابن فرحون، ينظر: المختصر الفقهي (471/1).

(القاعدة الثانية والتسعون والمائة)[1]

الموت رافع عن الميت أحكام التكليف بالعبادات و التعبدات، وأحكام الغسل، والكفن، والدين، والصلاة عليه على غيره لحقه شرعا، كما تقدم توجهه في الجملة على المسلمين على مراتب أشير إليها[2]، ومذهب الأكثر أن الغُسل سنة، وعزاه ابن رشد للمشهور[3].

وقال البغداديون: بوجوبه على الكفاية[4]، قال ابن العربي: لا أدري [ب/45/ب] كيف يقال بعدم وجوبه، وقد تكرر الأمر به.

وهل هو تعبد أو للنظافة ؟ قولان[5]: وعليهما الغسل بالماء المضاف[6].

و تكفينه: [بمصاجب][7] له في قبره ساترا الكل، قاله الخطابي[8]، قال اللخمي واجب قولا واحدا[9]، قال عياض: واجب عند العلماء من غير خلاف[10] ونحوه لابن

---

1) من هذه القاعدة إلى القاعدة (205) هي من ضمن قواعد الجنائز، ولعله قد وقع فيها خلط من النساخ.
2) ينظر: القاعدة: (183)
3) ينظر: المقدمات الممهدات (233/1).
4) ينظر: التلقين (55/1).
5) ينظر: المسالك (504/3)
6) ينظر: القبس (437/2-438).
7) ما بين المعكوفين كلام غير مفهوم.
8) الخطابي: هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي من نسل زيد بن الخطاب، أخذ عن أبي سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر القفال الشاشي وغيرهم، وعنه أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي وآخرون، ومن مصنفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (388هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (23/17)، طبقات الحفاظ (149/3)، طبقات الشافعية (282/3) الأعلام (273/2).
9) ينظر: التبصرة (647/2).
10) ينظر: إكمال المعلم (391/3).

عبد السلام، وفي حاوي شيخنا البرزلي عن ابن بشير: وجوبه شرعاً لا خلاف فيه، معلوم من دين الأمة ضرورة[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر، وابن رشد: الواجب في الكفن، ما يستر عورته وباقي ما يستر بدنه سنة[2].

وفي حاوي شيخنا البرزلي: الواجب له القدر الواجب الساتر له من رأس ماله، وقال ابن رشد: فإن لم يكن له شيء فالذمي يتعين على المسلمين ستر عورته، وما زاد على ذلك فهو سنة[3].

قلت: على أصله كما تقدم عنه، وجنسه ما يجوز به السعي حال الحياة صفة وعدداً، وحديث ليس فيها قميص ولا عمامة، هل معناه موجود فيطرحان أو معه فيستحبان، ابن رشد: فإن تشاح الورثة قصر مما يلبس في الجُمع[4] والأعياد إلا أن يوصى بأقل فلا يزاد وكره الزيادة على السبع[5].

قال اللخمي : لأنه من معنى السَّرف[6].

و دفنه: عياض : لا خلاف في وجوبه[7]، و للخمي: مواراته واجبة قولاً واحداً[8]، و قال ابن عطية: سنة وذكر في الأمة سوأته لعظم رتبتها.

---

1) ينظر:. التنبيه على مبادئ التوجيه (683/2).
2) ينظر: الاستذكار (210/8)، المقدمات الممهدات (234/1)
3) ينظر: المقدمات الممهدات (233/1).
4) في (أ) الجميع.
5) ينظر: المقدمات الممهدات (234/1).
6) ينظر: التبصرة (705/2).
7) ينظر: إكمال المعلم (399/3).
8) ينظر: الذخيرة (478/2).

قال عبد الوهاب: الدفن ستر سوأت[1] الموتى بالتراب، وهو واجب قولاً واحداً، ووجوبه في ماله إن كان له مال، وإلا فعلى جماعة المسلمين، وملكه باق عليه لبقاء حاجته إليه، ونحو ملكه الكفن؛ لبقاء ملك الحاجة والضرورة بعد الموت، بخلاف ملك التزمه والمتعة[2].

قال ابن العربي: يحرم دفن أكثر من واحد في قبر واحد، واعتذر عن موتى أُحَد بضرورة[3] [مرض الأحياء][4]؛ لعجزهم عن حفر قبر لكل ميت[5].

قلت: في كتاب ابن سحنون[6]، لا يجوز أن يدفن رجلان في قبر واحد، إلا من ضرورة ضيق فيجوز، قال شيخنا البرزلي: ظاهر المذهب[ب/46/أ] كراهته، ونحوه لأصبغ، وعيسى ابن دينار[7].

قال الباجي: وعليه يحمل قول الرسالة، وفي عقبها إن دفن رجل وامرأة في قبر جعل الرجل للقبلة، قيل: أيجعل بينهما حاجز من صعيد أو يدفنان في قبر من غير ضرورة، قال ما سمعت منه فيه شيئاً[8]، وأجازه ابن رشد[1].

---

1) في (أ) سوءان

2) ينظر: المعونة (344/1)، التفريع (372/1).

3) في (أ) بضروها.

4) ما بين المعكوفين كلام غير مفهوم في النسختين.

5) ينظر: المسالك (136/5)، المنتقى (225/3-226).

6) ابن سحنون: هو: محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الإمام الفقيه العالم بالآثار، تفقه بأبيه وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا مصعب الزهري، ألف في السيرة والفقه والقضاء والتاريخ وغيرها من الفنون، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (256 ه) ينظر: ترتيب المدارك: (204/4.)، الأعلام للزركلي (204/6-205)، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، (304/7).

7) ينظر: المدونة (259/1)، التوضيح (169/2)، الجامع لمسائل المدونة (1007/3).

8) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (1007/3).

وفي[2] حاوي شيخنا البرزلي، عن ابن قداح: لا يجوز أن يكفن رجلان في ثوب[3] واحد، فإن وقع مضى، قال شيخنا: المذكور معناه لا يجوز أن يلصق بدن أحدهما لبدن الآخر، كما هو في دار الدنيا؛ لأن حالتهما قبل الوفاة كحالتهما بعد الوفاة، كما أجمعنا على أن ستر العورة في الميت واجب، ولا يجوز النظر إليها، فكذلك لا يجوز إلصاق البدنين[4] من غير حائل، وهذا إن حرم النظر في حالة الحياة فواضح، وهذا إذا لم يقع حائل، فإن وقع حائل بثوب جاز[5]، وقد قال أشهب: كفى بالأكفان حاجزاً، وقوله إن وقع مضى معناه وفات بالدفن؛ لأنه واجب استدراكه[6] متى أمكن، كما إذا دفن بغير صلاة.

(القاعدة الثالثة والتسعون والمائة)[7]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقّري: الظالم أحق أن يحمل عليه.

قال اللخمي: في من دفن في قبر غيره عليه الأكثر من حفره أو قيمته، والمنقول في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها: الأقل من حفر مثله أو قيمة حفره، والرابع[8]: الأقل من قيمة الثاني [اللان][9] المتحقق الذي يحصل به المقصود الثالث[10].

قلت: الدفن في ملك الغير، ممنوع بغير إذن مالكه اتفاقاً، في الأعيان والمنافع، قال

---

1) ينظر: البيان والتحصيل (282/2).
2) في (أ) في.
3) في (أ) بياض.
4) في (أ) البدننين.
5) في (أ) جار.
6) في (أ) لاستدراكه.
7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (240) ص (195).
8) ذكر أن المسألة بها ثلاثة أقوال، وهذا ما عليه المقري قاعدة رقم (240)، واللخمي في التبصرة (712/2)، وعند ابن عرفة أربعة أقوال (463/1).
9) ما بين المعكوفين هكذا في النسختين ولعله تصحيف.
10) ينظر: التبصرة (712/2)، النوادر والزيادات (651/1)، التاج والإكليل (253/2).

اللخمي: يُخْرج مطلقاً. وفي النوادر: إن طال فله الانتفاع بظاهر [أرضعه][1]، ولابن رشد كاللخمي: للمالك نبشه وتحويله في مقابر المسلمين وفعله معاوية. ولابن عبدوس عن أبي القاسم: في دُورٍ غاب عنها أهلها، فَدفَن فيه قوم فأراد أهلها تسوية قبره، لهم ذلك فيما قَدُم لا في الجديد. وقال أبو عمران: إذا كان ملكهم، لهم الانتفاع بظاهرها[2] .

قلت: لبقائه على حكم ملكهم .

(القاعدة الرابعة والتسعون والمائة)

المقابر موضع [ب/46/ب] دفن المسلمين، والأموات يملكون بالحاجة والضرورة، فيملكون أعيان القبور، إن جرى لهم سبب ملكها، وإلا ملكوا منافعها، إن جرى لهم سبب ملكها، والأحْباس تمليك منافع، فالثابت لهم من الملك في ذلك ما جرى لهم سبب ملكه، وعلى ذلك انتفاع غيرهم بها بغير الدفن.

قال مالك: يجوز بناء المساجد على القبور العافية[3]، قال ابن رشد: القبر حُبس والمسجد كذلك، وما كان لله يستعان ببعضه في بعض، قال شيخنا البرزلي: هذا على رأي الأندلسيين، وأما على رأي القرويين لا يفعل ولو كانت عافية[4].

وقال ابن عبد الغفور[5]: يحرث بعد عشر سنين، إن ضاقت على الدفن، وقال غيره:

---

1) ما بن المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند ابن عرفة " أرضه" (463/1).

2) ينظر: بسط هذه المسألة في الشرح الكبير (428/1)، المختصر الفقهي (462/1-463).

3) العافية: من عفا المنزل: أي درس، ومنه: عفا الله عنك، أي محا ذنوبك، ومنه: عفوت الشَّعَر، أي تركته حتى يكثر ويطول. فالقبور العافية: هي التي طال عليه الأمد. المصباح المنير (419/2).

4) ينظر: البيان والتحصيل (220/2)، النوادر والزيادات (652/1)، الإعلام بنواز الأحكام، لابن الجياني القرطبي، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر، د ط، 1428هـ/ 2007م، (591/1)، التوضيح (300/7)، المختصر الفقهي (469/8).

5) ابن عبد الغفور هو: خلف بن مسلمة بن عبد الغفور فقيه حافظ ألف كتاب الإستغناء في أدب القضاء والحكام نحو خمسة عشر جزءاً كثير الفائدة والعلم. روى عن أبي عمر بن الهندي، وأبي عبد الله بن العطار، وأخذ عنهما كتاب الوثائق من تأليفهما، روى عنه زكريا بن غالب القاضي - حمل عنه =

لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية، ولا لبناء[1] حبس، فعليه: لا يجوز حرثها قبل عفوها، أو بعده، ويجعل كراؤها في أكفان الفقراء[2][3]

وللباجي: في أرض محبسة على الموتى فضاقت بأهلها وبإزائها مسجد أرادوا الدفن فيه، فذلك لهم، وذلك كله حبس[4]، قاله ابن الماجشون وعزاه في المجموعة لرواية ابن القاسم[5].

وكره ابن حبيب: المشي على أسنمة القبور لا في أفنيتها[6][7] .

(القاعدة الخامسة والتسعون والمائة)[8]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: لزوم الشيء وهو دوام ملازمته لوجود مثله. فإذا دفن ميت في دار ثم بيعت، ففي الرواية: للمشتري الخيار: كالعيب الكثير[9].

قلت: لأن دوامه ككثرته، واعتراضه عبد الحق، ورأى [القسمة][10] ليسارته[11]،

كتابه الاستغناء. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (440)هـ، ينظر: ترتيب المدارك (49/8)، الديباج (113/2)، جمهرة تراجم الفقهاء (455/1-456).

1) في (أ) بناء.
2) قوله: ويجعل كراؤها في أكفان الفقراء: أي إن حرثت قبل عفوها.
3) ينظر: المختصر الفقهي (463/1) التاج والإكليل (74/3).
4) في (أ) حسن.
5) ينظر: التاج والإكليل (647/7)، المختصر الفقهي (469/8)، التوضيح (300/7).
6) في (أ) أبنيتها.
7) ينظر: مواهب الجليل (253/2).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعد رقم: (241) ص (195-196).
9) ينظر: التاج والإكليل (240/2).
10) ما بين المعكوفتين لعله تصحيف في النسختين، والصواب كما عند المواق وغيره من الفقهاء "القيمة" (240/2).
11) أي: يسارة العيب.

ورد بأن لزومه كتجدد أمثاله[1].

(القاعدة السادسة والتسعون والمائة)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله المقري: نبهنا الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[3] من ارتقاب الإنسان لخطر الركوب، أو يسير محمولا على المركوب، أو على الأنعام والفلك ركوب النعش، وبحَرِّ الحمَّام حرَّ النار، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة النعيم، إلى غير ذلك. وقال تعالى:﴿ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4] وسئل مالك [ب/47/أ] في المنام بم نلت ما نلت؟ قال بكلمة كان يقولها عثمان[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مر بالجنازة[6]: سبحان الحي الدائم الذي لا يموت، وحكم هذه القاعدة الندب .

(القاعدة السابعة والتسعون والمائة)[7]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: كل ما شك في وجوده من الجائز فإنه يؤمر به ولا يلزم: كغسل قليل الدم يراه في غير الصلاة، وكل ما شك في تحريمه فإنه ينهى عنه

---

1) قال ابن بشير: الرواية الصحيحة أنه عيب لازم لا يمكن إزالته، فهو بهذا المعنى كثير، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (695/2)، التاج والإكليل (240/2).

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعد رقم: (245) ص (197-198).

3) سورة الزخرف من الآية: (13).

4) سورة التوبة من الآية : (82).

5) عثمان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين،كان غنيا شريفا في الجاهلية، وأسلم بعد البعثة بقليل، توفي صبيحة الأضحى سنة (35هـ) ينظر: الإصابة (462/2)، الاستيعاب (58/3-59).

6) في (أ) بالجنائز.

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (243) ص (197)

ولا يلزم عليه[1]، ووسيلة الشيء مثله.

قال ابن بشير[2]: شك في الكتاب[3] في السقط في الدار[4]؛ لأنه لم تثبت حرمته، ولم تسقط، فيؤدي ذلك إلى انتهاكها، أو إلى تأذي المشتري؛ و لا يتحقق كونه موضعه حبسا بخلاف غيره، وفي كونه عيباً قولان، منزلان على المنع والجواز[5]. والمنع على أنه ما شك في حكمه فالأصل انتفاؤه، وهو أن الأشياء على الحظر لا على الإباحة، وللمالكية قولان.

(القاعدة الثامنة والتسعون والمائة)[6]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: اختلف في جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد[7]، كمن يحتج على وجوب غسل الميت لقوله ﷺ تسليما: « اغسلنها[8] ثلاثاً»[9] من حيث إن «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه، فلابد أن يكون داخلاً تحته صيغة الأمر، فيكون محمولة فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل[...][10]معلل، والسبع

1) ينظر: التاج والإكليل (234/3).
2) ينظر: التاج والإكليل (240/2).
3) المقصود بالكتاب: المدونة.
4) ينظر: المدونة (255/1).
5) ينظر: التوضيح (168/2)، التاج والإكليل (240/2).
6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعد رقم: (236) ص (193-194).
7) ينظر: توضيح هذه القاعدة في نيل الأوطار (39/4).
8) في (أ) اغسلها.
9) لفظ الحديث: عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني ". قالت : فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقْوَهُ، فقال : " أشعرنها إياه ". تعني بحقوه إزاره. أخرجه مالك في صحيح الموطأ: (311/2)، كتاب: الجائز، باب: غسل الميت، رقم (252).
10) لعله قد وقع انتقال نظر للنساخ في هذه القاعدة، والصواب كما عند المقري " ... على الوجوب. وكذلك =

تعبد[1] فتأمله.

(القاعدة التاسعة والتسعون والمائة)

الطلاق قاطع للعصمة، والموت[2] نهايتها.

قال ابن العربي: القول ببقاء النكاح بعد الانتقال إلى الآخرة محال؛ لأن الزوجية من أحكام الدنيا، والأصل أن مسببات الشيء وثمراته تابعة له في الوجود، والعدم، إلَّا ما استثناه الشرع، من ذلك.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري[3]: قد يتنزل الانتهاء منزلة البقاء بمعنى خاص، فمن تم قال مالك: يُغَسِّل كل واحد من الزوجين صاحبه؛ لأنه من حكم النكاح[4]، وقال أبو حنيفة: تغسل الزوجة زوجها[5] خاصة؛ لأن ذلك من توابع العدة، ورُدَّ بالمبتوتة[6]، واختلف الشافعية في الأمة، وكان الفرق ما جاء من قصر النساء على أزواجهن، وفيه نظر.

(القاعدة المائتان)

مخاطبة[7] المسلم [ب/47/ب] بما يكون عليه ما جزع منه، ويقوي فرحه بما يَسرُّ منه، مرغب فيه، ومنه تعزية المسلم بموت قراباتهم، ولو كان المعزى فيه كافراً، فيدعا

من يحتج على نجاسة الكلب بحديثه المشهور أو على أن أصل الغسل..." قاعدة رقم: (194).

1) ينظر: مواهب الجليل (174/1 وما بعدها).

2) في (أ) الميت.

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعد رقم (233) ص(192).

4) قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وقدم الزوجان إن صح النكاح". ينظر: بسطه في التاج والإكليل (7/3)، الشرح الكبير (408/1).

5) في (أ) وجها.

6) لأنهم أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل مفارقها، بداية المجتهد (180/1).

7) في (أ) مخاصبة.

للمعزى ولقريبه[1] الميت المؤمن؛ لعظم مصيبته بموت قريبه، قال ابن شاس: التعزية سنة[2]، قال ابن حبيب[3]: فيها ثواب كثير روي أن الله تعالى يلبس الذي عزّى لباس التقوى فيعزى المسلمون في عموم مصائبهم بموت قراباتهم[4][5].

(القاعدة الواحدة والمائتان)

تعارض المصالح ولم يمكن[6] الجمع بينهما، وتعارض المفاسد ولم يمكن ذرؤها، وتعارض المصالح والمفاسد مبني على الترجيح، فبقر[7] بطن الميت على حمل يرجى، أو مال، مبني على ذلك.

قال اللخمي: إن كان الحمل يضطرب في بطن أمه، وهو وقت وضعه الحمل عادة، في السابع، أو التاسع، أو العاشر، وترجا حياته بالبقر تقديماً لمصلحة الولد[8]، وأما البقر لأجل المال، فقال ابن القاسم: إن كان المال كثير بقر عليه وإلا فلا[9][10]، قال ابن وهب: لا يبقر بحال وهو أحسن إن كان عابداً أو فقيهاً[11].

---

1) في (أ) وللقريبة.
2) ينظر: التاج والإكليل (37/3).
3) سقط من (أ).
4) في (أ) قرابتهم.
5) ينظر: المختصر الفقهي (466/1) ، التوضيح (170/2).
6) في (أ) يكن.
7) في (أ) فيقر.
8) ينظر: التبصرة (716/2)، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لايبقر عليه، المدونة (264/1)، وتقديم حق الولد أحسن؛ لأن إحياء نفس أولى من صيانة ذلك للميت.
9) في (أ) فكار.
10) ينظر: النوادر والزيادات (639/1).
11) ينظر: التبصرة للخمي(717/2)

الشهيد:

قال عبد الحق: قتيل المعترك مُقْصَى، وقال علي بن أحمد بن التمام المصري[1]: قتيل مشرك مقصى في معترك، ولابن الفخار[2]: قتيل العدو في معترك أو غيره، وقال عبد الوهاب: المقتول في المعترك[3].

قلت: وعليهما قتيل العدو في نوم وفي غير مقابلة القتال.

و حكمه[4]: يترك كما هو لا يغسل، ولو كان جنباً؛ لسقوط ما هو مطلوب لها من طهارة حدث أو خبث.

قال القرطبي: يحرم غسل ما على الشهيد من الدم، ولا ينزع ما عليه، ولو أراد وارثه تكفينه وإزالة ما عليه لم يكن له ذلك، فإن عاش بجراحه ثم مات فإن كان في غمرة الجراح حتى مات دفن دون غسل ولا صلاة، وإن عاش يومان أو ثلاثة بأكل وشرب غسل وصلى عليه[5].

(القاعدة الثانية والمائتان)[6]

إذا استنبط معنى من أصل فأبطله، فهو باطل.

وأصل[1] إبطاله: الفرع للأصل، كمن قال في ترك الصلاة على الشهيد: إن ذلك؛ لأنه

---

1) لم أقف على ترجمة له.

2) ابن الفخار هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن بشكوال المعروف بابن الفخار، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، من مصنفاته اختصار على النوادر والزيادات، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (419هـ). ينظر: ترتيب المدارك (286/7)، الصلة (137/2)، الديباج المذهب (367).

3) ينظر: المعونة (351/1)، الإشراف (238/1).

4) ينظر: التوضيح (148/2)، المختصر الفقهي (443/1).

5) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة. ط2، 1384هـ/1964م، (272/4).

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (242) ص(196).

خرج مختارا من بيته [ب/48/أ] لإعلاء كلمة ربه، حتى قال يصلى على من غزّاهم [المسلمون][2] فقتلوا في الدفاع، وهذا المعنى يبطل نفي الصلاة على قتل "أُحد" الذين شرع الحكم فيهم على بحث فيه[3]، وعبر عنه الغزالي: بأن قال: [الاستثناء][4] من النص لا ينعكس عليه بالتغيير مردود، قال: وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا.

(القاعدة الثالثة والمائتان)[5]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: وهذه القاعدة[6] أصل في إبطال وجوب القيمة في الزكاة كما يأتي[7][8]، ويدخل في لفظه ما إذا خَصَّصه[9]، وفيه للمالكية قولان: [كالشيْخ][10] يُشترى، وقيل: [للمفتي][11] للنص، وقيل: نصف[12]،[...][13] والمختار أن التغيير والتخصيص بالنصوص لا بالمستنبطة.

---

1) في (أ) أطل.
2) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين، والصواب كما عند المقري: "المشركون" ص(196).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري، قاعدة رقم: (235)، وما سيأتي في القاعدة (201).
4) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين، والصواب كما عند المقري: "الاستنباط" ص(196).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (242) ص(196).
6) إشارة للقاعدة السابقة.
7) في (أ) يتأتى.
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (246) ص(199).
9) في (أ) حنصه.
10) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين، والصواب كما عند المقري "السَّيْح" ص(196): وهو: بالسين المهملة السيل والعيون والأنهار وسقي السماء المطر. مواهب الجليل(281/2)، وقيل: هو الماء الجاري على وجه الأرض، التعريفات الفقهية (118).
11) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين، والصواب كما عند المقري: "العشر" ص(196).
12) أي: لمعنى في النضح، التاج ولإكليل(281/2-282).
13) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر ثلاث كلمات.

(القاعدة الرابعة والمائتان)[1]

قياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة[2]، وهو صحيح عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فقال: سقوط الغُسْل على الشهيد[3]، يدل على سقوط الصلاة[4].

(القاعدة الخامسة والمائتان)[5]

حديث من وقعت به ناقته وهو محرم فمات، قال رسول الله ﷺ تسليماً: «اغسلوه بماء [وسحرو][6]، وكفنوه في ثوب، ولا تخمروا[7] وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »[8] وفي طريق آخر « ولا تمسوه بطيب لأنه شهيد »[9] لقاعدة: حال المحرمين بعد الموت، وتأسيس لحكمه، وتنزيل للأحوال[10] على ظاهر الأسباب، دون المعينات: كقوله

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (232) ص(192).

2) بعبارة أوضح: قياس الدلالة: "هو الذي لا يجمع فيه بعين العلة، بل بما يدل عليها، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة" مفتاح الوصول، للتلمساني، مكتبة الخانجي، مصر، د ط، 1962م، (137)، الإحكام للآمدي (4/4).

3) أصل ذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: « ... وأمر رسول الله ﷺ بدفنهم –أي شهداء أحد- في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ... » أخرجه البخاري في صحيحه : (91/2) من كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (1343).

4) ينظر: المدونة (258/1)، المعونة (351/1)، التفريع (238/1).

5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (235) ص(193).

6) ما بين المعكوفين هكذا في النسختين ولعله تصحيف من النساخ، والصواب كما في روايات البخاري «وسدر» (75/2).

7) أي: لا تغطوا.

8) أخرجه البخاري في صحيحه: (75/2)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، رقم الحديث: (1265).

9) أخرجه البخاري في صحيحه: (17/3) كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، رقم الحديث: (1851).

10) في (أ) بلاحوال.

في قتلى أحد: «زملوهم[1] في ثيابهم »[2] ثم حمل عليهم غيرهم[3] فلا يخمر المُحْرِم، ولا يطيب فقالت المالكية[4]: هذا حسن لولا أنه قد أحال على معنى، بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»؛ لأنها حالة لا تعلم بغيره[5]، ومتى كانت العلة [معينة][6]، لم يصح طردها ولا تعديتها[7].

قلت: لأن الموت يرفع أحكام العبادات، والتعبدات.

(القاعدة السادسة والمائتان)[8]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: لا يصح طرد العلة [المعينة][9] ولا تعديتها[10]، وقع لمالك: كراهة الصلاة في بطن الوادي؛ لقوله عليه الصلاة و السلام: « إن هذا وادٍ به شيطان »[11] ولعله خاص بذلك الوادي في ذلك الوقت، فإن ابتدئ معنى آخر

---

1) في (أ) رملوهم.
2) أخرجه أحمد في مسنده: (62/39) من حديث عبد الله بن ثعلبة، رقم الحديث: (23657).
3) أي الشافعية ترى أن ذلك غير خاص بقتلى أحد، فيلحق بهم غيرهم. ينظر: مفتاح الوصول (118).
4) في (أ) الملائكة.
5) ينظر: اعتراض العلماء على المالكية القائلين: إن الحديث خاص بالرجل الذي وقصت به ناقته. نيل الأوطار (44/4).
6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين، والصواب «مغيَّبة» أي: غير ظاهرة. ينظر: الأحكام للآمدي (290/3)
7) يمكن القول أن المالكية فصلوا: فرأوا أن حديث الرجل الذي وقصت به راحلته مخصوص، فلا يلحق به غيره، وحديث الشهداء عام. ينظر: مفتاح الوصول(181)، التاج والإكليل (226/2)، مواهب الجليل (247/2).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (237) ص(194).
9) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري "مغيَّبة" ص(194).
10) في (أ) ولا تعيتدها.
11) جزء من حديث رواه الإمام مالك في صحيحه: (20/2)، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، رقم: (11)

"أصل له"[1]، وأحسن منه كراهة الحنفي الصلاة عند طلوع الشمس[2]؛ لأن الظاهر مقارنة [ب/48/ب] الشيطان لها في جميع الأزمان[3].

(القاعدة السابعةوالمائتان)[4]

الحياة المستعارة كالعدم على الأصح، فمن أُنفذت مقاتله في المُعْتَرك فهو كالميت فيه[5]، ولا قصاص في الإجهاز عليه.

ولا يؤكل مابلغ [...][6] ونحو ذلك المَبْلَغ[7]، ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعةَ أيام ونحوها. ولذلك تعتبر الصلاة على الجنين وميراثُه بالاستهلال صارخاً[8]، وما يدل على قوة[9]، وما دونه كالعدم، وفيه قولان للمالكية[10]، وقد يحسن الاحتياط، فيصلى ولا يذكى، ولا يؤكل، ولا يقتص[11].

قلت: وهو المشهور؛ لأنه في حكم الميت.

---

1) عند المقري "فلا أصل له" ص(194)
2) ينظر: الفوائد السمية في فقه الحنفية (72/1).
3) أصل ذلك ما رواه ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» أخرجه البخاري في صحيحه: (121/1)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: (585).
4) ينظر: إيضاح المسالك قاعدة رقم: (43) ص/237-238)، القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (239) ص (195).
5) أي: فلا يغسل، وهو قول سحنون، والقول الثاني: أن المنفوذ المقاتل إذا رفع حياً، فإنّه يغسل، ما لم يكن مغموراً، وهو المشهور من قول ابن القاسم، ينظر: الشرح الكبير (391/1-392).
6) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، وما عند المقري « بالتردي» ص(195).
7) ينظر: المدونة (545/1).
8) أي: أن يصرخ عند ولادته، ينظر: شرح الخرشي (142/2).
9) أي: الحياة.
10) ينظر: التاج والإكليل (250/2).
11) المصدر السابق (253).

(القاعدة الثامنة والمائتان)[1][2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: عدلت الشريعة إحساناً بين المُعطي والآخذ في الزكاة، فلم تتعلق بغير [الشئ][3] الحاجي: إما بالطبع: [كقول الحنفي والسبب][4] المقتات، أو المؤْتَدَم، ومعدل العين، أو بالجعل: كالنقدين[5] القابلين. والتجارة لم يجعل في اليسير، وجعلت في الغني المتوسط والكثرة. وكررت عند مظنة الغنى الغالبة، واعتبار ما سلبه الغنى، على تفصيل في هذه الجمل[6] طويل.

(القاعدة التاسع والمائتان)

قال ابن العربي: إذا تعلق بالعمل الواحد حقان تجاذباه وتعذر الجمع، استوفي غير المتعذر منهما، كغسل الذمية من الحيض لزوجها؛ لتعذر نية العبادة التي في حق الله تعالى؛ لعدم تعذر حق الزوج. وكذا الزكاة من الممتنع تؤخذ كرها، وتجزيه وإن كانت عبادة؛ مراعاة لحق الفقراء[7]. وكذا الصبي تؤخذ الزكاة من ماله مع عدم النية[8]؛ لأن ما ارتبط من التكليف بمعنيين استقل بأحدهما تغليباً له، وإن عدم أحدهما[9]: كالحد وضع للزجر، والتمحيص أقيم على الكافر مع وجود أعظم الأمرين، وهو الزجر دون التمحيص، والصبي والمجنون فيهما أهلية الزكاة، اتصل الوجوب بهما؛ لأن فيهما أهلية الإقدام، كزكاة الفطر. وقيم المتلفات، ونفقات الآباء، والإعسار، فيجب ذلك عليهما؛ لأن أصل الزكاة

---

1) إلى هنا انتهى الخلط المشار إليه في القاعدة: (190).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (247) ص(199).
3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري «النامي» ص(199).
4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري "كالنعم والنبات" ص(199).
5) في (أ) كالتقدير.
6) في (أ) الجميل.
7) ينظر: الشرح الكبير (503/1)، البيان والتحصيل (481/2).
8) ينظر: المسالك (12/4).
9) ينظر: الذخيرة (136/3)، التاج والإكليل(243/3).

حق الفقراء والتعبد تبع.

(القاعدة العاشرةوالمائتان)

قال القاضي ابن العربي: المشهور منع إجزاء القيمة عن الزكاة، والخلاف مبني على أن الزكاة في الآية[1] مبنية لقدر[2] الواجب، أو لعين الواجب[3].

وقال [ب/49/أ] الشيخ أبو عبد الله محمد المقري[4]: الزكاة جزء من المال مقدر معين، فلا يجوز إخراج القيمة عنه. وقال أبو حنيفة: جزء مقدر فقط، فيجوز أخذ القيمة عنه[5].

قال الغزالي[6]: إيجاب الشاة في خمس ذود[7]، على خلاف قياس الزكاة[8]، [والأعدل

---

1) أصل ذلك قول المولى عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التوبة الآية (60).

2) في (ب) على لقدر.

3) ينظر: أحكام القرآن (520/2).

4) ينظر: القواعد الفقهية قاعدة رقم: (246) ص (199).

5) ينظر: أقوال العلماء حول إخراج القيمة عن الزكاة. الشرح الكبير (460/1)، التاج والإكليل (359/2-360)، شرح الخرشي (224/2)، وعند ابن الحاجب: وإخراج القيمة طوعاً لا يجزئ وكرهاً يجزئ على المشهور فيهما. جامع الأمهات(79/1)، التوضيح (357/2).

6) ينظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ/1993م (152/2).

7) خمس ذود: أي خمس جمال، والذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير. مواهب الجليل(258/2)، الجامع لمسائل المدونة (196/4).

8) لأن الأصل يقتضي أن تكون الزكاة من جنس الشئ المخرج منه، ولكن الشرع عند قلة الإبل، أو جب في بعض الأحيان من غير جنس الإبل، مراعاة للجانبين، فإن خمساً من الإبل مال مهم، فلو أعفي من الزكاة لتضرر الفقراء، ولو أعطى عنها واحدة لتضرر أرباب الإبل، وكذلك في إيجاب الشقص، فإن الشركة عيب، فأوجب من خلاف الجنس دفعاً للضرر، وقد ارتفعت هذه الضرورة عند =

إليه جذعا][1] من التبعيض، وفرارا من التكميل المجحف، يريد وهو أقرب إلى الأصل وأنسب لأن يملكه صاحبه، أو يكون أيسر عليه.

قال ابن العربي: وهو يبطل مذهب أبي حنيفة في الاستئناف[2]؛ لأنها كلما زادت احتملت الزيادة منها، فلا يعود فرض الغنم فيها[3].

(القاعدة الحادية عشر والمائتان)[4]

قال ابن العربي: حقوق العباد على الفور إجماعاً؛ لاحتياجهم إليها، ومنها الزكاة عند مالك، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، ولا تتعلق بالذمة على المشهور، وإنما تضمن بطرو[5] ما يوجب تعلقها بالذمة من أسباب الضمان، ومنه التفريط؛ لأنه سبب في الإتلاف.

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري[6]: الزكاة عند مالك تجب في العين لا في الذمة؛ نظراً[7] إلى المالك؛ لأنها قد لا تجوز منه كالسِّخال[8][9] على خلاف عنه[1] فيها،

=

كثرة الإبل. ينظر: المبسوط (152/2).

1) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "وإنما عدل إليه حذراً ..." ص(199).

2) أي: استئناف الفريضة – على رأي أبي حنيفة - يكون بعد مائة وعشرين، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة، إلى مائة وثلاثين، ففيها حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت وقع استئناف الفريضة إلى مائتين، ففيها أربع حقاق، فإذا زادت استؤنفت الفريضة، وهكذا. ينظر: المبسوط (251/2)، بداية المجتهد (259/1-260).

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (248) ص(199-200).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (254) ص(202).

5) في (أ) بطرق.

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (255) ص(202).

7) في (أ) نظر.

8) في (أ) كاستحال.

9) السخال: أولادُ الشَّاة، والسَّخْلَةُ: الواحدُ والوحدةُ، ذكراً كان أو أنثى، والجميعُ: السِّخالُ والسَّخْلُ. ينظر: =

فإذا تلف المال بعد الإمكان، فقال مالك[2]: يضمن[3] [للغرر، وأورد على مالك الغرور وردّ بأنه كالمضيع][4].

(القاعدة الثانية عشر والمائتان)[5]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الزكاة عند مالك يتعلق بالذمة[6]، فتخرج من التركة وإن لم يوصِ بها، وقال أبو حنيفة: هي حق في المال فهي من الثلث إذا أوصى وقال القرافي: المشهور تعلقها بالذمة[7] .

(القاعدة الثالثة عشر والمائتان)[8]

المغلب عند مالك في الزكاة جانب العبادة، فتسقط بالموت[9]. وقال الشافعي: حق لآدمي، فلا تسقط بالموت.

لسان العرب (332/11)، تهذيب اللغة، للهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (80/7).

1) في (أ) عند.
2) ينظر: بداية المجتهد (263/2).
3) أي: المالك يضمن الزكاة.
4) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "للفور وقال محمد: وللذمة، وألزم لو لم يتمكن، وقال النعمان: لا يلزم على التراخي والعين وأورد على ملك العين، فرد بأنه كالمضيع". ص (202).
5) نص القاعدة عند المقري: "الزكاة عند محمد دين في فتخرج من التركةوإن لم يوص. وعند مالك والنعمان: حق في المال، فمن الثلث إذا أوصى"، قاعدة رقم: (278) ص(210).
6) ينظر: مواهب الجليل (276/2) وهو ظاهر المدونة كما ذكر الحطاب.
7) ينظر: الذخيرة (107/3) الإشراف (382/1).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (279) ص(210).
9) ينظر: شرح الخرشي (163/2).

(القاعدة الرابعة عشر والمائتان)[1]

اختلف المالكية في إمكان الأداء: هل هو شرط في الوجوب أم لا؟[2].

وعليهما تعلق الزكاة بالذمة إذا تلفت بعد الحول وقبل الإمكان[3]، والمشهور: لا تتعلق، وثالثها: تعلقها بالباقي فقط، وإن كان دون النصاب. فإن أمكن تعلقت اتفاقاً، وعليهما من لم يجد ماء ولا تراباً.

وقد بني الخلاف [ب/49/ب] المذكور على كون المساكين كالشركاء أم لا ؟ وقد اختلف المالكية في ذلك، وإذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس، فقيل: يؤخذ من المشتري مقدار الزكاة: كمن وجد ماله، أو يتبع البائع بذلك فقط.

(القاعدة الخامسة عشر والمائتان)[4]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك، والشافعي؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها[5]، وترك التعليل كما مرّ[6]، والواجب أعيانها[7]، وقال أبو حنيفة: معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير،

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (285) ص (211)، إيضاح المسالك قاعدة رقم: (40) ص (232)، شرح المنهج المنتخب (267/1).

2) قال ابن عبد السلام: اصطلاحهم في الغالب أن ما كان من فعل الله كدخول الوقت، أو ما لا يطلب من المكلّف وعليه أُمر، سمي شرط وجوب. وما كان من المكلَّف ومطلوباً به، سمي شرط أداء، كستر العورة. إيضاح المسالك (232)، شرح المنهج المنتخب (268) نشر البنود على مراقي السعود (41/1).

3) ينظر: بداية المجتهد (249/1).

4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (296) ص(215).

5) ينظر: بداية المجتهد (269/1).

6) يقصد المقري بقوله "كما مر" قوله في قواعده "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل ... " قاعدة رقم: (73)ص(114).

7) ينظر: أقوال العلماء حول إخراج القيمة عن الزكاة في القاعدة (207) والمراجع التي أشرنا إليها هنالك.

فالواجب قدرها، فسواء أخرج العين، أو القيمة، فإنه يكون مخرجاً للواجب؛ [لأن][1] القيمة بدل؛ لأن شرط البدل تعذر الأصل[2]، وقال بعضهم في هذه القاعدة: إن المنصوص عليه عندهما، وهو مالك والشافعي، بيان عين الواجب، وعنده[3] بيان قدر الواجب[4].

(القاعدة السادسة عشر والمائتان)[5]

ما غَلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق [العباد][6] يشترط في التكليف. والزكاة عند مالك: من الأمور التي غلب فيها حق الآدمي[7]، وعند غيره: فيما غلب فيه حق العبادة، وهذا في غير الضمان، وأما الضمان فمذهب مالك أنه يؤخذ من حق المغصوب في مال الصبي المميز، ويوجب في غيره ثلاثة: كالعَجْماء: الدم والمال جُبَار، [وكاليمين][8] المال هدر والدم على عاقلته[9] .

قلت: وجوب الزكاة في المال الموروث، فإن لم يعلم به الوارث حسن، سحنون، والمغيرة[10]، يدل على ترجيح خطاب الوضع؛ لأن المال في ضمانه، وعلى وجوبها عليه، عند

---

1) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند المقري "لا أن" ص(215).
2) ينظر: بداية المجتهد (269/1).
3) أي: عند أبي حنيفة.
4) ينظر: بداية المجتهد (270/1).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (299) ص(217).
6) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب عند المقري "العبادة" ص(217).
7) ينظر: بداية المجتهد (245/1).
8) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، والصواب كما عند المقري: "وكالمجنون" ص(217).
9) لزيادة إيضاح ينظر: بداية المجتهد (245/1).
10) المغيرة المخزومي هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي المخزومي المدني الإمام الفقيه، روى عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه ابنه عياش، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيدي، وغيرهم. عرض عليه هارون الرشيد القضاء فامتنع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (186هـ). ينظر: الانتقاء (100)، ترتيب المدارك (2/3)، =

ابن القاسم، إلا بعد القبض والتنمية، فدل على أنها في خطاب التكليف، ووقوعها في أموال الصبيان والمجانين مبني على ذلك.

(القاعدة السابعة عشر والمائتان)[1]

الزكاة عند مالك: معللة بتهيء النمو بحاله، وهذا المعنى يبطل بالصياغة. وعند أبي حنيفة: تعلق بعينه فلا تبطل[2].

(القاعدة الثامنة عشر والمائتان)[3]

العينان عند مالك[4]: مال واحد في الزكاة خاصة، قال مالك؛ لأن الزكاة وجبة فيهما، باعتبار النّماء والتهيؤ له يشملهما[5]، فيكمل أحدهما بالآخر بالجزاء[6].

وقال أبو حنيفة: بالقيمة[7]: كعرض التجارة، فاعتبار الجنس عند مالك، [ب/50/أ] بالمعنى لا بالصورة [بالتحاد][8]، وعند الشافعي: بالاسم [ولا صورة][9]، ومن ثَمَّ قال مالك: باتحاد البُرِّ والشعير في الزكاة والربا. وعند الشافعي: باختلافهما.

(القاعدة التاسعة عشر والمائتان)[10]

جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1263/3).

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (300) ص(217).
2) لأن أبا حنيفة يقول: الزكاة تكون في الحلي، حتى ولو أريد به الزينة واللباس، ينظر : بداية المجتهد (251/1).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (301) ص(217).
4) في (أ) عندنا.
5) في (أ) يشملها.
6) ينظر: بداية المجتهد (232/1-233).
7) ينظر: المصدر السابق.
8) ما بين المعكوفين زيادة من النساخ ينظر المقري ص (217)
9) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "بالاسم والصورة" ص(217).
10) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (256) ص(202).

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره، إلا لمعارض أصح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح، و لذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة، وتصرف الإنسان لنفسه دون مُولِّيه، وإلى الحلِّ دون الحرْمة، وإلى المنفعة المقصودة من العين، واحتاجت العبادات إلى النية لترددها[1] بينها وبين غيرها من العبادات، أو لترددها بين مراتبها من فرض ونفل، فكذلك الكنايات ونحوها.

قلت: تقدم ذلك من نقله ونقل غيره.

(القاعدة العشرون والمائتان)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً. فإن دار بين أصلين فأكثر يحمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه: كالإرث من المكاتَبِ وما يجب بقتل أمّ الولد، وملك [العاقل][3] أهو[4] بالظهور؛ لأنه :كالشريك لتساويهما في زيادة[5] الربح، ونقصه، لعدم تعلق حقه بالذمة، أو [بالقيمة][6]؛ لأنه كالأجير[7].

(القاعدة الواحدة والعشرون والمائتان)[8]

---

1) في (ب) لتردها.

2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (257) ص(202-203)، شرح المنهج المنتخب (754/2).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "العامل" ص(202) المنهج المنتخب (754/2).

4) في (أ) وهو.

5) في (ب) ريادة.

6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "القسمة" ص(203) شرح المنهج المنتخب(755/2).

7) المشهور في المذهب أن عامل القراض أجير لا شريك. ينظر: الشرح الكبير (4/ 441)، التاج والإكليل (328/2).

8) في هذه القاعدة وقع خلط من النساخ، والأنسب أن تندرج هذه القاعدة واللاّتي تليها إلى القاعدة =

عصمة الزوجة: صفة حكمية، فظهر أثرها في إباحة الزوجة لزوجها، وحرمتها على غيره، ترفع بالبينونة وبالموت، قال[1] القرافي: امتناع الزوجة من غير زوجها، فله عليها عصمة، وهي امتناعها من غيره تذهب بالطلاق البائن وبالموت.

قلت: وأحكامها في دوامها تابعة لها في الدوام والانقطاع، إذ هي سبب لها وموجبة لحصولها: كالنفقة، والسكنى، والميراث، وغير ذلك، كان الزوج حاضراً أو غائباً، ويمنعها من تصرفها في مالها بالشرع بأكثر من ثلثها، والقيام عليها بالجلب، والدفع، والأمر، والنهي، والأدب، وسائر حقوقه [الثانية][2] له عليها بعصمة الزوجية، لا ينقطع ذلك كله إلا بالبينونة بالطلاق وبالموت، والحضور والغيبة في ذلك سواء، فكل ما يمنع الزوجة من الحضانة مع حضوره،[ب/50/ب] يمنعها منها مع غيبته؛ لأن[3] ملك الزوج لمتعة التلذذ بها قائم، واستلاؤه عليها بالكفاية، والنظر، والإمارة، والاشتغال بمصالحه، بحكم السلطنة المقتضاة بالعصمة، حاصل والد[4] الحكمية بذلك قائمة، وأحكامها مترتبة عليها، ويندرج في جميع ذلك امرأة المفقود، والمعمر ما دام كل واحد منهما غير محكوم له برفع عصمته عنها بطلاق، أو بموت؛ لوجوب الحكم باستمرار العصمة وثمراتها، وسائر أحكامها إلى حين الرفع لرافع لها فترتفع ثمراتها وأحكامها بارتفاعها، وترجع الزوجة بذلك إلى ما كانت عليه من التصرف المطلق لاستقلالها حينئذٍ بمصالح بدنها كما كانت قبل العصمة التي ملك بسببها.

(القاعدة الثانية والعشرون والمائتان)

---

(234) ضمن قواعد الطلاق.

1) في (أ) وقال.

2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب الذي يقتضيه السياق "الثابتة".

3) في (أ) ولأن.

4) في (ب) واليد.

رفع العصمة بالبينونة: يصير الزوجين :كالأجنبيين، فلهما السكنى بدار[1] واحدة، كل منهما مستقل[2] ببيت منها، وقد يراعى ما كان بينهما من عدم الحرمة، والاحترام، فيتوقع هجوم أحدهما على الآخر ونحو ذلك من تخيل التمتع، وصفته في نوازل الشعبي، قال ابن أبي[3] زمنين[4]: إن [أبان][5] الزوج زوجته فله السكنى[6] معها، وإن لم يكن مأمونا فليس له ذلك، ولا أحب له الخلوة معها في بيت واحد.

وقال ابن الفخار: لا تسكن معه وإن كان معهما امرأة أجنبية، ولا تقسم الدار بينهما إلا بحائط، ويكون باب كل واحد منهما إلى زقاق[7] إلى حدة، وتسكن البيت التي كانت بها قبل الطلاق.

قلت: ولاختلاف الأزمنة والأشخاص والأحوال ذلك في مدخل، وقد[8] [...][9] عمر بن عبد العزيز: « تحدث للناس أقضية بقدر[10] ما أحْدثوا[11] من الفجور ».يريد

---

1) في (أ) بدل.
2) في (أ) مستعد.
3) أبي: في (أ) سقط.
4) ابن أبي زَمَنِين هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين، ألبيري، أخذ بقرطبة عن أبي إبراهيم وتفقه به ووهب ابن مسرة وابن المشاط وغيرهم، وعنه ابنه ومحمد بن قاسم بن هلال وغيرهما، ومن مؤلفاته: المعرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها، والمنتخب في الأحكام، والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (324هـ). ينظر: ترتيب المدارك (183/7)، الصلة (107/2)، الديباج المذهب (365).
5) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب الذي يقتضيه السياق "أَمِنَ".
6) في (أ) أسكنى.
7) في (أ) زمان.
8) في (أ) قدم.
9) ما بين المعكوفين سقط من النسختين ولعل الأنسب تقدير "قال" ليستقيم المعنى.
10) في (أ) بقدم.
11) في (أ) أحدث.

بحدوث أسبابها. وقاله مالك مرة[1]، و مرة عزاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(القاعدة الثالثة والعشرون والمائتان)[2]

ما يوجب ثبوت نفقة زوجة الغائب رفعها للحاكم، أو لعدول موضعها، أو لأفاضله، أو لجيرانها وأهل محبتها، أو تشكيها، وذكرها على ما تقدم من روايات المذهب، وأقوال أهله، وطرق شيوخه، لا يثبت بالعلم، أو شهدت [ب/51/أ] بينة بذلك العلم، دون السماع منها، أو من المنتهي إليه ذلك الرفع، أو الذكر، أو التشكي لبناء الأمر على أن ذلك لا يعلم إلا منها مباشرة، أو ممن ينتمي[3] إليه ذلك بسقط الرسول والوكيل.

(القاعدة الرابعة العشرون والمائتان)[4]

الأصل فيما يستقر في الذمة وتجري له المطالبة أن يكون مقدراً، ومن ثَم لم يجزِ السَّلم في الجزاف[5]، وهو أصل الشافعي في [النقدين][6]، وهو معترض بالكسوة والإدام، قال: لأن الأصل الحاجة وهي غير مرعية؛ لأنها تستحق في يوم [ومراعاة الخلاف][7] القريب، فلا يحسن مع هذا رعاية قدر الحاجة.

(القاعدة الخامسة والعشرون والمائتان)[8]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: إضرار من قَصد الإضرار: [من رفقة [...][1]

---

1) ينظر: النوادر والزيادات (203/8)، التبصرة للخمي (5344/11).
2) ينظر: الفتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، د ط ت. (399/4).
3) في (أ) ينتهي.
4) هذه القاعدة تندرج تحت عنوان النفقات، ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (754) ص(375).
5) ينظر: التاج والإكليل (540/4)، شرح الخرشي (224/5).
6) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "التقدير" ص(375).
7) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري: "مرضها بخلاف" ص(375).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (752) ص(374).

إحداتهما[2]][3] فالفسخ[4] لحق الباقين: قال الشيخ[5] الشافعي: لا يعتبر، وقال أبو حنيفة: يعتبر[6]، ورجح[7] مالك: الاعتبار بالدخول، وأصله كأصل الشافعي، إلا لعارض.

لا تقدير إلا عن توقيف[8]؛ لأن الأصل عنده [عدم النحوية][9] ثَمّ اعتبر من ذلك مالك[10]، و أبو حنيفة[11]، في نفقة الزوجة[12] الكافية: ككسوتها و إدامها، وكنفقة الأقارب، وقال الشافعي: مُدٌّ على الفقير، ومدان على ذي السَّعة، ومد ونصف على المتوسط: ابنة الأمير كابنة الحارس. ولا تثبت العوائد الخاصة، فإن لم تثبت فهذه عادة عامة أشكل قوله.

(القاعدة السادسة والعشرون والمائتان)

الأصل الغنى[13] بنفقة الزوجة، فإن ادعى عجزه عما زاد على نفقة فقير، كلِّف

---

1) ما بين المعكوفين بياض في النسختين.
2) في (أ) إحداهما.
3) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "كإضرار من زوّجها أحد إخوتها" ص (374).
4) في (أ) بالفسخ.
5) في (أ) سقط.
6) في (أ) يعتبرون.
7) في (أ) جح.
8) قوله: "لا تقدير إلا عن توقيف" أصله عند المقري قاعدة مستقلة ينظر: قاعدة رقم (753) ص(375).
9) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "نفي التحديد فمن" ص(375).
10) ينظر: التاج والإكليل (181/4 وما بعدها)، شرح الخرشي (184/4).
11) ينظر: الفوائد السمية (307/1-308).
12) في (أ) الزرجة.
13) في (أ) الغناء.

إثباته. واختلف هل على الولد إثبات غنى والده؛ لإنفاقه عليه. أو على الأب إثبات فقره لتسقط نفقته عنه ؟. ولا قول للزوجة إن عرفت أنه فقير، وكذا إذا عرفت أنه من السؤال[1] على الأصح، إلا أن يترك أو يعرف بالملأ فيقطعه فيأمره الحاكم بالنفقة، أو الطلاق، ولا يمين عليه إن صدقته في عسره، وإلاّ حلف إن لم تقم له بينة[2].

(القاعدة السابعة والعشرون والمائتان)

هل التلوم[3] التوسعة رجاء تصحيح الدعوى، وإذا قدر بقدر الرجاء[4]، وروي يوم ونحوه، وروي ثلاثة، وروي شهر، وقيل: شهران، وقيل: إن كان له ما ينفق منه فلا تلوم[5].

(القاعدة الثامنة والعشرون والمائتان)

الأصل أن العجز عن الإعراض يوجب عدم التمكين [ب/51/ب] من المعرَض عنه، والطلاق في العسر بالنفقة لتوقف رفع الضرر عليه بالعجز عن الكسوة.

قال اللخمي: وبعجزه عن الغطاء والوطء، وإن عجز في النفقة إلاّ على قدر ما يمسك به الحياة، والصحة، طلقت على المشهور، فإن قَدِر على القوت، وعلى ما يستر به العورة وإن كانت غنية لم تطلق[6].

وقال أشهب: إن عجزت عما يشبهها طلقت عليه[7].

---

1) السؤال: طلب الأدنى من الأعلى، والمقصود هنا طلب العينة. ينظر: التعريفات للجرجاني (123/1).

2) ينظر: شرح زروق على الرسالة (714/2)، شرح الخرشي (202/4).

3) التلوم: مدة من الزمن يمنحها القاضي للمتخاصمين رجاء تصحيح الدعوى، وقيل: هو الانتظار ،التعريفات الفقهية (62/1). وقيل: التَّنَظُّر للأمر تُريده، لسان العرب: (12/ 557).

4) ينظر: التاج والإكليل (564/5).

5) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، (99/1)، النوادر والزيادات (603/4)، المدونة (176/2).

6) ينظر: التبصرة (2034/5).

7) ينظر: التوضيح (148/5)، لباب اللباب، لابن راشد القفصي، دار البحوث للدراسات الإسلامية =

وحكم الغائب: كالعاجز فتطلق على المشهور بعد ثبوت الزوجية والدخول أو أنه دعا إليه[1]، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه، ولا يمكن الإعذار إليه، وإلا فلا[2]. وتشهد البينة: لا يعلمون الزوج ترك لها نفقة، ولا كسوة، ولا شيئاً يعدُّ فيه بشيء من مؤونتها، ولا أنه بعث إليها شيئا وصل إليها في علمهم إلى وقتهم، ثم يحلِّفها[3] الحاكم على وفق الشهادة بعد التلوم، ثم يطلق أو يمكنها من الطلاق، وهو على حجته إذا قدم[4]، وتبقى عدة كل طلاق يوقعه الحاكم بائن، إلا المولى والمعسر بالنفقة[5]، فلها النفقة في العدة إن أيسر فيها، وإن لم يترجح على الأصح، فإن وجد يساراً في العدة فله الرجعة، وذلك ما يقوم بواجب مثلها ولو شهراً لا أقل. وقيل: أو نصفه. وقيل: إن وجد ما لو [قد][6] عليه أو لا، لم تطلق عليه، وحمل على هذا أنه لو ظن أنه يقدر على دوامها في المستقبل. فإن قدر عليها [مياومة][7] وكانت في العصمة كذلك فله الرجعة، وإن مشاهرة فقولان.

(القاعدة التاسعة والعشرون والمائتان)

ما علم من حال الزوج حين سفره حمل عليه.

كان ذلك المعلوم منه حينئذٍ عسراً، أو يسراً، ولو قدم على خلاف ذلك، قاله ابن الماجشون، وعزاه أبو[8] عمر الإشبيلي[1] لرواية ابن القاسم وهو صحيح، إذ لا يسقط

وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424هـ/ 2003م. ص(133).

1) أي: الدخول، ينظر: مواهب الجليل (196/4).

2) أي: بأن أمكن الإعذار إليه، فإنه يعذر إليه.

3) في (أ) يجلبها.

4) ينظر: مواهب الجليل (196/4).

5) ينظر: التفريع (355/1)، التوضيح (473/3)، مواهب الجليل (410/3)، البهجة في شرح التحفة (524/1).

6) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ، ولعل الصواب الذي يقتضيه السياق " قدر".

7) في (أ) معاومة. ولعله في النسختين تصحيف والصواب " مداومة" والله أعلم.

8) في (أ) ابن.

حكم ما خرج عليه إلا بيقين[2]، وتأول ابن زرب[3] على سحنون، وابن كنانة[4]، أن القول قوله ولو خرج موسراً، وأنكره وهو تأويل بعيد[5].

قال الإمام ابن عرفة: وقول ابن الماجشون بناءً على أصالة الملاء[6] ولو فيما عوضه غير مال مع ترجيحه استصحاب حكم الحالة السابقة على اللاحقة فيما شك فيه، وفي الثاني: على أصالة العدم مع ذلك، والثالث: على ترجيح اللاحقة على السابقة.

وما ذكره عن[7] ابن زرقون[8] عن ابن لبابة وفيها لا يفرض[1] على الغائب

---

1) الإشبيلي هو: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى، مولى بني أمية، وسكن قرطبة، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه وعليه اعتماده، وعنه خلق منهم ابن عبد البر وأخذ عنه المدونة، وألّف بالاشتراك مع أبي بكر محمد بن عبيد الله المعيطي: كتاب الاستيعاب لأقوال مالك في مائة جزء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (401هـ) ينظر: ترتيب المدارك (123/7)، سير أعلام النبلاء (206/17)، شجرة النور الزكية (102)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (230/1).

2) في (أ) بقين.

3) ابن زرب هو: أبو بكر محمد بن زرب القرطبي القاضي، سمع من قاسم بن أصبغ وبن ديلم وغيرهما وتفقه به ابن الحذاء وابن المغيث صنف كتاب الخصال في الفقه، ولي القضاء سنة سبع و ستين و ثلاثمائة إلى أن مات و كان المنصور بن أبي عامر يعظه و يجلسه معه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة:(381هـ). ينظر: ترتيب المدارك (118/7)، شجرة النور الزكية(194/1).

4) ابن كنانة هو: أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كِنَانَة، وكِنَانَةَ مولى عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الفقيه المدني ينسب إلى جده صحب مالك بن أنس وكان من كبار أصحابه، وجلس مجلس مالك بعده، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (186هـ)، وقيل سنة (185هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (102)، ترتيب المدارك (21/3).

5) ينظر: المختصر الفقهي (39/5)

6) أي: الغنى.

7) في (أ) سقط.

8) ابن زرقون هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد المعروف بابن زرقون الإشبيلي، القاضي الفقيه العدل النزيه، سمع من أبي الفضل عياض واختص به ولازمه كثيرا، وعنه جلة منهم أبو علي الشلوبين وغيره، ولد سنة (502 هـ)، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (586هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء:

[ب/52/أ] نفقة لزوجته إلا أن يكون له مال نقداً فيه، ظاهره إن لم يكن له مال لم يفرض لها[2]، وفيها[3] للمتيطي[4] إن علم له مال في غيبته، فرض لها القاضي نفقة مثلها، وكان لها ديناً عليه تحاصص به الغرماء، وإذا قدم أخذته به وإن كان عديماً في غيبته، فالمشهور لابن القاسم لا يفرض لها[5]. وقال في الموّازيّة[6]: يتداين عليه ويقضى. قال الإمام ابن عرفة: هذا يؤدي إلى وجوبها على المعسر[7]. وفي شامل بهرام: وتختلف إن اختلفت حالته[8].

=

(147/21)، شجرة النور:(158)، الأعلام: (139/6).

1) في (أ) يعرض.

2) ينظر: المختصر الفقهي (39/5).

3) في (أ) سقط.

4) المتيطي هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمُتَيْطِي نسبة إلى متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، أخذ بفاس عن خاله أبي الحجاج المتيطي ولازمه وبه تفقه وبين يديه تعلّم الشروط، صنف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستهل شعبان سنة (570هـ).ينظر: نيل الابتهاج (314)، جذوة المقتبس، للأزدي، الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة، د ط، 1966م، (480/2)، شجرة النور الزكية (163).

5) ينظر: التاج والإكليل(572/5).

6) الموازية: نسبة لمؤلفها أبو عبد الله الإسكندراني المعروف بابن المواز، قال فيه القاضي عياض « وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها. وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب، على أصولهم، في تصنيفه، وغيره. إنما قصد بجمع الروايات ونقل مقصور السماعات ومنهم من نقل عنه الاختيارات في مشروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب، فيما فيه الخلاف» ينظر: ترتيب المدارك (161/1) اصطلاح المذهب، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ/2000م، ص(136).

7) ينظر: المختصر الفقهي (37/5-38).

8) ينظر: الشامل (501/1).

(القاعدة الثلاثون والمائتان)

الأصل استصحاب الحال الحاضر في المستقبل.

فلو بلغ الولد الذكر زمناً لم تسقط على الأصح، ولو [طارت][1] الزمانة بعد بلوغه لم تعد على الأصح، وإذا طلقت الأنثى بعد الدخول، لم تعد النفقة إن كانت صحيحة قوية على الكسب[2]، أو بالغة وإن دخل بها زمنه ثم طلقت قال عبد الملك: وكذا إن طرأت زمانه بعد الطلاق، أو عجزت على القوت، إلا بتكلف بالصبر، ولو طلقت، أو مات زوجها قبل البناء استمرت على الأصح، وقيل: لا تستمر، وقيل: تستمر إلى البلوغ فقط[3].

(القاعدة الواحدة والثلاثون والمائتان)

تعتبر شواهد الأحوال وتبنى عليها الأحكام في ترجيح الدعاوي.

فللأب الرجوع[4] على الولد بما أنفق عليه إن كان له مال، فإن مات ولم يرجع والمال عين ويمكنه الأخذ منه فلم يفعل فلا شيء للوارث، وإن كتبه عليه الأب إلا أن يوصي به، وإن كان عرضاً أو حيواناً حوسب به الابن إذا كتبه الأب عليه، إلا أن يقول الأب في مرضه لا تحاسبوه. وقال أشهب: يرجع عليه في العين مطلقاً وإن أوصى أنْ لا يحاسب.

(القاعدة الثانية والثلاثون والمائتان)

الخلاف في أن النكاح من باب الضروريات والأوقات أم لا؟.

بني عليه هل ينفق الولد على امرأة أبيه الفقير، والأصح أنه ينفق على امرأة واحدة

---

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ ولعل الصواب الذي يقتضيه السياق "طالت" والله أعلم.

2) في (أ) الكسدة.

3) ينظر: منح الجليل، لعليش، دار الفكر، بيروت- لبنان، د ط، 1409هـ/1989م، (418/4)، القوانين الفقهية (148).

4) في (ب) الرجوح.

على الأصح، وقيل: على[1] أربع، واختلف إن كان للأب زوجتان إحداهما أم الابن وهي فقيرة، هل عليه[2] انفاقهما معاً أو على أمِّه فقط؟ وهو ظاهرها، والمختار إن كانت أمُّه مسنة والأخرى شابة[3].

وفي الأب بقية [ب/52/ب] فإنه ينفق عليهما، وإلا فعلى أمه ولا يلزمه نفقة زوج أمه الفقير على الأصح، وقيل: ينفقهما ، وقيل: إن تزوجت فقيراً لم تلزمه ، وإن طرأ عليه الفقر لزمته، ولا تلزم نفقة جد ولا ولد ولد.

(القاعدة الثالثة والثلاثون والمائتان)

القدرة على التكسب بالخدمة ، و العمل، هل يتنزل منزلة المال العتيد؟.

فإن كان للأب الفقير تقدم به[4] ولزوجته جبر[5] على عملها وليس له تركها ويطلب بالنفقة وإن كان يقوم ببعض ذلك عملها ويلزم الابن الباقي.

(القاعدة الرابعة والثلاثون والمائتان)

إذا تعدد أرباب الحقوق في مال، وضاق عن جميع حقوقهما، تحاصا فيه.

فلو كان أبواه فقيرين، أو أبناؤه فقراء، أو أباً أو ابناً، تحاصا. وقيل: يُبَدَّى الابن، ويختص تبديته إن كان صغيراً لا يهتدي؛ لمنفعة، وإن كان كبيراً يحتمل فقولان، ويقدَّم صغير الأولاد والأنثى على غيرهما، والابن على الأب[6].

(القاعدة الخامسة والثلاثون والمائتان)

---

1) في (أ) سقط.
2) في (أ) عليهما.
3) ينظر: المدونة (264/2).
4) في (أ) ربه.
5) في (أ) سقط.
6) ينظر: الشامل (504/1).

الخلاف في لزوم نفقة الزوجة لزوجها العبد مبني على أنه يملك أم لا؟.

قال بهرام[1]: والمذهب[2]: أنه يملك غير ملك حقيقي؛ لأن السيد يملك انتزاع ماله وذلك مبني على الخلاف في من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟. وقال اللخمي : إن كان مأذوناً له في التجارة، النفقة عليه، وإن كان محجوراً عليه فلا نفقة عليه[3].

قلت: في ذلك رد الخلاف إلى أحوال العبد.

1) ينظر: الشامل (1/ 33).
2) ينظر: المدونة (179/1).
3) ينظر: التبصرة (2019/5-2020).

النشوز

النشوز ابن الحاجب[1] : منع الوطء، أو الاستمتاع، أو الخروج بغير إذنه، ولم يقدر على ردِّها. أسقطها[2] على المشهور، وقيل: لا تسقط [3]، وفي شامل بهرام: وتسقط النفقة إن لم تكن حاملاً على المشهور، وقيل: لا تسقط[4]، وقيل: إن نشزت لدعواها الطلاق: لا يقضى، وهو منع الوطء وإن تقدم على الأصح، والاستمتاع لخروج بغير إذن، ولا يقدر على ردها ولا حمل إلا إن قدر على ردها وتركها، أو حبست هي أو غيرها، أو أذن لها في حج تطوع[5]، وفي [الحديرية][6] الذي يسقط النفقة عن الزوج امتناعها من الوطء خاصة، ولابن شاس: المشهور سقوط النفقة[7]، وقال اللخمي: هو القياس[8]، وقال المتيطي: هو الأظهر والأشهر لها النفقة[9]، وقال أبو عمر: خالف ابن القاسم في نفقة [ب/53/أ] الناشز جميع أصحاب مالك ، وقال أبو حسن القابسي : إن قدر وجبت وإلا فلا[10].

قلت: وبه العمل والحكم، والخلاف مبني على أنها وجبت لها الاستمتاع، أو على أنها محبوسة من أجله. ويكون على هذا الصداق غير عوض عن الاستمتاع. وقال عبد

---

1) ينظر: جامع الأمهات (332/1).
2) أي: النفقة.
3) ينظر: التوضيح (139/5).
4) ينظر: الشامل (497/1).
5) ينظر: التوضيح (5/ 139-140)، الشامل (497/1).
6) الحديرية نسبة إلى مؤلف كتاب أحكام الوزير: أحمد بن محمد بن حدير، من أهل قرطبة يكنى: أبا عمر، سمع: ما ابن وضاح، وعبد الله بن مسرة، وغيرهما ، له كتاب في الأحكام يعرف بأحكام الوزير ،وقد ينسب إليه فيقال الحديرية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (327هـ). ينظر: تاريخ الأندلس (49/2).
7) ينظر: التاج والإكليل (551/5) منح الجليل (399/4).
8) ينظر: التبصرة (2036/5).
9) ينظر: التاج والإكليل (551/5).
10) ينظر: التوضيح (139/5).

الوهاب: الصداق عوض عن أول مدة وطئه، والنفقة عوض عما بعدها[1]، وفي مختصر خليل: تسقط النفقة: إن سبقت الوطء والاستمتاع، أو خرجت بغير إذنه ولم يقدر على ردها ولم تحمل، أو بانت[2]. وفي شرحه الرواية المشهورة سقوط النفقة بالنشوز. وفي الموازية: لا تسقط، قال المتيطي: وهو الأشهر، واختاره اللخمي، وللباجي: قال الشيخ[3] والعراقيون[4] لا نفقة للناشز لأنها عوض كالثمن[5][6] وقال المغاربة، وابن المواز عن مالك، وابن سحنون[7]: لها النفقة؛ لأنها في مقابلة إباحة الاستمتاع، والأول أظهر[8].

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري[9]: النفقة عند مالك على وجه عوض، فتصير بمضي المدة ديناً في الذمة بشرط اليسر في المدة[10]، وعند أبي حنيفة: مكارمة فلا تصير بمضي المدة دينا في الذمة[11]. والمشهور من المذهب أنها عوض عن التمكين، بشرط بلوغ الوطء، وإطاقته[12]، فلا تجب بالصِّغَر[13]، وتسقط بالنشوز على المشهور[14]، ومن أهل

1) ينظر: المعونة (728/1).
2) ينظر: مختصر الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(136-137).
3) ينظر: النوادر والزيادات (604/4).
4) في (أ) الغراقيون.
5) في (أ) كالثمر.
6) ينظر: المعونة (782/1).
7) في جامع الأمهات نسب هذا القول لسحنون (524/9).
8) ينظر: جامع الأمهات (524/9)، مواهب الجليل (552/5).
9) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (756-757). ص(376).
10) ينظر: التاج والإكليل (192/4)، شرح الخرشي (195/4).
11) ينظر: الفوائد السمية (311/1).
12) أي: إطاقة الوطء للزوجة.
13) ينظر: شرح الخرشي (183/4).
14) ينظر: مواهب الجليل (4/ 187-188)، التاج والإكليل (192/4).وهذا ما لم تكن حاملاً وإلا فلا تسقط نفقتها.

المذهب من يحكي أن المشهور ثبوتها مع النشوز[1]، ولعلهما حالان فلو قدر على رفعه ولو بالرفع للحاكم فلم يفعل فقد اختار ذلك فلا تسقط عنه النفقة وإلا فلا معنى للثبوت فكيف هو المشهور.

(القاعدة السادسة والثلاثون والمائتان)

ترك المتمكن من حقه تناوله ولو بحاكم لم يتعذر عليه إسقاط له. ومنه الناشز إذا كان الزوج قادراً على التمكن منها على يدي القاضي ولم يقم لطلبها لزمه نفقتها[2]، ومنه لو خالعت[3] زوجها على مال وأثبتت بعد الخلع أن ذلك منها بضرره بها وهو حِلٌّ لها على إعطاء المال مع تمكنها من دفع ضرره عنها بقاض، لم يعسر عليها وُصُولهُا أو وكيلها إليه، ووصولها إلى حقها به، لم يكن لها رجوع على الزوج فيما [ب/53/ب] خالعت به، وبه أفتى الشيخ الإمام ابن عرفة: وهو الأظهر والمنصوص للمالكية لها الرجوع في ذلك.

(القاعدة السابعة والثلاثون والمائتان)[4]

قدر معطى الفقير من الزكاة.

قال علي بن أحمد بن التمام المصري: ما يخرج الفقير من حد الفقر إلى أدنى الغنى وإن زاد على النصاب، وفي بهرام: ويعطى كفاية عام[5].

قلت: هو اعتبار اللخمي[6]، ويعطى من عنده نصاب على المشهور، كدفع أكثر منه، وقيل: يعطى ما يغنيه[7]، وقال عبد الملك: لا يعطى نصاباً[1].

---

1) ينظر: المصدر السابق.
2) ينظر: الذخيرة (465/4).
3) في (أ) حالعت.
4) إلى هنا انتهى الخلط الذي وقع من النساخ. المشار إليه في القاعدة رقم: (218).
5) ينظر: الشامل (187/1).
6) ينظر: التبصرة (1109/3).
7) ينظر: المدونة (349/1)،

(القاعدة الثامنة والثلاثون والمائتان)

الأصل: المطلوب بالشيء غير طالب له وبالعكس؛ تحقيقاً لفائدة الطلب.

فلا تحِلُّ الصدقة لغني وجبت عليه، أو حصل له سبب وجوبها، وقد اختلف المالكية: في إعطاء نصاب، أو إعطاء ما يملكه. وفيها[2]: إذا كان المحبس عليه الحائط ممن يستحق أخذها، ومتولي التفرقة على المحبس فنظر في المشهور، إلا أنه أخذ الزكاة بغير طريق التحبيس، فلم يسقطها. وفي الشاذ: إلا أنه لا فائدة للأخذ وهو ممن يستحقها[3]، وقالوا: إذا كان للمشتري[4] حصة في المشترى[5]، فله أن يحاصص الشفيع بها فيأخذ بالشفعة من نفسه، ولا فرق بين كونه مطلوباً لنفسه، أو طلب غيره بسببه، فلذلك لا يرث القاتل من الدية، أمَّا من المال فأثبته مالك تخصيصاً للخبر[6] ـ المعاملة بنقيض المقصود ـ وليس ذلك في الخطأ، ونفاه الشافعي للعموم.

(القاعدة التاسعة الثلاثون والمائتان)

أصل مالك اعتبار جهة الواحد، فيقدر[7] اثنين. فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح، والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض، والتعصيب، ويشفع لنفسه ،كما تقدم. وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه باعتبار فقره، أو يترك له، ويقدر الأخذ والرد: كالمقاصة، على الخلاف في العمل في هذه القاعدة. وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك.

---

1) ينظر: الكافي (328/1) ، المختصر الفقهي (31/2).
2) ينظر: المدونة (426/4-427).
3) لزيادة الإيضاح ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (929/2).
4) في (أ) المشتري.
5) في (أ) المشتراي.
6) إشارة لقوله ﷺ « القاتل لا يرث» أخرجه ابن ماجة في سننه (883/2)، كتاب: الديات، باب: القاتل لايرث، رقم الحديث: (2645)
7) في (أ) فيعزر.

[باب: زكاة الفطر]

زكاة الفطر: مصدراً، قال الإمام ابن عرفة: إعطاء مسلم فقير القوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت، أو جزئه المسمى للجزء المقصور[1] وجوبه عليه، ولا ينقص بإعطاء ثانٍ؛ لأنه زكاة كأضحية ثانية، وإلا زيد مرة واحدة[2].

قيل: غير مانع إعطاء[3] كافر لمسلم زكاة الفطر، ويجاب لخروجه بقوله وجوبه [ب/54/أ] عليه، إذ الكافر ليس بواجب له، ويرد بأن الكافر مكلَّف بالفروع على المشهور فيما له وعليه.

وحكمها: قال ابن نافع: فرض بالقرآن[4].

وقال ابن كنانة: فرض بالسنة، وقيل: سنة مؤكدة[5].

ولابن عبد البر: فرض[6]، وفي الرسالة[7]: سنة فرضها رسول الله ﷺ تسليما[8]، ولابن رشد: قوله فرضها أي: أوجبها، فرض وجوبها، وفي شامل بهرام: تجب زكاة الفطر

---

1) في (ب) مقصود.
2) ينظر: المختصر الفقهي (41/2).
3) في (أ) لإعطاء.
4) أصل ذلك عموم قول المولى عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وءاتوا الزكاة﴾ سورة التوبة من الآية (5). ولأن النبي ﷺ سماها زكاة.
5) وهو قول مالك ينظر: التبصرة للخمي (1101/3).
6) ينظر: التنبيهات المستنبطة (427/2).
7) ينظر: الرسالة، لابن أبي زيد، دار الفكر، د ط ت، (71/1).
8) أصل ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ» متفق عليه، أخرجه البخاري: (2/ 547)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم: (1432)، ومسلم: (2/ 677)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (984).

على المشهور[1].

(القاعدة الأربعون والمائتان)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: اختلف المالكية فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أهو من النهار؟ -قيل: لحذيفة[3][4] «أي ساعة[5] تسحرت مع رسول الله ﷺ تسليما؟ فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»[6]- أو من الليل قياساً على الفضْلة الأخرى؟ ولقوله: صلاة النهار عجماء.

وعليه اختلفوا متى يُخاطب بصدقة الفطر على القول بإضافتها إلى اليوم[7]، وأما من رآها طهراً من الرفث[8] في الصوم، فإنه أوجبها بانقضائه[9]، ومن لاحظ [الحقيقة][10] أوجبها به وجوباً موسعاً بطول اليوم بعده[11]. وعليه إجزاء الأضحية بعد يوم النحر قبل طلوع الشمس[12].

قلت: المشهور وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر، وقيل: بطلوع فجر

---

1) ينظر: الشامل (190/1).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري القاعدة رقم: (308) ص(220)
3) في (أ) لحذفية.
4) حذيفة هو: حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، صحابي من الولاة الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمها أحد غيره، خرج في عدة غزوات، وولاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدائن، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (36هـ) ينظر: الإصابة (317/1)، وشذرات الذهب (1 /44).
5) في (أ) ساعته.
6) أخرجه ابن ماجه (541/1)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، رقم : (1695)
7) ينظر: الأقوال الواردة في ذلك. التاج والإكليل (367/2)، نيل الأوطار(190/4-195).
8) الرفث: المقصود به هنا الفحش في الكلام.
9) ينظر: نيل الأوطار (191/4).
10) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري « المعنيين» ص(220).
11) ينظر: الفروق (139/2) الفرق رقم: (82).
12) ينظر: التاج والإكليل(242/3-243)، مواهب الجليل (243/3).

يومه وعزاه بعضهم للمشهور[1]، وقيل: بطلوع شمسه وعزاه بعضهم للصحيح، وقيل: بغروب شمسه، وقيل: ما بين الغروبين. وعليهم بناء إعطائها قبل كل سبب من ذلك وعدمه. وعلى قاعدة "الاجماع على عدم الاجزاء" العمل قبل وجوب سبب وجوبه، والمشهور عدم إجزائها[2] قبل غروب شمس ليلة الفطر؛ لتقدمها قبل السبب.

وروي عن ابن القاسم: إجزاء تقديمها قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين أجزأته ولا بأس به[3]، وكان ابن عمر يبعثها إلى الذي تجمع عنده قبل الفجر بيومين أو ثلاثة[4]. وقال سحنون إن أخرجها قبل الفطر بيومين لم تجزه، وإنما كان ابن عمر يخرجها قبلُ بيومين يدفعها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر. ابن يونس: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها قبل الفطر[ب/54/ب] بيومين أن يدفعها لمن يلي الصدقة[5]: كفعل ابن عمر ومن حمل قوله على ظاهره، لزمه أن يقول يجزيه إخراجها في أول الشهر، وذلك لا يجوز؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها[6].

(القاعدة الواحدة والأربعون والمائتان)[7]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: وجوب زكاة الفِطْر على من سماه الحديث[8]

---

1) واختلف في حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين: أحدهما أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي رواية أشهب عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والثاني: أنه لا تجب عليه إلا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ . ينظر: المقدمات الممهدات (335/1).

2) في (أ) اجزائهما.

3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (343/4).

4) ينظر: المدونة (385/1) الذخيرة (170/3). وهي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

5) في (ب) الصقة.

6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (343/4).

7) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (309) ص (320).

8) أصل ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فرَضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى =

بالأصل، وعلى المخرج بالحَمْل عند مالك، والشافعي[1]، فإذا انتفى الأصل انتفى الحمل: كالعبد الكافر. وقال أبو حنيفة: إنما وجبت على المخرج بالولاية[2]، ورُدَّ بإخراجها عن الأب. قال: ولا تجب على السيدين لانتفاء ولاية [محل أحدهما][3]، ورُدَّ بثبوت ولاية مجموعهما.

(القاعدة الثانية والأربعون والمائتان)[4]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: وجوب إخراج الفطرة بالمؤنة[5].

فيخرج عن الزوجة عند مالك[6]، وعند الحنفية بالولاية[7]، قال الغزالي: [اولاية][8] هي السلطنة[9] ولا تؤثر في حمل المؤن ولا تناسب، قال: والموجب عنده موجب سبب الولاية.

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: إلا أن القاعدة حجة لمالك؛ لإيجابه ذلك عليه في العسر واليسر[10]، ولا حجة للشافعي فيها؛ لأنه خصص وجوب الإخراج على

= المُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ» سبق تخرجه ينظر: ص (293)

1) ينظر: المدونة (289/1)، بداية المجتهد (41/2-42) المقدمات الممهدات (334/1)، المعونة (433/1)، التفريع (295/1).
2) ينظر: بداية المجتهد (42/2)
3) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري " كل واحد منهما" ص(221).
4) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (310) ص (221)
5) المؤنة، المؤونة: أي القوت.
6) ينظر: المدونة (389/1)، التبصرة للخمي (1103/3)، التوضيح (367/2) وهو المشهور في المذهب وإن كانت ملية.
7) ينظر: بداية المجتهد (42/2).
8) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري « الولاية» ص (221).
9) ينظر: إحياء علوم الدين (23/1).
10) ينظر: التاج والإكليل (370/2)، مواهب الجليل (371/2).

الزوج مخافة عسر الزوجة :كقول سحنون في الكفن[1]، والقياس أن يكون في مالها؛ لقول ابن القاسم لانقطاع العصمة، أو في ماله كقول ابن الماجشون لبقاء أثرها في الغسل[2].

(القاعدة الثالثة والأربعون والمائتان)[3]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الأصل في العبادات ألا تُحمل.

فمن ثَمَّ روى [ابن سيرين][4] وجوب فطرة الزوجة عليها[5]، لكن جاء «أدُّوا صدقة الفطر عمن تمُونُون»[6] فعمَّه المشهور، وخصصه الشافعي بحال عسرها[7]، جمعاً بين الدليلين، فجاءت ثلاثة.

(القاعدة الأربعة والأربعون والمائتان)[8]

قال الغزالي: لا تجب الفطرة في العبد الكافر، وتجب في المشرك[9]، والعبد المرصد

---

1) في (أ) الكف.
2) راجع القاعدة (173)، والتاج والإكليل (218/2)
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (311) ص(221).
4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "ابن أشرس" ص(221)
ابن أشرس هو: أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري التونسي وقيل: اسمه العباس. وقيل: عبد الرحمن، سمع من مالك بن أنس وعبد الله العمري وابن القاسم، وروى عنه عبد الله بن وهب وسعيد بن عيسى بن تَلِيد ومهدي بن جعفر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (176هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (152)، ترتيب المدارك (208/2).
5) كذلك قال أبو حنيفة ينظر: بداية المجتهد (41/2).
6) أخرج الدار قطني في سننه، تح: شعيب الارنؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، (66/3)، كتاب: زكاة الفطر، رقم: (2077).
7) كما تقدم في القاعدة السابقة.
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: 312) ص(222).
9) ينظر: الوجيز، للغزالي، محمد أفندي، ط1، 1318هـ، (59/1).

للتجارة مع زكاة التجارة[1]، ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر، خلافاً للحنفي في الأربعة[2]، ومطلع النظر في كل واحد: هو أن الفطر مؤنة الرأس لا المال، فهي على صاحب الرأس، [واليد محتمل][3]، والنصاب غير مشترط، وعدم الأهلية مانع، والجمع بين زكاة التجارة، والفطر، لاختلاف سببيهما، والمشترك يحملان عليه، وعنده تجب [سيد العبد][4] فنقصانه: كنقصان النصاب،[ب/55/أ] ولا صدقة إلا عن ظهور غِنَى[5]، ولا تعتبر الأهلية في العبد.

مصرفها: الأصناف الثمانية[6].

الفقير والمسكين: الفقير من بيده ما لا يكفيه، والمسكين: من لا شيء له، والأقل مترادفان[7].

والعامل عليها: جابيها يعطى بقدر عمله وإن كان غنياً، ويزاد لفقره إن كان فقيراً، فيأخذ بوصفيه.

---

1) ينظر: بداية المجتهد (42/2).

2) ينظر: الفوائد السمية (173/1-174).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "والسيد متحمل" ص(222).

4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "بسبب الملك" ص(222).

5) أصل ذلك ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه النسائي في سننه الكبرى: (50/3)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى، رقم: (2325).

6) أصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التوبة الآية (60).

7) ينظر: التبصرة للخمي (986/3-987-988)، والنوادر والزيادات (283/2-284)، والمختصر الفقهي (35/2).

والمؤلفة قلوبهم: قيل: ذووا قدرة على الأذى لم يتمكن إسلامهم، وقيل : مسلمون لهم أتباع يعطوا ليتمكن إسلامهم، أو يسلموا، أو يسلم أتباعهم.

وفي الرقاب: شراء رقيق يعتقون والولاء للمسلمين وفي شرط إسلامهم خلاف.

والغارم:[...][1] لا في فساد ولا سفه، فإن كان سفه ولم يثبت منع اتفاقاً.

وفي سبيل الله: الجهاد والرباط.

وابن السبيل: روى أبو عمر ذو سفر طاعة، والمشهور أنه الغازي[2]، قال الإمام ابن عرفة: لا أعرفه ولا شرط سفر الطاعة بل الإباحة[3]، وقال[4] اللخمي: لو كان في سفر معصية لم يعطَ إن لم [يثبت][5] أو يخاف موته، وغناه ببلده لغو[6]، وأجمعوا ألا يعطى الذمي[7]، ونقل ابن هارون، عن ابن عبد الحكم: إعطاؤها له من عجز عن خذمة، لا أعرفه.

(القاعدة الخامسة والأربعون والمائتان)

قال الباجي: المذهب افتقارها لنية[8][9]، وقول مالك: من أعتق عن أحد ظِهَارَيْه[10] بعينه ثم ظنه الباقي فكفر عنه لم يجزئه الآخر بنية[11]، ورده الإمام ابن عرفة: بأنه

1) ما بعد الغارم بياض بقدر كلمتين في النسختين. ولعل التقدير " المدين العاجز.
2) ينظر: التاج والإكليل (351/2)،
3) ينظر: المختصر (36/2).
4) في (ب) قال.
5) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند اللخمي "يتب" (983/3).
6) ينظر: التبصرة (983/3).
7) ينظر: المدونة (593/1)، الإشراف (417/1).
8) في (أ) النية.
9) ينظر: جامع الأمهات (166/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه (836/2)، التوضيح (355/2).
10) في (أ) طاهرية.
11) ينظر: المدونة (321/2)، التوضيح (356/2).

كغاصب طعام دفع له مثله لربه صدقة لا يجزئه عما غصب[1]، وأجرى ابن بشير: الخلاف في اشتراط النية على الخلاف في أنهم شركاء أم لا[2]؟ وقال ابن العربي: تجزي المكره ولا يثاب.

(القاعدة السادسة والأربعون والمائتان)

الأصل قَبول قول الحائز بصفة ما بيده؛ للائتمان عليه، ولو قال قراض، أو وديعة، أو عليّ دين، أو لم يحل الحول[3]. فقال اللخمي وعبد الحق: في المتهم، روايتان. وقال ابن يونس: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وقيل: لا يصدق، وقيل: يصدق غير المتهم، وقال اللخمي: يسأل أهل رفقة القادم[4].

(القاعدة السابعة والأربعون والمائتان)[5]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الخلطة[6]: جَعْل [ب/55/ب] المالين كالمال الواحد، وذلك لا يوجب جعل المالكين كالمالك الواحد عند مالك[7]، فلا بد عند مالك من اعتبار كل واحد من الخليطين، والمقدار عين النصاب[8]، وعند الشافعي فيعتبر الجميع[9].

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (37/2).
2) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (836/2).
3) ينظر: المختصر الفقهي(38/2).
4) ينظر: المختصر الفقهي (38/2)، مواهب الجليل (364/2)، البيان والتحصيل (428/2).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (280) ص(210).
6) الخلطة: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد" حدود ابن عرفة للرصاع (140/1).
7) ينظر: المدونة (369/1).
8) ينظر: أحكام الخلطة وشروطها عند قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ « وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب ... » الشرح الكبير (439/1)، التاج والإكليل (100/3)، الخرشي (156/2)، مواهب الجليل (98/3).
9) ينظر: الأم للشافعي (14/2).

(القاعدة الثامنة والأربعون والمائتان)[1]

المُراعى في الزكاة: حال الأم؛ لأنها حق المِلك، والولد تبع للأم فيه، ويزيد [على][2] الآدمي[3] لما قيل أن اليتيم فيه من قِبل الأم، وقال الشافعي: حال الأب التي يعود[4] إياه الاسم، وقيل: حالهما معاً، وعليهما[5] المتولد [ين الصبي واليتيم][6]، والأقوال الثلاثة للمالكية[7]. و التحقيق بناء الزكاة على الذكاة، ولا يحل ما أخذ طَرفيه [حتى يحرم][8] بوجه، والمعتبر في غيره الشبه، فيلحق بالنوع الأقرب للصورة، وإلا [فللولد][9].

(القاعدة التاسعة والأربعون والمائتان)[10]

الحِرْمة: **إما عامة**: لعموم غَلبها، وانتشار مفسداتها: كحرمة الزنا، والكذب، والغيبة، وشرب الخمر، وقذف المحصنات.

وإما خاصة: وهي قسمان:

الأول: ما كان عقوبة على من تعلق الخطاب بها نحوه: كاليهود حرم الله عليهم شحوم ذوات الأربع جزاء منه تعالى لهم بسبب بغيهم، وعنادهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (281) ص(210).

2) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "غير" ص(210)

3) في (أ) الأدنى.

4) في (أ) تعود.

5) في (أ) وعليها.

6) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "من الظباء والغنم" ص(210).

7) ينظر: التاج والإكليل (2/256-257)، الشرح الكبير(1/432)، الذخيرة (3/95)، مواهب الجليل (2/256).

8) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند المقري "خنزير" ص(210)

9) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند المقري "فالأم له" ص(210)

10) في هذه القاعدة وقع الخلط من النساخ؛ لأن الأنسب لهذه القاعدة والتي تليها إلى القاعدة (273) أن تندرج تحت باب النكاح والله أعلم.

ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾[1]

الثاني: ما كان تشريفاً[2] وتعظيماً وإعلاء منزلة ومكانا.

(القاعدة الخمسون والمائتان)[3]

تقدم[4] أن أسباب الضمان ثلاثة: إتلاف، وسبب فيه، ووضع غير يد مؤتمنه[5]، قال القرافي[6]: الإتلاف علته عادية؛ لأن كل ما وقع الإتلاف به بغير واسطة فهو علته عادية، وأما التسبب في الاتلاف: وهو ما له مدخل في الإتلاف إلا أنه غير كاف فيه عادة، وهو ما وقع الإتلاف معه، والعلة مقدمة عليه، إلا أن يقوى السبب فيقدم عنه، وقد يستويان فيعتبران، وأما اليد: غير المؤتمنة[7] فذلك؛ لأن المقبوض على وجه الشيء :كالمقبوض على حقيقته. فكل ما وقعت العلة عدواناً خاصة، اختص محلها[8]، وكل ما وقع السبب عدواناً خاصة، اختص محله، وكل ما وقعا عدوانا اشتركا :كالإكراه على القتل، قتلا معاً على المشهور[9].

قلت: وكذا الشهود الرجعيين مع الولي يكذبهم، قاله[10] ابن العربي: وفي الذخيرة وكذا من تعذر مخالفته: كالسلطان والسيد بخلاف غيرهم [ب/56/أ] كالأب والمعلم

---

1) سورة الأنعام الآية (148).
2) في (أ) تشريعا.
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (534) ص(301)، الفروق، (الفرق بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن) (206/2)، شرح المنهج المنتخب (695/2).
4) ينظر: القاعدة: (208).
5) في (أ) مؤنمنة.
6) ينظر: الذخيرة (434/4)، الفروق (205/2).
7) في (أ) المؤنمنة.
8) في (أ) محلهما.
9) ينظر: الذخيرة (317/3)، الإشراف (838/2).
10) في (أ) قال.

يأمران بالغاً [...][1] القتل المأمور فقط وإن كان صبياً قتل الآمر فقط وإن طرأ مباشر [...][2] فرع الأقوى منهما[3].

(القاعدة الواحدة والخمسون والمائتان).

المملوك بالنكاح: ما يستوفى بحكمه وهو منافع البضع[4] [أو الا][5] [...][6] بكل المرأة :وهو مقصود، فإن شَرَط ما يقتضيه لمؤكد به فلا كراهة، وإن شرط ما يناقضه: كشرط أن لا يأتيها، أو لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها، أو لا إرث بينهما، فقيل: يفسخ مطلقاً، وقيل: قبل البناء، وقيل: تخيّر المرأة، ولو بنى في إسقاطه فيمضي، أو التمسك فيفسخ[7].

ولابن حارث[8][9]: إن شرط أن لا نفقة لها وبنا، اتفقوا أنها مخيَّرة في ثبوت النكاح وفي سقوط الشرط، وإن لم يبنِ ففيها لا خير فيه[10]، وقال ابن القاسم: يفسخ[11]، وقال

---

1) ما بين المعكوفين بياض في النسختين.
2) ما بين المعكوفين بياض في النسختين.
3) ينظر: الذخيرة (284/12).
4) في (أ) المبضع.
5) مابين المعكوفين هكذا في النسختين وهو غير مفهوم.
6) ما بين المعكوفين بياض في النسختين.
7) لزيادة الإيضاح ينظر: المدونة (223/2)، البيان والتحصيل(250/5)، التبصرة (2535/6)، التاج والإكليل(81/5) التوضيح (181/4)
8) في (أ) لابن الحارث.
9) ابن الحارث هو: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني، الفقيه المحدث الحافظ، تفقه على أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ، وحدث عنه أبو بكر بن حوبيل وغيره، ومن مؤلفاته: أصول الفتيا وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (361هـ) ينظر:. ترتيب المدارك (266/6)، شجرة النور الزكية (94)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1042/2).
10) ينظر: المختصر الفقهي (449/3).
11) ينظر: النوادر والزيادات (548/4)، التاج والإكليل (81/5).

المغيرة: جائز والشرط باطل، وفي شرط أن لا يأتيها، قال ابن القاسم: يفسخ قبل البنا، ويثبت بعده بمهر المثل[1]، قال محمد[2]: مهر المثل خطأ؛ لأن فساده من غير مهره[3]، وقال المتيطي: بشرط عدم الميراث يفسخ قبل البناء، وفي فسخه بعد البناء قولان لابن القاسم[4].

وفي زواج عبده أمة غيره، وشرط أن الولد بينهما، فسخ ولو بنا والولد لها، وذكر أبو الفرج[5] أن الولد بينهما ولها بالبناء مهر المثل قال بعض الموثوقين: إن زاد على المسمى فعلى قول أبي الفرج لا يسقط بحصول غرض الزوج، وعلى رواية محمد يسقط الزائد[6].

واختلف في شرط نفقة الصغير حتى يكبر أو السفيه حتى يرشد أجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل واحد منهم كثير من أصحاب مالك[7] .

الغرور[8]:

قال الإمام ابن عرفة: إخفاء[9] نقص معتبر بأحد الزوجين بذكر ثبوت نقيضه، أو

1) ينظر: المختصر الفقهي (449/3)، التاج والإكليل (81/5).
2) في (أ) امحمد.
3) ينظر: النوادر والزيادات (268/5).
4) ينظر: المختصر الفقهي (449/3)، التوضيح (67/4).
5) أبو الفرج هو: القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه اللغوي الحافظ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ، ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (331 ه). ينظر: ترتيب المدارك (22/5)، الديباج المذهب(309) وفيه أن اسمه عمرو، شجرة النور الزكية (79)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (852/2).
6) ينظر: النوادر والزيادات (268/5)، المختصر الفقهي (449/3-450).
7) ينظر: النوادر والزيادات (422/4)، المختصر الفقهي (450/3).
8) ينظر: المدونة (205/4)، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه. لسان العرب مادة غرر.
9) في (أ) إخفاه.

تقرر عرف بثبوته، وهو يوجب خيار المغرور، ولا مهر للفرقة به قبل البناء مطلقاً ولا يستلزم فساد العقد[1].

(القاعدة الثانية والخمسون والمائتان)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور. وثالثها: المشهور يتعلق بالغرور بالفعل[3]: [ب/56/ب] كمتولي العقد، والمرأة، لا بالقول[4].

قلت: حكم النكاح في ذلك[5] وغيره سواء، والخلاف[6] جائز في الجميع، وغرور أحدهما الآخر: أن يكتمه صفة وقصداً.

(القاعدة الثالثة والخمسون والمائتان)

صحة العقود ترتب ثمراتها عليها، وفسادها عدم ترتب ثمراتها عليها[7].

فكل نكاح أجمع على فساده فسخ بغير طلاق: كخامسة، ومحرمة [جمع][8]، ولا إرث فيه، ولو طلق فيه لم يلزم، ولا مهر، إن فسخ قبل البناء، وبعده المسمى. وأما ما اختلف فإن كان كعقد أجنبي، فسخ بطلقة بائنة، وإن كان: كولاية ومهر فسد قبل بنائه،

1) لزيادة إيضاح الأحكام المتعلقة بنكاح الغرور، ينظر: التنبيهات المستنبطة (1173/3)، المختصر الفقهي (378/3)، التوضيح (128/4)، التبصرة للخمي (1896/4).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (566)،ص(310)، ولزيادة إيضاح القاعدة ينظر التطبيقات التي اوردها المنجور (711/2).
3) بالفعل في (أ) تكرر.
4) تتمت القاعدة عند المقري "لا بالقول كالمخبر" ص(310).
5) في (أ) سقط.
6) في (أ) الخلاف.
7) ينظر: كلام اللخمي عن العقد الصحيح والمحرم وما يلزم على كليهما . التبصرة (2071/5)، المختصر الفقهي (31/4).
8) ما بين المعكوفين لعله تصحيف ولعل الصواب الذي يستقيم معه المعنى "جماع" والله أعلم.

وشغار، ونكاح مريض، ومحرم، واتيان الأكثر بغير طريق ورجع عنه ابن القاسم[1]، وما فسد بنص، أو سنة أو نحو، [وأرث][2]، واتفق على فساده فسخ ولو بعد البناء. وما في عقده خلل ففي فسخه بعده قولان. وفي مهره مشهورها: يفسخ قبله فقط: كعقد الدرهمين[3]

(القاعدة الرابعة والخمسون والمائتان)

قال ابن العربي[4]: النكاح يُرد على الأوصاف والمراد الأعيان.

ولدى لا يرد بكل عيب، وإنما يرد بما يورث في المقصود، من المعيَّن المقصود بالعقد. فترد كل واحد منهما بما لم يعلم به[5] قبل العقد، وإن تلذذ بعد علمه ويحلف على نفيه إن ادُعيَ عليه العلم، وهو المجنون ولو مرة بصرع، أو وسواس مذهب للعقل، وجذام وإن قلّ، وقيل: يؤجل[6] لسنته، وبرص وقيل: إن لم تؤمن[7] زيادته، وَجَبٌّ: وهو قطع ذكره، وانثييه، ولو خِلقة. وخصي: وهو قطع أحدهما، ولو قائم الذكر على الأصح. وثالثها: إن كان مقطوع الحشفة، وعنة: وهو صغير الذكر لا يمكن به جماع، واعتراض: وهو العجز عن الوطء لعارض وإن كان بصيفة المتمكن، وقد تفسر به العُنَّةُ[8]، وربما حصل بعد وطء في آخره، وللزوج ردها. وعفل[9][10]، و[لخبر][1]، وافضاء[2]، ورتق[3]، ولم

1) ينظر: المدونة (169/2)، جامع الأمهات (283/1)، الشامل (384/1)، تحفة الحكام (29/1).
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف ولعل الصواب الذي يستقيم معه المعنى " وأثر".
3) ينظر: نص المسألة عند بهرام في الشامل (384/1).
4) ينظر: القبس (696/2-697)، المسالك (462/5-468).
5) به في (ب) تكرار.
6) في (أ) يوجد.
7) في (أ) يوصي.
8) العنة: اسم من عُنّ عن امرأة إذا منع عن المرأة بالسحر وغيره. التعريفات الفقهية (153).
9) في (أ) وغفل.
10) العفل: العفل شيء يخرج في حياء الناقة كالأدرة. كتاب العين (145/2).

يكن علاجه ولا تجبر عليه امتنعت وله الرد[4] بعيب في عيب[5] خف، وإن لحائل منعه[6].

وقيل: إن منع اللذة فإن شرط السلامة البرء منه أو مطلقاً فالمشهور له الرد، وعليه يكفي وصف الولي عند خطبته على الأصح، وقيل: إن وصف ذلك بقول الخاطب هي كذا وكذا[7] فهو: كالشرط اتفاقاً، وإن وصفها ابتداءً دون سبب فلا كلام للزوج، وقيل: إن شاء رد قبل البناء ولا شيء عليه، وإن كتب في العقد صحيحة البدن، والعقل[8] لم يكن [ب/57/أ] ذلك شرطاً، وقال الباجي: هو شرط، قال ابن أبي زيد[9][10]: ولو كتب سليمة البدن[11] كان شرطاً يرد بالشلل، والعمى، والسواد، وبهذا كان يفتي علماؤنا، وكذا العرج، وقَعَد، والعور، وقطع خشم، وقَرَع[12]، قال بهرام: وإن تشترط السواد له على المشهور، وقيل: إن كانت من بيت لا سواد فيهم: فكشرط البياض، وقيل: ترد بحرق النار، والاستحاضة، وفي بكر تردد، و لا ينظر إليها النساء، خلافاً لسحنون، وثالثها: ينظر في

=

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب "ولبخر": بالتحريك نَتن الفم. التعريفات الفقهية (42).
2) الإفاضة: المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين المسالك (263/5)
3) الرتق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي، أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقاء بَيِّنة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال. التعريفات الفقهية (102).
4) في (أ) الفرد.
5) في (أ) غيب.
6) ينظر: المدونة (142/2)، بداية المجتهد (73/3-74)، المختصر الفقهي(362/3وما بعدها).
7) في (أ) كذا.
8) ما بعد العقل في (أ) زيادة "وصحيحة العقل والبدن أو تسليمته" ولعلها تصحيف.
9) في (أ) يزيد.
10) ينظر: النوادر والزيادات (531/4).
11) في (ب) البد.
12) ينظر: الشرح الكبير(280/2) التاج والإكليل(181/5)، شرح الخرشي (238/3)، التبصرة للخمي (1892/4).

المرأة، وعلى المشهور إن شهد امرأتان قبلتا، ولا يجرحان بالنظر، ولا مهر قبل البناء إن ردت بعيب[1].

(القاعدة الخامسة والخمسون والمائتان)

أجل المعترض: سنة[2] إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً[3]، من يوم الحكم بعد برئه إن كان مريضاً، فإن مرض بعد الأجل فمضى طلقت ولا يستأنف، قيل: إن مضت سنة وهو مريض استأنف، وقيل: إن مرض بعضها وهو مريض لم تطلق عليه بالقضاء وحمل على معنى إن مضى البعض حسب عليه وصدق في الوطء بيمين على المشهور، و قيل: مطلقاً وهو ظاهرها وعليه الأكثر، أو ما لم يعتبر أولى بعدمه، وإلا فلا يصدق خلاف[4].

(القاعدة السادسة والخمسون والمائتان)[5]

الفسخ قلب[6] كل واحد من العوضين لباذله بحكم الحاكم، إن فعل المتباذلين فهو راجع لفعل فاعل لسببه.

والانفساخ: انقلاب كل واحد من العوضين لباذله، لا أنه فعل فاعل. فاللعان من

---

1) ينظر: بسط المسألة عند بهرام في الشامل (1/353-354).

2) جعل أجله سنة لتمر عليه الفصول الأربعة؛ فإن الدواء ربما أثر في فصل دون فصل. شرح الخرشي (3/240).

3) ينظر: المدونة (2/185)، وشرح قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وأجل المعترض سنة والعبد نصفها" شرح الخرشي (3/240)، الشرح الكبير(2/281-282)، منح الجليل (3/390).

4) ينظر: المدونة (2/185)، شرح الخرشي (3/240).

5) ينظر: الفروق، الفرق "195" بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ. وهو في جهتين **الجهة الأولى**: أن الفسخ فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة والانفساخ صفة العوضين، **الجهة الثانية**: أن الفسخ سبب شرعي والانفساخ حكم شرعي مسبب عنه (3/277).

6) في (أ) قيل.

باب الانفساخ؛ لأنه حل للنكاح لوجود سببه وهو اللعان فبتمام التخالف[1] يقع ذلك الانفساخ، لا أنه فعل للحاكم، ولا للمتلاعنين. قاله مالك وابن القاسم وسحنون[2].

(القاعدة السابعة والخمسون والمائتان)[3]

إذا عضّد شبهة الملك تعلقُ حق الغير: فهل تُقدم على المِلك أم لا ؟.

اختلف المالكية فيه: كمن تزوج بعبد ابنه الصغير وهو معسر، فهل [يضمن المرأة][4]: كالموسر أم لا ؟ قولان[5].

(القاعدة الثامنة والخمسون والمائتان)[6]

اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية: كمن تزوجها من يظنها معتدة فإذا هي برية[7]، أو بخمر فإذا هو خل، نظراً إلى ما دخلا عليه أو إلى ما انكشف الأمر إليه.

(القاعدة التاسعة والخمسون والمائتان)[8]

النظر إلى المقصود أو إلى [الموجب][9] وفيها قولان: كمن دخل خلف من يظنه

---

1) في (ب) التحالف.
2) ينظر: التوضيح (51/4)، عقد الجواهر (747/2).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (567) ص(310).
4) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند المقري "يمضي للمرأة" ص(310).
5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (223/9)، الذخيرة (4362).
6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (568) ص(310)، إيضاح المسالك قاعدة رقم :(31) ص(208-211) وهي متعلقة بالقاعدة التي تليها، شرح المنهج المنتخب (265/2).
7) برية: من البراءة: وهو مطلق السلب كيف ما كان المسلوب، وتستعمل في صيغ الطلاق. المقصود هنا أي: لا حمل لها. التبصرة للخمي (4500/10)، الفروق (154/3)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (100/4).
8) أدرجها المقري ضمن القاعدة السابقة (310)، إيضاح المسالك قاعدة رقم: (31)ص (208 وما بعدها)، شرح المنهج المنتخب ص (263 وما بعدها).
9) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري "الموجود" ص(310).

يصلي [ب/57/ب] الظهر فإذا هو يصلي العصر[1]، أو صام يوم الشك فإذا هو من رمضان[2].

(القاعدة الستون والمائتان)[3]

اختلفوا فيمن أنفق نفقة فلم يحصل لها عينٌ قائمة هل يرجع بها أم لا؟ كمن أنفق من النساء على صداقها إذا لم تكن الغلة[4] لها وكانت بينهما[5].

(القاعدة الواحدة والستون والمائتان)[6]

حكم الشيء إنما يعتبر بأصله لا بحسب عوارضه.

فيقال: النكاح مندوب إليه، والطلاق مباح، ونحو ذلك، وقال المتأخرون من المالكية والشافعية: اعتباره [بقدر ...][7]، وقسَّموا النكاح إلى أربعة أقسام، أو خمسة، عدد الأحكام[8]. قال الحفيد[9]: وهذا هو المرسل الذي أكثر الناس على عدم القول به[1].

---

1) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (236/1)، التفريع (223/1)، مواهب الجليل (462/2)، البيان والتحصيل (221/1-222). ولم يذكروا سوى البطلان، قال ابن رشد: "لا تجزيه باتفاق".

2) قال ابن الحاجب: ولو صامه احتياطاً، ثم ثبت لم يجزه، وعليه العمل، وقال أشهب: كمن صلى شاكاً في الوقت ثم تبين أنه الوقت، ورده اللخمي: بأن الصوم بالشك مأمور به، بخلاف من شك في الوقت، وقال: هي مثل من تطهر أو توضأ شاكاً ثم تبين الوجوب، وفيها: قولان، والصواب مع أشهب. جامع الأمهات (171)، التوضيح (393/2).

3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (563) ص(309).

4) في (ب) الغلته.

5) ينظر: التاج والإكليل(522/3 و532)، شرح الخرشي (284/3 و 291).

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (569) ص(311).

7) ما بين المعكوفين غير مفهومة في النسختين وصوابها عند المقري "بعوارضه" ص(311).

8) أي التكليفية.

9) الحفيد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، القاضي الفقيه المالكي، العالم بالطب، المتكلم الفيلسوف، أخذ عن أبي عبد الله المازري وغيره، =

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: مع أن مثل ذلك يجري في أركان الإسلام وغيرها، ومثله هدم لمباني الشريعة[2].

(القاعدة الثانية والستون والمائتان)[3]

إلحاق شبهة النكاح والملك بهما في ثبوت الصداق ونفي الحد[4]، أوجب إلحاقهما في انتشار الحرمة، أمّا بالزنا فمطلوب[5] الإعدام، فلو ترتب عليه شيء من المقاصد[6] لكان مطلوب الإيجاد، [فيمن][7] ثَمّ لم يثبت أثر في تحريم المصاهرة على مذهب الموطأ[8]، وقول الشافعي خلافاً للمدونة وأبي حنيفة. قال: يوجب نسبة واختصاصاً و ربما أوجب ميلا شديداً فحرم، حتى قال [المالكي][9]: إذا التذ منها حراماً فهو كالوطء[10].

(القاعدة الثالثة والستون والمائتان)

قال القرافي[11] والمقري[1]: كل أمرين لا يجتمعان فإن الشرع يقدم أقواهما على

له: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، و"الكليات في الطب، والمختصر في الأصول، وغيرها، ولد سنة(520 هـ) ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (595 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (307/21)، الديباج: (378).

1) ينظر: بداية المجتهد (30/3).
2) ينظر: القواعد الفقهية (311).
3) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (506) ص(292)، الفروق الفرق: الخامس والأربعون والمائة بين قاعدة «تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها» (115/3-116).
4) يراجع القاعدة رقم: (551) للمقري ص(306).
5) في (أ) بمطلوب.
6) في (أ) المعاصد.
7) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري « فمن» (292).
8) في (أ) الموكل.
9) ما بين المعكوفين لعله تصحيف ولعل الصواب "مالك" والله أعلم.
10) ينظر: بسط المسألة عند القرافي في الفروق: (115/3-118).
11) ينظر: الفروق الفرق (153) (135/3-136).

أضعفهما: كالعقل[2] والعرف.

فمن ثَّم منع[3] طرو[4] النكاح على الملك دفعاً له، وفسخ النكاح بطروِّ الملك عنه لكونه يوجب التمكن من المنافع التي بعضها[5] منافع النكاح.

(القاعدة الرابعة والستون والمائتان)[6]

قال القرافي[7]: الاحتياط في الخروج من الحِرمة إلى الإباحة، أشد منه في الخروج من الإباحة إلى الحِرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيُشْتد له.

فمن ثَمَّ حُرِّمت منكوحة الأب بالعقد، ولم تحل المبتوتة إلا بالوطء الحلال؛ ولهذا أوجب المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت، ولم يُجيزوا[8] النكاح إلا بلفظه، أو بما يَقْرُب منه في المعنى، وجوز البيع بكل ما يدل على الرضا من قول، أو فعل؛ لأن الأصل في السلعة [ب/58/أ] الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء ولعموم الحاجة في المبيع[9]، وقصوره في الاحتياط عن رتبة الفروج.

(القاعدة الخامسة والستون والمائتان)[10]

نكاح الأمة عند مالك والشافعي رخصة للآية[1] فلا يجوز إلا بصفات على

---

1) ينظر: القواعد الفقهية قاعدة رقم: (513) ص(295).
2) في (أ) كالفعل.
3) في (أ) سقط.
4) في (أ) طرق.
5) في (أ) يفضها.
6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (514) ص(295).
7) ينظر: الفروق الفرق: (131) (73/3)، و الفرق (157). (145/3).
8) في (أ) يجزو.
9) ينظر: الفروق (145/3).
10) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (553) ص(307).

أحوال[2] [وعند: أبي][3] أصل فلا يفتقر إلى شرط وعليهما نكاح الأمة [المكاتبية][4].

(القاعدة السادسة والستون والمائتان)

نكاح الشِّغار[5] بفتح الشين وكسرها صريحه: عقد على مجرد التمتع بآدمية بمتعة لذة بأخرى، المشهور فسخه أبداً وإن ولدت الأولاد[6]، ووجه عقد على مجرد التمتع بآدمية بمتعة تلذذ بأخرى، وبمبتول لكل واحدة منهما، المشهور إمضاؤه بالدخول، وفسخه قبله[7]، ومبنى الخلاف هل هو للنهي ؟. هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وللخلاف في تفسير الشغار في الحديث[8]، هل هو من قول رسول الله ﷺ تسليما وهو قول الأكثر أو من قول الراوي[9] ؟

(القاعدة السابعة والستون والمائتان)

---

1) أصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَّنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ سورة النساء من الآية: (25).

2) ينظر: التاج والإكليل (472/3)، مواهب الجليل (472/3)، الخرشي (220/3).

3) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين والصواب عند المقري "عنده" ص(307).

4) ما بين المعكوفين لعله تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "الكتابية" ص(311).

5) الشغار: من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ينظر: الصحاح (3/ 700)، وفي الاصطلاح: هو خلو البضع من الصداق، ينظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص(175).

6) ينظر: المدونة: (2/ 139 – 140)، التفريع: (2/ 48)، الكافي ص(237).

7) ينظر: البيان والتحصيل (65/5)، الجامع لمسائل المدونة (9/9-10).

8) أصل ذلك ما رواه ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : "أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما" أخرجه البخاري في صحيحه: (12/7) ، كتاب: النكاح، باب: الشغار، رقم: (5112). ومسلم في صحيحه (2/ 1034)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: (1415).

9) ينظر: المعونة (758/2).

نكاح السر: فيها ما أمر الشهود حين العقد بكتمه[1]، قال ابن بشير: هو المشهور، واللخمي: ما عوقد بشاهد واحد[2]، وفي حاوي شيخنا البرزلي: وقيل ما عوقد بغير عدلين. وفي شامل بهرام: ما أوصى شهوده أو غيرهم بكتمه قبل عقده لا بعده، وإن عن امرأة، أو في أيام، أو بموضع. ويبطل على المعروف ويفسخ على المشهور وإن بنى، ما لم يبطل، وهو قول الأكثر. وفي كتم الزوج وحده قولان: ويؤدب الزوجان، والشهود، وقيل: لا يؤدب الشهود إن جهلوا[3]، و في الاستلحاق عن بعض من أخبره لبعض أصحاب مالك إن نكاح السر جائز. قال خليل: يحتمل أن يكون إشارة إلى قول يحي بن عمر[4].

(القاعدة الثامنة والستون والمائتان)[5]

قال ابن العربي[6]: النكاح عندنا في العبد من مقاصد مالية السيد، وعند الشافعي[7]: خارج عن ملك السيد. وهي عسيرة عندنا، قوية في جانب المخالف، فكأنه رد الأصل اتفاقاً وهو بيّن.

(القاعدة التاسعة والستون والمائتان)[8]

1) ينظر: المدونة (129/2)، التوضيح (574/3)، المختصر الفقهي (233/3-234).
2) ينظر: التبصرة (1866/4).
3) ينظر: الشامل (328/1).
4) يحي بن عمر هو: أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني من أهل جيان، تفقه به وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، وعنه أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب المنتخبة وهو اختصار للمستخرجة، واختلاف ابن القاسم وأشهب، وأحكام السوق. توفي بسوسة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة(289هـ). ينظر: ترتيب المدارك (357/4)، شجرة النور الزكية (73)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية(1354/3).
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (554)ص(307).
6) ينظر: المسالك (516/5).
7) ينظر: الأم (44/5).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (555) ص(307).

ملك الرقبة يفيد التصرف في منفعة المملوك عند مالك، وأبي حنيفة، سواءً دخلت تحت ملك اليمين، أم لم تدخل، وللسيد [ب/58/ب] جبر عبده على النكاح[1]، و[هو][2] مشهور مذهب الشافعي[3]: أن ما لا يدخل تحت الملك لا يملك التصرف فيه بالملك فلا يجبره[4].

(القاعدة السبعون والمائتان)[5]

المقصود عند مالك، والشافعي، من النكاح الاستمتاع، فما أثر[6] فيه أوجب رده[7]. وعند أبي حنيفة: الحل فلا تأثير للعيب فيه.

(القاعدة الواحدة والسبعون والمائتان)[8]

سبيل النكاح في الفسخ سبيل سائر المعاوضات عند مالك، والشافعي، فالإعسار بالنفقة[9] يوجب الخيار للزوجة[10]. وعنده: يفسخ النكاح، حيث يفسخ على خلاف القياس فلا خيار لها، لكن يحال بينهما في المنزل[11].

(القاعدة الثانية والسبعون والمائتان)[12]

1) ينظر: التاج والإكليل (424/3)، الشرح الكبير (221/2)، مواهب الجليل (225/3).
2) ما بين المعكوفين لعله زيادة في النسختين والصواب كما عند المقري "ومشهور" ص(307).
3) ينظر: الأم (44/5).
4) في (أ) كلمة غير مقروءة.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (556) ص(307).
6) في (أ) بما ثر.
7) ينظر: المدونة: (2/ 167- 169)، الكافي ص (258- 259)، المعونة (770/2)..
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (557)ص(307).
9) في (أ) بانفقة وفي (ب) تكررت.
10) ينظر: المدونة: (2/ 192 – 194)، التفريع: (2/ 55)، الكافي ص(256)، المعونة (785/2).
11) ينظر: بداية المجتهد (74/3-75).
12) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (570) ص(311).

اختلفوا في تخيير الأمة تحت العبد[1]، فقيل: نقص الزوج، فلا تختار إذا كان حراً، وهو قول مالك[2]، وقيل: ملكها لنفسها من عقد الغير عليها وتستدرك جبرها على النكاح بعتق مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، وحكاه اللخمي[3][4].

(القاعدة الثالثة والسبعون والمائتان)[5]

الجهل بالسبب عذر.

كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق، وبالحكم، قولان: للمالكية[6]: كتمكينها جاهلة أن لها الخيار، والصحيح[7] بين ما يخفى غالباً كالزنا والسرقة، والشرب، وما قد يخفى مثله، ولذلك علل ابن القصار[8]: المشهور باشتهار حديث[9] [زبرا][10][11] بالمدينة بحيث لا

1) أي تخيير الأمة في العتق من عدمه تحت العبد.
2) ينظر: المدونة (84/2)، البيان والتحصيل (326/4).
3) ينظر: التبصرة (2673/6).
4) ما بعد اللخمي في النسختين بياض بقدر كلمتين.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (571) ص(311)، شرح المنهج المنتخب (316/1).
6) ينظر: التاج والإكليل(498/3)، مواهب الجليل (498/3).
7) الصواب كما هو عند المقري "والصحيح الفرق بين ما... " ص(311).
8) ابن القصار: هـو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي الأبهري الشيرازي، روى عن أبي الفضل الستوري، وعنه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب، ومن مصنفاته: عيون الأدلة من مسائل الخلاف بين علماء الأمصار. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (397 ه). ينظر: ترتيب المدارك: (70/7)، سير أعلام النبلاء: (107/17)، شجرة النور: (92)، شذرات الذهب: (510/4).
9) أصل ذلك ما رواه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا « أن زوج بريرة عبد أسود يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي - ﷺ - لعباس: "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا". فقال النبي - ﷺ -: "لو راجعته". قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه» أخرجه البخاري: (5/ 2023)، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي - ﷺ - على زوج بريرة، ، برقم: (4979).
10) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري « بريرة» ص(311)
11) بريرة: مولاة أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية =

يخفى على أَمَة.

وقال القرافي[1]: المشهور أن الجهل بالحكم غير عذر؛ لأن الأحكام تتبع أسبابها، وإن جهل المكلَّف.

(القاعدة الرابعة والسبعون والمائتان)[2]

المشهور من مذهب مالك أن [العضو][3] ليس كالمملوك حقيقة.

فمن ثَمَّ [أوجب الرجوع في استحقاق الصداق[4] المقوم[5] بقيمته، لا بمثله كالمثلي، ولا بصداق][6] المثل، كما يرجع بقيمة السلعة في البيع؛ ولأن الصداق قد يتُسامح فيه. وهي ثلاثة أقوال في مذهبه[7].

(القاعدة الخامسة والسبعون والمائتان)[8]

اختلف المالكية في البُضْع هل هو كالعضو المتقدم أو لا؟.

فإذا غرَّ الشريك بالانفراد وغرم الزوجُ صداق المثل أو المسمى، على نفي التقويم[...][9]،أو بما ساوى ربع دينار؛ لأنه كأنه قيمة شرعية، وإما بالزائد على المسمى؛

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ينظر: تقريب التهذيب ص (744)، الإصابة: (12/ 157).

1) ينظر: الفروق (207/2-209).
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (572) ص(311-312).
3) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "البُضع" ص(311).
4) ما بعد الصداق في (أ) بياض بقدر كلمة.
5) في (أ) الموقوم.
6) ما بين المعكوفين تكرر في (ب).
7) ينظر: بداية المجتهد (24/2)، التاج والإكليل (500/3-501)، مواهب الجليل (501/3).
8) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (573) ص(312).
9) ما بين المعكوفين سقط من النسختين والصواب كما عند المقري: "... على نفي التقويم أو أكثر، رجع على الغار: إما بما وزن على نفي التقويم، أو بما ساوى ربع دينار... » ص(312).

لأن البُضع كالسلع المقومة.

ثم هل يكون الصداق موقوفاً بيد الأمة كمالها؟ [ب/59/أ] هذا[1] مقتضى نفي التقويم، أو [بما سواء][2] مقسوماً بين السيّدين :كالأرش، وهو مقتضى التقويم. فإذا [بنى الغرور][3] بالرق بعد الدخول، فقيل: ربع دينار على نفي التقويم، وقيل: صداق المثل على إثباته، وقيل ما لم يزد على المسمى؛ لأنها رضيت به على الحرية، فأحرى[4] على عدمها، وهو على التقويم أيضاً.

(القاعدة السادسة والسبعون والمائتان)[5]

الفساد [بالغرور][6] لا يزول بارتفاعه خلافاً لابن حبيب، بخلاف ذهاب العيب[7] قبل الرد فإنه يمنع القيام. فإذا تزوج أمة على أن أول ولد تلده حر، فالنكاح فاسد. كما لو تزوج على أن ولده حر.

والمشهور: أن لها المسمى؛ لأن المقصود النكاح، والولد تابع لا يتيقن حصوله، و الأقيس صداق المثل؛ لأنه دخل على صفة فوجد غيرها.

وقال ابن حبيب: لو دخل على ذلك وولدت عُتِق[8] ويصح النكاح، ورأى أن الفساد قد انقضى، وهذا إنما يُعدّ إفاتة[9] بالدخول، والفساد هذا في العقد، وفي إمضائه بالدخول قولان.

---

1) في (أ) لهذا.
2) ما بين المعكوفين زيادة في النسختين لم ينص عليه المقري ص(312).
3) ما بين المعكوفين صوابه عند المقري "تبين الغرر" ص(312).
4) في (أ) فأجري.
5) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (574) ص(312).
6) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري « الغرر» ص(312).
7) في (أ) العين.
8) في (أ) بياض.
9) في (أ) إفاتتا.

نصاب زكاة العين والحرث والماشية[1].

مال موجب [...][2] مالكه، أو ما أعطاه جزء معين منه لمستحقه، لا في بعض الماشية، فيجب في غيرها، وهل يشترط أن يكون ذلك من كسبه أم[3] لا؟. و[لا][4] قدره من الماشية لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

(القاعدة السابعة والسبعون والمائتان) [5].

من الفضة مائتا درهم شرعية، وقدر الدرهم الشرعي: ستة دوانق، ووزنه خمسون حبة شعير وخمسا حبة[6]، وقال ابن [مرة][7]: سبعة وخمسون حبة وستة أعشار وعشر حبة[8]، وتبعه عبد الحق، وابن شاس، وابن الحاجب، وخطَّأهم في ذلك المقري، وابن عرفة[9]، فقدر النصاب الشرعي من الفضة من دراهم تونس من الدرهم[10] المسمى

1) إلى هنا انتهى الخلط واستأنف الحديث عن باقي أحكام الزكاة.
2) ما بين المعكوفين بياض في النسختين ولعله الصواب أن يقدر "في حق" ليستقيم المعنى والله أعلم.
3) في (أ) أو.
4) زيادة في النسختين الأولى حذفها.
5) في (ب) قدره.
6) ينظر: مواهب الجليل (279/2)، الذخيرة (77/3).
7) ما بين المعكوفين تصحيف من النساخ والصواب كما عند ابن غازي في شفاء الغليل "ابن حزم"، (269/1).

ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، سمع طائفة منهم: يحي بن مسعود بن وجه الجنة؛ صاحب قاسم بن أصبغ، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، وابن عبد البر، وعنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، ومن مصنفاته: المحلى وشرحه في المحلى وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (184/18)، الأعلام (254/4).

8) ينظر: المحلى، لابن حزم، دار الفكر ، بيروت، د ط ت. (53/4).
9) ينظر: المختصر الفقهي (472/1).
10) في (أ) الدراهم.

بالجديد[1] بتقدير بعض المحققين للمقادير عام: [ستة وسبعمائة][2] بأربعمائة درهم وستة وثمانين درهماً وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من درهم والدرهم ست وعشرون حبة من شعير.

وقدره الإمام ابن عرفة: عام ستين وسبعمائة بالدرهم المسمى بالجديد بتونس، بأربعمائة درهم وعشرين درهم، وقدر ذلك الدرهم أربع وعشرون حبة شعير، والإجماع على أن الأوقية الشرعية أوقية الحجاز وزنها أربعون درهماً شرعياً فنصاب الفضة مائتا درهم شرعي[3].

والإجماع[4] على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ذهبياً في دنانير الشرع ووزن الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة شعير، وقال ابن حزم: اثنان وثمانون حبة[5].

قال المقري: وهو خلاف الإجماع، [وقدّ][6] بعض المحققين الدينار الشرعي بدنانير تونس بثمانية عشر ديناراً وذلك في عام ستة وسبعمائة، وقدره الإمام ابن عرفة: من دنانير تونس عام ستين وسبعمائة بسبعة عشر ديناراً و تسعة عشر جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً[7].

و نصاب ما يزكى من الحبوب[8]: خمسة أوسق بالوسق الشرعي[1]، قال الأبي[2]:

---

1) في (أ) بالجريد.
2) ما بين المعكوفين لعله تصحيف والصواب كما عند ابن عرفة في المختصر « ستين وسبعمائة» (472/1).
3) ينظر: بسط هذا في المختصر الفقهي (472/1).
4) ينظر: المدونة (242/2)، مناهج التحصيل (186/2).
5) ينظر: المحلى (53/4). نص ابن حزم "اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق".
6) ما بين المعكوفين هكذا في النسختين ولعل الصواب "وقدّر".
7) ينظر: المختصر الفقهي (472/1)، إكمال الإكمال (110/3).
8) ينظر: المدونة: (1/ 283 – 284)، التفريع: (1/ 290)، المعونة (414/1).

وقدر ذلك من المكيال التونسي خمسة أقفزة بالوسق الشرعي، قدر معين بالمكيال التونسي، فالنصاب الشرعي في الحبوب المزكاة خمسة أقفزة بالمكيال التونسي، ويندرج في ذلك العنب؛ لأن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً قبل اليبس والتجفيف، فإذا يبس وجفف بالترتيب نقص ثلثاه ورجع إلى اثنتيْ عشر قنطاراً، وذلك خمسة أوسق، وقدر بعض من انتصب للتقدير بمدينة القيروان القفيز التونسي سبعة أثمان القفيز المعروف بالقيروان.

(القاعدة الثامنة والسبعون والمائتان)

معرفة قدر نصاب كل ملك من الفضة من درهم كل ملك أن تَضْرب المائتي درهم شرعي، وذلك عدد النصاب الشرعي، في عدد حبات الدرهم الشرعي، وتقسم الخارج وهو عدد عشرة آلاف وثمانين حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب فيه، والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد، ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل ذهب: فلك أن تضرب بالعشرين عدد نصاب الشرعي في عدد حبات دينار النصاب الشرعي، وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه، والخارج عدد نصاب البلد المجهول النصاب [ب/6/أ/] منه، ووزن الدرهم الجديد التونسي على ما اختبره بعض المحققين عام ستة وثمانمائة [...][3][4].

نصاب الزكاة[5]: مال سبب لإيجاب إعطاء مالكه جزءاً منه لفقير، إلا فيما دون

---

1) أصل ذلك قول النبي ﷺ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 508)، كتاب: الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: (1340)، ومسلم في صحيحه: (2/ 673)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: (979)، ومالك في صحيح الموطأ: (1/ 244)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، برقم: (577).

2) ينظر: إكمال الإكمال (112/3).

3) ما بين المعكوفين بياض في النسختين بقدر كلمتين، وتقدير الصواب كما هو عند ابن عرفة "ست وعشرين حبة" المختصر الفقهي (472/1).

4) ينظر: مواهب الجليل (291/2).

5) ينظر: بداية المجتهد (15/2 وما بعدها).

خمس ذود من الإبل يعطى عنه من الغنم، وهل يشترط أن يكون ذلك من كسبه أم لا؟ وقدره من الغنم لا يختلف بعصر، أو مصر، أو غيرهما.

وقدره من الذهب: عشرون ديناراً ومن الفضة: مائتا درهم. واختلفت نسبة ذلك باعتبار اختلاف عوائد أهل الاعصار، والأمصار، في مقادير دنانيرهم ودراهمهم[1].

قال الرماح[2]: قدر ربع الدينار الشرعي: ستة[3] دراهم جديدة تونسية[4]، وقال الإمام ابن عرفة : قدر ربع الدينار الشرعي: سبعة دراهم جديدة تونسية[5]، قال شيخنا البرزلي: ولعل ذلك لاختلاف مقادير ذلك في أماكن سكناهم وزمانهم، ووزن دينار الزكاة من الذهب بالوزن الأصل: اثنتان وسبعون حبة، ووزن الدرهم خمسون حبة شعير[6]، ووزن الدرهم الجديد التونسي باختبار بعض المحققين عام ستة وثمانمائة، ست وعشرون حبة شعير.

واختبره الإمام ابن عرفة[7]: عام ستين وسبعمائة فوجده أربعاً وعشرين حبة واختبر حينئذٍ[8] الدينار الأول فوجده ثمانين حبة، فنصاب الفضة على الاختبار الأول يكون بالدرهم الجديد التونسي: ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانين درهم وتسعة أجزاء من

---

1) في (أ) راههم.

2) الرماح هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني عرف بالرماح الإمام الفقيه العمدة مع ديانة وصلاح، أخذ من ابن زيتون، وعنه أبو الحسن العبيولي، وأبو عبد الله القلال، وأبو الحسن العواني، وغيرهم، درَّس العلم نحواً من ستين عاماً، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (749هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (211)

3) في (أ) بستة.

4) لم أقف على تقدير الرماح للربع الدينار الشرعي عند أحد من الفقهاء والله أعلم.

5) لم أقف على تقدير ابن عرفة لربع الدينار بسبعة دراهم في مختصره ولا في غيره.

6) ينظر: البيان والتحصيل (495/2)، مواهب الجليل (290/2).

7) ينظر: تفاصيل هذه الاختبارات في المختصر الفقهي (472/1).

8) في (أ) ح.

ثلاثة عشر جزءاً من درهم. وعلى ما اختبره الإمام ابن عرفة: يكون أربعمائة درهم وعشرين درهماً، ونصاب الذهب على الاختبار الأول يكون: ثمانية عشر من دينار الوقت، وعلى ما اختبره الإمام ابن عرفة: يكون سبعة عشر ديناراً من دنانير الوقت وتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً[1].

وقدر زكاة الفطر[2]: صاع لكل آدمي حيّ[3] مساوٍ لصاعه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[4]، وقدره ثلاثة أمداد بمده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقدره في الزكاة والكفارة، قال ابن حبيب: حفنة باليدين جميعاً، من رجل وسطٍ في الرجال[5]، وقال [ب/60/ب] ابن الحاج[6]: رطل وثلث[7]، وقال بعض القرويين: قدر صاع القيروان، قال شيخنا البرزلي: وهو خطأ، وقال ابن محرز والتونسي: قدره قدر ثُمن بالقروي[8]: وهو الذي تعطى به زكاة الفطر، وقول ابن الماوردي[9]: مد إلاّ ثمن بالقروي وقد أخطأ[1]، وفي حاوي شيخنا البرزلي: قدر زكاة الفطر

---

1) ينظر: المختصر الفقهي (472/1).

2) عرَّف ابن عرفة زكاة الفطر: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعًا من غالب القوت أو جزأه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص(78).

3) في (أ) سقط.

4) أصل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب". أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 548)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد ، رقم: (1439).

5) ينظر: التاج والإكليل (255/3).

6) ابن الحاج هـو: أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج بن يحي الإشبيلي الشاهد، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، نزيل مصر ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (415 ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: 88/13)، تاريخ دمشق (230/5).

7) ينظر: البيان والتحصيل (453/2)، التلقين (66/1). ولعل عزو هذا القول لابن الحاج قد سبقه إليه غيره، كما أن الشيخ خليل في التوضيح نسبه لسند مع أن ابن الحاج يعتبر شيخا له (323/2).

8) في (أ) بالقيروي.

9) ابن الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي الشافعي الإمام الكبير ذو التصانيف الشهيرة حدّث عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن معلى وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب =

على ما به الفتوى ثلاثة أمداد قروية، قال شيخنا الإمام: وزيادة يسيرة، وقال بعض الشيوخ: قدر نصاب مد حفصي بتونس.

قلت: أهل الوقت الآن يقولون إن قدر الصاع التونسي الآن والصاع القروي يزيد[2] عليه الشمن، فصاع وثمنه بالتونسي قدر صاع قروي.

و نصاب الحب[3]: خمسة أوسق[4] وما زاد[5] مثله ، قال الإمام ابن عرفة: وهي من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً؛ لأنها يابسة اثنا عشر، وهي خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، وهو أربعة أمداد، والمد: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: عشرة دراهم وثلثان، وقفيز بلدنا وسق[6].

قلت: هو تقدير بعض من نُصِب للوزن بين الناس بالقيروان سبعة أثمان قفيز القيروان الآن.

ولاية دفع الزكاة لربها: فيها [شعبة][7] يجوز[8] لربها دفع الزكاة لمستحقها، وللإمام

وأبو العز بن كادش وغيرهما، من مصنفاته: كتاب الحاوي، وتفسير القرآن، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، والإقناع مختصر في المذهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (450هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (131)، وفيات الأعيان (282/3)، سير أعلام النبلاء (311/13)، طبقات الشافعية الكبرى (267/5)، الأعلام (327/4).

1) ينظر: الحاوي، للماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م، (383/3).

2) في (أ) يريد.

3) ينظر: المدونة: (283/1–284)، التفريع: (1/ 290)، المعونة (414/1).

4) أصل ذلك حديث النبي ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ» أخرجه مسلم في صحيحه: (2/ 673)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: (979)

5) في (أ) يراد.

6) ينظر: المختصر الفقهي (18/2)، التاج والإكليل (118/3).

7) ما بين المعكوفين لعله تصحيف، ولعل الصواب الذي يقتضيه السياق "أشهب"

8) في (أ) فيجوز.

في ذلك أصل؛ إذ هو ثابت عن غير معين، قاله ابن العربي وابن بشير، ونحوه. وللخمي وابن فرحون، ولشيخنا البرزلي، زاد ابن بشير: والقضاء والإمارة.

والمذهب: وجوب دفع الزكاة للأمير، إذا كان عدلاً يصرفها في مصارفها، وحرمة دفعها لغيره إن طلبها، و لغير عدل يصرفها في غير مصارفها يحرم، ويغرم دافعها له إن دفها له اختياراً، فإن أخرجها ربُّها وأبانها عن نفسه فله إعطاء عينها، أو ثمنها بعد بيعه، لبلوغها محلها، بخلاف [أو][1] أعطاها لنائبه فلا يعطى غير عينها، وإن أخذها الخليفة، أو نائبه، فله صرف عينها، أو ثمنها، في جميع مصالح المستحق لها، ولمن قدّمه الخليفة على صرفها فعل ما شاء، نظر في ذلك. يدفعها بعينها، أو يصرف ثمنها في جميع مصالح المستحق لها، وليس هو في ذلك بدافع عن [ب/61/أ] الزكاة قيمة، أو ثمناً؛ لبلوغها لمحلها، وقد نزلت بالقيروان زاوية حبس عليها أراضي أخذ الناظر على الزاوية أعشار ما حرث فيها وصرفه في بنائها وضرورياتها فجهل حكم ذلك، وتوالت على المنع من ذلك بعدم تفرقتهم بين فعل من وجبت عليه ذلك، أو فعل نائب الفقراء ذلك، وذلك من الجهل.

قال ابن العربي : قال بعض الفقهاء: ما عُصي الله بأعظم من الجهل والجهل بالجهل أشد من الجهل.

واستحب مالك ولاية صرفها غير من وجبت عليه وصرفها في حدها غير العامل مجزئ.

(القاعدة التاسعة والسبعون والمائتان)[2]

قال الشيخ أبو عبد الله محمد المقري: الحبس على [معيَّن][3]: هل يُملك بالظاهر؟

---

1) ما بين المعكوفين لعله تصحيف ولعل الصواب تقدير "لو" ليستقيم معه المعنى.
2) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (307) ص(219).
3) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "معينين" ص(219).

[يبدأ على][1] كل إنسان في نفسه، فإن بَلَغَ [قصدها][2] جاز وإلا فلا، وبالوصول إليهم كغيرهم فتراعى الجملة، واختلف المالكية في ذلك.

قال ابن بشير: وهذا ينظر فيه إلى قصد المحبِّس.

قلت: قال ابن العطار[3]: الزكاة على ملك المحبَّس عليه تجمع وإن تعدد محبِّسها، فإن كان في جميعها نصاب زكي وإلا فلا[4]، وقال ابن رشد: إن كان الحُبْسُ على غير معيَّن زكية على ملك المحبس ولو كان حياً تضاف لما عنده ويعتبر وجود نصابه، وإن كانت على معين فكذلك[5] وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال أشهب: على ملك المحبَّس عليهم وأقيم من المدونة[6].

قلت: صرح الباجي وغيره: أن المشهور الأول، وهو كون الحبس يزكى على ملك المحبَّس، ونقله الإمام ابن عرفة مقتصراً على تشهيره. وقال القرافي: الخلاف في الحبس هل هو على ملك المحبِّس أو ملك المحبَّس عليه؟ يبنى عليه، الزكاة على من تجب[7].

---

1) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "فيراعَى كل" ص(219).

2) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "حظه" ص(219).

3) ابن العطار هو: أبو حفص عمر بن أبي الطيب محمد التميمي القيرواني المعروف بابن العطار، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي الحسن القابسي، وبه تفقه عبد الحميد المهدوي المعروف بابن الصائغ ومحمد بن سعدون، له تعليق على المدونة، قيل بأنه توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (428هـ) ينظر:. ترتيب المدارك (67/8)، معالم الإيمان (164/3).

4) ينظر: مواهب الجليل (334/2)،

5) ينظر: المقدمات الممهدات (306/1).

6) ينظر: النوادر والزيادات (187/2)، التبصرة للخمي (3443/7) .

7) لزيادة بسط هذه المسألة ينظر: المقدمات الممهدات (306/1)، التاج والإكليل (203/3-204).

زكاة الماشية النعم

(القاعدة الثمانون والمائتان)[1]

خيرُ الأمورِ أوسطُها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾﴾[2] ومن هنا قال مالك: يدار الحساب على عدد الأربعينيات[3]، والخمسينيات[4]، والواجب على بنت لبون وحقة[5]،[ب/61/ب] بشرط أن لا يعود ما دونها[6] ولا ما فوقها[7]، وخالف أبو حنيفة في قوله على الخمسينات[8]، والحقة[9]، بشرط أن يعود ما دونها. [حقاقا][10]: الإدَارة على عشرة، إدارة على متوسط بين طرفي الابتداء والانتهاء، وهما خمسة، وخمسة عشر،[...][11] بالجذعة.

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم: (249) ص(200).
2) ينظر: سورة الفرقان من الآية (67) .
3) أي: أن في كل أربعين من الإبل بنت لبون.
4) أي: في كل خمسين حقة.
5) بنت اللبون: هي التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات لبن، لسان العرب (372/13)، التعريفات الفقهية ص(15)، والحقة هي: التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها، لسان العرب (49/10)، التعريفات الفقهية ص(80).
6) أي: بنت مخاض.
7) أي: جذعة.
8) أي: يدار الحساب علىٰ الخمسينات.
9) أي: يدار الحساب علىٰ الحقة
10) ما بين المعكوفين لعله تصحيف من النساخ والصواب كما عند المقري " فقالا" ص(200).
11) ما بين المعكوفين سقط في النسختين، ونص القاعدة كما هو عند المقري "وعلى بنت اللبون، علىٰ متوسط بين التخفيف: بنت مخاض، والتثقيل" ص(201).

(القاعدة الواحدة والثمانون والمائتان)[1]

مبنى الزكاة على أن تضطرب أوقاصُها[2] في الابتداء، ثم تعود إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء[3]، وبه يبطل الاستئناف[4].

[ببنت المخاض والجذعة يوجب استعمالهما دونهما، وهو رد الاستئناف][5]

(القاعدة الثانية والثمانون والمائتان)[6]

قد يعتبر طرف الابتداء بطرف الانتهاء، وهو نوع من القياس الشبهي[7]، قال ابن العربي: في نفي الاستئناف أحد طرفي الزكاة، فلا يعود كطرف الانتهاء.

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (250) ص (201).

2) أوقاصها: جمع وقص: وهو ما بين الفريضتين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول، ينظر: مواهب الجليل (257/2)، نيل الأوطار (142/2).

3) أي: عند مجاوزة الإبل مائة وعشرين يصير الوقص مستقر.

4) أي: استئناف الفريضة فيكون بعد المائة والعشرين من الإبل، فإذا كانت مائة وخمسة وعشرين، ففيها حقتان وشاة، إلى مائة وثلاثين، ففيها حقتان وشاتان، ومائة وخمسة وثلاثين: حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين: حقتان وأربع شياه، ومائة وخمسة وأربعين: حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت وقع استئناف الفريضة إلى مائتين، ففيها أربع حقاق، فإذا زادت استؤنفت الفريضة وهكذا. ينظر: بداية المجتهد (234/1-235).

5) ما بين المعكوفين جزء من قاعدة نص عليه المقري وهي: "تكرُّر بنت اللبون والحقة في ستة وسبعين، وفي إحدى وتسعين، دون بنت مخاض والجذعة يوجب استعمالهما دونهما، وهو ردٌّ للاستئناف أيضاً. قاعدة رقم(251) ص(201)

6) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (252) ص(201).

7) قياس الشبه: اضطرب العلماء في تعريفه ينظر الأحكام للآمدي (423/3) ومن التعاريف المختارة كما هو عند الخُضري : وصف لا يناسب الحكم بذاته، وإنما يناسبه؛ لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته. أصول الفقه، للخضري، منشورات المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1389هـ/1969م. ص(328).

(القاعدة الثالثة والثمانون والمائتان)[1]

انسحاب حكم البعض على الكل يوجب[2] إلغاء الزائد عند الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا لم يكن وقص[3] كنصاب السرقة، والقولان للمالكية. وتظهر فائدة الخلاف في التراجع: في تسْع وخمس.

(القاعدة الرابعة والثمانون والمائتان)[4]

مراعاة حق الفقراء مقدم عند مالك، فمن ثَمَّ أسقط [الكافر][5]، وقال أبو حنيفة: المقدم حق المالك، فأعطي زيادة، والحق العدل بينهما، عليه أُسست الزكاة.

قال الشاشي[6][7]: كان أبو حنيفة يقول: يجب في الحملان[8]، والمبحثان[9]، والعجاجيل[10]، ما يجب في المَسَان[11]، وبه أخذ [الزمن][1] قال له يعقوب[2]: [إن أباك][3]

---

1) ينظر: القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (253) ص(201).
2) الصواب من المقري "لا يوجب" ص(201).
3) في (أ) قصرا.
4) ينظر القواعد الفقهية للمقري قاعدة رقم (297) ص (215).
5) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري " الكبر". ص(215).
6) في (أ) الشاس.
7) الشاشي هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" أحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، فقية ومفسر وراوي حديث ، ومن أشهر أئمة المسلمين، أخذ عن ابن خزيمة، وأخذ عنه أبو عبد الله الحكم صاحب المستدرك، و أبو عبد الله السلمي، من مصنفاته كتاب في أصول الفقه، دلائل النبوة وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (344هـ)، ينظر: طبقات الشافعية (200/3)، سير أعلام النبلاء (309/12).
8) الحملان: جمع حمل وهو الخروف الصغير. ينظر: العين (240/3).
9) المبحثان: جمع فصيل وهو ولد الناقة، ينظر: لسان العرب(442/2).
10) العجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقر. ينظر: الصحاح (37/6).
11) المسان: جمع مسنة من البقرة وهي ما أوفت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. ينظر: لسان العرب (202/7).

لو كانت المسنة الواجبة فيها تبلغ قيمتها؟ فقال: تجب فيها واحدة منها، وبها أخذ يعقوب، وإن كان قد قال له أتوجب شيئاً لا مدخل له في الفرائض؟ فقال: لا يجب فيها شيء وبه أخذ محمد بن الحسن.

الوقص[4]: قال ابن الحاجب: ما نقص عن نصاب الزكاة يرد بأنه بعد وجود النصاب، وقال بهرام : ما بين الفرضين[5]. واختلف هل هو مزكى أم لا ؟ وعليهما ترافع الخليطين في قدره

الخلطة:[6] قال ابن فرحون: الاشتراك في الأعيان، والمنافع، يرد بقول ابن رشد، والتونسي، هي الشركة في رقاب الأموال على الإشاعة، والخلطة لا تكون شركة في أعيان

---

1) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين ولعله تصحيف والصواب كما عند المقري "زفر" ص(216)، وهو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، الفقيه الحنفي جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (158هـ) ينظر: وفيات الأعيان (71/2) وسير أعلام النبلاء (38/8-41).

2) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه كان فقيها عالما حافظا واسع العلم بالتفسير والمغازي وأول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (182هـ) ينظر: وفيات الأعيان (421/5-431)، وفيات بن قنفذ ص(144-145).

3) ما بين المعكوفين تصحيف في النسختين والصواب كما عند المقري "أرأيت" ص(216).

4) الوقَص هو العدد الذي يقع بين الفريضتين فلا زكاة فيه، لسان العرب (107/7). كما أن الوقص لا يكون إلا في زكاة الأنعام، أما الأموال الأخرى فلا وقص فيها، و بالمثال يتضح المقال كما يقال: مثال الوقَص في الغنم: إذا بلغت الغنم عنده أربعين شاة فزكاتها شاة واحدة، فإذا زادت عن أربعين فلا زكاة فيها، يعني تبقى الزكاة شاة واحدة فقط حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فصار العدد بين الأربعين إلى المائة وعشرين وقصاً لا زكاة فيه، وعلى ذلك قس في الإبل والبقر، بخلاف الأموال فلا وقص فيه، فكل درهم بعد النصاب يزكى. ينظر: مختار الصحاح (346/1).

5) ينظر: النوادر والزيادات (220/2)، الشامل (177/1)، مواهب الجليل(101/3).

6) ينظر: أحكام الخلطة وشروطها عند قول الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وخلطاء الماشية كمالك..." شرح الخرشي (156/2)، التاج والإكليل (266/2).

الأموال؛ لأن الخليط يعرف ماله من مال صاحبه، بخلاف الشركة[1].

و قال المقري: جعل المالين كالمال الواحد[2]، وقال القرافي الخلطة : ضم [الشيئين][3] [ب/62/أ] لنوع من الرفق خاصة، ولدخول ما اتخذ مَالِكاه[4].

وقال الإمام ابن عرفة: اجتماع نصابي نوع نعم لمالكين فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد[5]. وشرط ذلك أن يكون لكل واحد منهما نصاب فأكثر، وهما من أهلها معاً، لا خلطة على المشهور، والمراعى في الخلطة آخر السنة.

وموجبها: الاشتراك في الراعي، والدلو[6]، والفحل[7]، والمراح، والمبيت. وموجبها حكم المالك الواحد في الواجب فيها[8]، وإن[9] لم يبلغ نصيب كل واحد من الخليطين نصاباً فلا زكاة[10].

1) ينظر: الفرق بين الشركة والخلطة: الجامع لمسائل المدونة (4/266-267).
2) ينظر القواعد الفقهية للمقري قاعدة (280) ص(210).
3) ما بين المعكوفين تصحيف والصواب كما عند القرافي "الماشيتين" الذخيرة (3/127).
4) ينظر: المصدر السابق.
5) ينظر: المختصر الفقهي (2/5).
6) الدلو: معناه السقي. ومعنى اللفظ أن يسقى الجميع بدلو واحد. المصباح المنير ص(199).
7) الفحل: هو الذكر من الحيوان، المصدر السابق ص(463).
8) ينظر بسط المسألة في التفريع (1/153) المعونة (1/400) التبصرة للخمي (3/1044)
9) في (ب) إن.
10) ينظر: المدونة (1/279) المعونة (1/399-400).

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس القواعد

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

ر.م	الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	3
2	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... ﴾	البقرة	18
3	﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ... ﴾	النحل	18
4	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة	88
5	﴿وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	112
6	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ﴾	الحديد	116
7	﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾	البقرة	125
8	﴿ يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾	الأحزاب	176
9	﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	البقرة	180
10	﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾	الأنعام	195
11	﴿ وَالْمُنْخَنِقَه وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾	المائدة	197
12	﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾	الأنعام	198
13	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾	المائدة	218
14	﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾	المائدة	219

15	﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِالْغَيْبِ ﴾	المائدة	219
16	﴿ فَمَنِ إعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ ﴾	المائدة	219
17	﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة	222
18	﴿۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	المائدة	230
19	﴿أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾	الأنعام	230
20	﴿۞ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران	234
21	﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَّتَّخِذَ وَلَداً ﴾	مريم	246
22	﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً ﴾	الأنبياء	247
23	﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	الأنبياء	247
24	﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾	الزخرف	290
25	﴿ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨٢﴾﴾	التوبة	290
26	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾	الأنعام	331
27	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ ﴾	الفرقان	517

فهرس الأحاديث

ر.م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	« من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»	5
2	« إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»	97
3	«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالثَّانِيَةَ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضِيَةَ »	109-108
4	«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»	109
5	«جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»	151
6	« من أحياء أرضاً ميتة فهي له»	157
7	« إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»	180
8	«ينزل فيكم عيسى ابن مريم حَكَما مُقْسِطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير»	193
9	«من حلف علىٰ يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه»	208
10	« لَا طَلَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ»	115
11	« أعلاها ثمنا »	234
12	« إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ... »	247-246

13	« ألا آذنتموني بها »	276
14	« ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردعَلَيۡهِٱلسَّلَامُ »	270
15	«ما أنتم بأسمع منهم»	272
16	« إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»	272
17	« مر على النبي ﷺ تسليما بجنازة فأثنى خيراً فقال وجبت، ومر عليه بجنازة، فأثنى شرا، فقال وجبت، فقال ﷺ تسليما أنتم شهداء لله في أرضه »	281
18	« اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا ... »	291
19	« ولا تمسوه بطيب لأنه شهيد »	296
20	«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوب، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »	296
21	« إن هذا وادٍ به شيطان »	297
22	«أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ تسليما؟ فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»	323

فهرس القواعد الفقهية

م	نص القاعدة	الصفحة
	كتاب الصيام	
1	الأقوال والأفعال والتروك دون نية كالصادر من العجماوات	86
2	أسباب التكليف يتوقف التكليف بحسبها على اليقين بوجودها	87- 88
3	العادة رؤية الهلال عند الغروب لمقاربة الشمس، وانتقاله راجع لقدرة الله تعالى	94- 95
4	المشهور أن القضاء بأمر جديد.	95
5	بطلان التتابع في النذر والكفارة إن كان جهلا فقولان بناءً على أنه كالعامد أم لا؟	95
6	الكفارة، قال اللخمي: مقتضى المذهب الجبر على إخراجها لا توكل إلى أمانته، ولا إلى قوله	96
7	حصول ما يتوقف عليه الخطاب في الثاني من الفعل، هل يوجب الإمساك والقضاء أم لا؟.	97
8	المباح الفطر يأكل أو يشرب لأمر نزل به...	98
9	الشك في طلوع الفجر يمنع الصلاة اتفاقاً	99
10	علم المكلف بحكم ما كلف به وبحصوله وبما يتوقف عليه، هل هو شرط أو يكفي وجود ذلك بمطابقة الأمر نفسه	100
11	تجب الكفارة بتعمد ما يفطره.	100-101
12	العقوبة على الجنايات وجبت لدرء المفاسد	101-102
13	يمنع انعقاد العبادة مناف لها مقترنا بها.	102-103
14	صوم رمضان وكل صوم متصل المشهور الاكتفاء بالنية أول ليلة منه لباقيه	104

15	منافع المتعة متملكة للزوج بزوجته في عامة الأحوال.	105
16	إفساد الصوم الواجب عمداً ولو بجماع يوجب الكفارة والقضاء.	106
17	الأصل أن الالتزام سبب للزوم ما يلتزم...	106
18	الإذن تطرق من له الحق فيه هل يرفع فيه الحجر عنه أم لا؟	107
19	أحاديث المزايا والمناقب لا تفتقر إلى الصحة، وأحاديث الرغائب اختلف في توقفها...	112
20	أصل مالك كراهة الدخول اختيارًا في عُهْدَة يصعب الوفاء بها...	116
21	الأصل أن لا يدخل في شيء مما ينافيه، إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالبا.	118
22	اختلف المالكية في نذر المشروط: هل هو نذر للشرط أم لا؟	118
23	المسجد: نص القبس، وظاهر مقدمات ابن رشد، والإكمال: أنه ركن، وفي الذخيرة أنه شرط	119
24	شرط الصحة لا يسقط تعذر الوجوب على الأصح،	121
25	ليس الاعتكاف في نفسه بعادة مقصودة، وإنما يصير عبادة بالصوم.	122
26	أصل شرعية الاعتكاف في طلب ليلة القدر	123
27	إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة، أو وسيلة بغيرها، والأصل واحد منهما، لا اشتراط أحدهما في الأخرى إلا بدليل. فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه	123
28	أصل مالك منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير، إلا ما لا يخرج له ويقل الشغل به.	124
29	المختار أن الشهر والعام وكل ما يدل على واحد، يقتضي تتابع الصوم	124
30	المعتكف المتعذر منه الصوم، قيل: يبقى في معتكفه حتى يتأتى منه الصوم.	124

31	اختلف المالكية إذا نذر جزء أقل الاعتكاف،... هل يلزمه أقل الاعتكاف ... أو يسقط؟	125
32	النهي عن الأوائل نهي عن الأواخر.	125
33	كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروئه عليه.	125
34	سبع عبادات لا يجوز قطعها خاصة.	126
35	إذن من يملك منع غيره من فعل له فيه، هل يملك الرجوع عن إذنه أم لا؟	127-126
	كتاب: الجهاد	
36	ما فتح عَنْوة المشهور وقفه لمصالح المسلمين، وما فتح صلحاً، لأربابه.	135-134
37	اتصال حكم الحاكم بقول من مسائل الخلاف يرفعها اتفاقا	136-135
38	اختلف الأصوليون والمالكية في خلو العقل عن السمع.	136
39	إذا أخبر إمام عن حكم بسبب كان إخباره فتوى ومذهبا	137
40	إنما التقليد في خمسة أمور، الأحكام والأسباب، والشروط، والحجاج، والموانع.	138-137
41	الأمان عند مالك من باب الحسْبة لمصلحة عائدة على الإسلام	140
42	الأصل فيما لا يحِل بيعه ألَّا يُقوّم؛	140
43	ينقض عقدها ما نافاه لمنافاته للأمان والتأمين.	144-143
44	الجزية عند مالك وأبي الحنفية: عقوبة وجبت بسبب الكفر	145
45	الأصل فيما وجب بسبب الجناية أن يكون عقوبة.	146-145
46	مَنْ أسلم سقط عنه كل ما كان من حقوق الله تعالى. وأما حقوق العباد: فما دخل على أدائه في كفره لم يسقط	146

47	المأخوذ منه الجزية الصلحية: قيل من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه غير كفار قريش ومشركي العرب، وقيل من دان بغير الإسلام بدين يقر عليه إلا كفار قريش.	146
48	المأخوذ من أموال الكفار غنيمة ومختص وفَيْءٌ	147
49	سبب ملك الغنائم الاستلاء.	149
50	سبب الاستلحاق مشاهدة الوقعة واقتحام الغمرة	150-149
51	الحكم باسهم هل عُلق على القتال أو كون المحكوم له معدًّا لذلك وعليهما هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا؟	150
52	زيادة عناء الفرس معتبرة؛ لزيادة الحق.	150
53	الازم من آية الصرف بيان جهة الاستحقاق فيجوز صرفها إلى صنف واحد.	151
54	عصمة مال المسلم الإسلام فلا يَملك الكافر مال المسلم بالقهر.	152
55	العصمة عند أبي حنيفة: ضربان:، مؤثمّة: تثبت بأصل الخِلقة للآدمي وتظهر بالإسلام، ومقوّمة: وهي التي فيها النزاع لا تثبت إلا بالإحراز بالدار.	152
56	من حق الغانمين اختصاصهم بالغنيمةوبحالها.	152
57	الموجود من أموال المسلمين فى الغنيمة، باق على ملكهم.	153
58	المستحق الغنيمة ذكر مسلم حر بالغ عاقل صحيح حضر الوقعة أو خرج للقتال.	153
59	المختص يأخذه من أموال الكفار.	153
60	الفيء من أموال الكفار بغير قتال.	154
61	**النفل**: قال ابن رشد: يشمل الغنيمة والفيء	154

62	**الغلول**: الأكثر أنه الخيانة مطلقاً، وقصره بعضهم على الخيانة من الغنيمة	155
63	استحقاق النبي ﷺ تسليما الخمس، بالرسالة وخبر القربى بالقرابة،	156
64	تصرفه صلوات الله وسلامه عليه يقع تارة بالإمام؛ لأنه الإمام الأعظم، فيفتقر فعله إلى إذن، ومرة بالقضاء...	157-156
65	المنصور أن الأصل كون تصرفه بالفتيا.	158
66	الإمام مسلط على النظر، فيما اندرج تحت إمامته بالمصلحة.	158
67	البر المأذون فيه لمأذي الجزية من كافر تقبل منه...	159
68	الرزق إحسان مقيد بالنظر، فيجوز تحويله بتعطيل جهته، أو وجود أوْلى منها.	160
69	الكافر عربي أو غيره تقبل منه الجزية، والمشرك عابد الوثن والمجوسي غير حبشي أو تركي اختلف في قبول الجزية منه	161
70	من ثبت عليه أنه عين للكافر على المسلمين فإن كان كافرا ولو ذا أمان خير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق، وإن مسلما نظر فيه الإمام.	162
	كتاب: الحج	
71	الإحرام يمنع إماطة الأذى	170
72	الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع النظر على فاعله صحت فيه النيابة.	172
73	العبادة مالية، وبدنية.	172
74	حكم المشبه، حكم المشبه به	713
75	من الأصول الجمهورية، أن المشبّه لا يقوى قوة المشبه به	174
76	الإحرام أفاد الكف عن الصيد بترك إذايته	174
77	لا قياس مخصوص على مخصوص، ولا منصوص على منصوص على الأصح	175

78	كل مؤذٍ طبعاً يقتل شرعاً.	175
79	الإحرام شروع في عقد العبادة.	176-175
80	الإحرام عندنا شرط.	176
81	الردة تحبط بوجودها العمل السابق.	176
82	الإحباط إسقاط، وهو إحباط كفر وموازنة	177
83	الدفع أولى من الرفع.	178
84	الأصل أن يُجزئ الشرط كيفما وقع.	179
85	أطبق أهل السنة على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاما حقيقة.	179
86	إذا قارن النية قول، أو فعل، أو مشى من الميقات، أو معنى من المعاني قصد به أن يكون فعلاً من أفعال الحج، فهو محرم.	180
87	العمرة داخلة في الحج إلى يوم القيامة	181
88	الأمن فوات الحج ليس يأمن من فساده	181
89	المضيَّق مقدم على الموسع.	182
90	الأصل أن وجوب حقوق العباد جبراناً لنقصهم.	182
91	القول أقوى من الفعل في الدلالة.	183
92	من أسقط حقه فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده.	183
93	الإذن في السبب إذن في المسبب.	184
94	كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع.	185-184
95	إذا عُمِّرت الذمة لا تبرأ إلا بالإتيان بما عُمرت به أو بما يقوم مقامه.	185
96	الجزاء كفارة.	186
97	قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديرا لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما.	186

98	القِران جنس قائم بنفسه.	187
99	إذا تقابل حكما المدخول عليه وما أفضى الأمر بآخره إليه: كالقران يفوته الحج .	187
100	علم اليقين كعين اليقين.	188
101	إذا دخل أمر في أمر فإذا لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه، أو لم يكن له خصيصة أو فعل، قُدّر الداخل عدماً.	188
102	لا يكره الأخذ بالرخصة الشرعية كالتعجيل في يومين.	189
103	الدلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حق الآدمي.	189
104	كل عبادة مقصودة الأصل والوصف ... فلا بد فيها من نية غير مطلقة	190
105	التحليل الأصغر جواز فعل بعض ما منعه الإحرام.	191
106	النواهي تعتمد المفاسد فكل ما نُهى عنه، إنما نُهي عنه لمفسدة تحصل منه.	192
107	قد يحرم الله الشيء لعلّة مفسدة ... وقد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبة	194-193
108	الجَوَابِر: شرعت لجلب ما فات من المصالح.	194
109	تحرم الأغذية ... بالخبائث	194
110	المفاسد تختلف باختلاف الأوقات والشرائع.	195-194
111	كل ما حرم لوصفه فلا يحل إلا بسببه، وكل ما جاز لوصفه فلا يحرم إلا بسببه.	196-195
112	يعبر عن الكل بالأعم الأغلب.	196
113	ميتة البحر أهي حلال بالأصل أو مستثناة؟	196
114	المقاتل خمسة: قطع النخاع، وانتثار الحُشْوة، وانتثار الدماغ، وقطع	197

	الأوداج، وقطع المصير الأعلى	
115	العاصي ولو بقطع رحم ،... هل لا يترخص عليه في إباحة ما حُرِّم عليه بالاضطرار؟	198
116	الأصل أن اقتناء الحيوان لما شرع الانتفاع به فيه.	203
	كتاب: الأيمان	
117	التعليق عند المالكية يمين مطلقاً، وعند الشافعية: بشرط الامتناع به يمين حقيقة.	208
118	التحليل عند الشافعي: ممنوع فلا يحلل، وعند أبي حنيفة: مشروع فيحلل، وعند مالك: مكروه فقولان.	209
119	النية تقيد المطلق، وتخصص العام.	209
120	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه، لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه.	209
121	يجب توحيد الله تعالى بما لم يجعله لغيره من التعظيم، دون ما جعله.	210
122	السبب المثير لليمين يقوم مقام النية عند عدمها.	211-210
123	العرف الخاص بنوع، أو بشخص، هل يحمل عليه أو على العموم؟	211-212
124	مذهب مالك اعتبار العرف الخاص: كالبساط، خلافا للشافعي، واتفاقاً على العرف العام.	212
125	العرف قول، وفعل.	212
126	مشهور مذهب مالك ترتيب مقتضيات البِرِّ والحنث	213
127	إنما يقال للفظ شرعي إذا كان في موضع الشرع، أو غلب استعماله له في غير موضوعه حتى يصير ذهن الشرع أسبق إليه من غير قرينة	215-214
128	اللفظ لغة: لا يختص بحالة.	215
129	أصل مذهب مالك قبول النية إذا ظهر لها محامل يدل عليها.	216

130	يجوز أن يُنْوَى باللفظ ما يحتمله لغة: من تقييد أو تخصيص.	216
131	المشهور من مذهب مالك أن البِرَّ بأكثر ما يحتمله اللفظ، والحنث بأقله.	218
132	**الصيد** أخذ غير مقدور عليه.	219
133	الصائد مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد.	219
134	المصيد به قال ابن سلام: يجرح إن حيوان معلم.	219
135	الغاصب هل يملك منافع المغصوب أم لا ؟	220
136	المقصود بالتعليم أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي فيصير تصرفه بحكم الصائد.	221
137	الأكل لا يبطل التعليم.	222
138	اختلف الترك هل هو فعل أم لا؟	222
139	إذا عاد الشيء إلى حال بعد الانتقال عنها، فهل يعود عليه حكمها أو لا؟	223
140	الصيد بحسب عوارض اصطياده.	224
كتاب: الأضحية		
141	المضحي حر مسلم غير حاج بمنى.	226
142	نظر مالك والشافعي في الأضحية إلى انتفاء أمارة الوجوب في نفس المشروع بإباحة التناول ...	227
143	النقص الذي يوجب الزيادة هل يجبر بها أم لا؟	227
144	تتصير بالذبح، فإن ولدت قبل الذبح كان لحماً يصنع به ما شاء إذ له بدلها حينئذ، بخلاف الهدي	228-227

145	اختلف في الهرم هل هو مرض أم لا؟	228
146	اليمين خبر مقرون باسم الله، قابلا للتحقيق فلا تنعقد في الغموس.	228
147	كل متكلم له عرف، فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل على عرفه.	229
148	الاجماع على أن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظاهر.ها	229
149	**النية المؤكدة**: وهي التي تتعلق ببعض أفراد العام، **والنية المميزة**: هي المخرجة من مسميات العام	230
150	يجوز التخصيص والتقييد في مدلول اللفظ بأحد الدلالات الثلاث.	231-230
151	قصر الأضحية على البقر، والغنم، والإبل في ذوات الأربعة، متعبد به	231
152	المعتبر فيما يضحى به في بعضها طيب اللحم وكثرته.	232
153	المطلوب فيما تعبد به يؤتى به على أفضل حالاته في كميته وكيفيته.	234
154	المطلوب في الشرع: إما مطلوب الزمان؛ للتوسعة على المكلف ... وإما مؤقت زمنه ومتحد به.	235
155	الأصل في العبادات البدنية عدم النيابة فيها.	237
156	المتقرب به إلى الله من الأعيان والمنافع لا يقبل عوضاً للمتقَرب.	238
157	الأصل أن المطلوب خصوص قدره وصفته من معين مقصود خصوصه.	239
158	الأصل أن لا يأكل من أضحيته شيئا، قال اللخمي: لأنه أخرجه الله تعالى.	240
159	الحكم إذا ثبت في عين أو منفعة فالأصل استصحابه بحسب الإمكان	241

160	خطاب الكفار بفروع الشريعة أم لا ؟	242
	كتاب: العقيقة	
161	يسمى يوم ولد إذا لم يعق عنه، وإن عق عنه سمي يوم سابعه	245
162	قال المقري: أكره تجديد الاسم، أكتره التعمق في الأسماء في المجازات	246
163	ما لا يؤكل من الحيوان إن طال مرضه أو كانت في موضع لا علف فيه	247
164	المشهور إلحاق النادر بالغالب.	248
165	**الولاية**: نيابة شرعية في حق يوجد سببه في المُولَى عليه.	248
166	لا تصح النيابة فيما تتعين فيه مباشرة المكلف.	249
167	يجوز ذبح الرجل هدي غيره عن ربه كان ذلك بإذنه أم لا؟	251
168	الخلاف في إجزاء ذبح أضحية غيره عن نفسه.	251
169	حدوث العيوب في الهدايا والضحايا، هل يعتبر وقت الوجوب، أو وقت الذبح؟	252
170	جزاء الصيد من باب الغرامات على المشهور	252
	كتاب: الجنائز	
171	المصلى عليه آدمي مسلم كامل البدن عُلم موته اتفاقاً.	258
172	**الصلوات المفروضة**: تؤدى في أوقات الكراهة وغيرِها. **والصلوات المندوبة**: لا تؤدى في أوقات الكراهة	259
173	غسل الميت بالوجوب والسنة هل يغلب فيه التعبد أو النظافة؟	259
174	الكفن هل هو من أحكام الحياة أم لا ؟	260
175	المِلك قسمان: ملك حاجة وضرورة، وملك ترفه وتمتع.	260

176	اختلف في الوصية بالثلث، هل لا حجر على الموصي فيها مطلقاً؟	261
177	حق المسلم العاجز على المسلم القادر، القيام عليه بما شرع في حقه جلباً ودفعاً.	263
178	من حق الميت المؤمن على مؤمن قرابته وغيرهم، نشر ذكر موته وإشاعته	266
179	الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف.	267
180	من المطلوب شرعاً تعاهد أسباب الخوف والزجر.	270
181	الصلاة على الميت المسلم حق له	273
182	إبقاء ما يوجب نشر ذكره وإشاعة خبره يوجب غالبا دعاء خير وفرج	275
183	الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو آخرها.	276
184	صلاة الجنازة تفتقر لما يشترط في الصلاة	276
185	غسل الميت المسلم حق له كالصلاة عليه.	277
186	غسل الرجل إلى أوليائه، فالأصل عدم مشروعيته في النساء	278
187	اختلاط المحرم بالمباح يوجب حرمة الجميع	279
188	غسل الميت المسلم مطلوب للصلاة عليه.	280
189	الشاهد المثني لا يكون إلا عدلا.	281
190	الأمر بالشيء هل يقتضي الجواز.	281
191	هل الجنازة سنة أم فرض؟.	282
192	الموت رافع عن الميت أحكام التكليف بالعبادات و التعبدات	284

193	الظالم أحق أن يحمل عليه.	287
194	المقابر موضع دفن المسلمين والأموات يملكون بالحاجة والضرورة	288
195	لزوم الشيء وهو دوام ملازمته لوجود مثله.	289
196	المقري: نبهنا الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ من ارتقاب الإنسان لخطر الركوب	290
197	كل ما شك في وجوده من الجائز فإنه يؤمر به ولا يلزم	290
198	اختلف في جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد	291
199	الطلاق قاطع للعصمة، والموت نهايتها.	292
200	مخاطبة المسلم بما يكون عليه ما جزع منه، ويقوى فرحه بما يسر منه، مرغب فيه	292
201	تعارض المصالح ولم يمكن الجمع بينهما، وتعارض المفاسد ولم يمكن ذرؤها، وتعارض المصالح والمفاسد مبني على الترجيح	293
202	إذا استنبط معنى من أصل فأبطله، فهو باطل.	294
203	الاستنباط أصل في إبطال وجوب القيمة	295
204	قياس الدلالة - هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة	296
205	حال المحرمين بعد الموت وتأسيس لحكمه وتنزيل للأحوال، على ظاهر الأسباب.	296
206	لا يصح طرد العلة المغيبة ولا تعديتها	297
207	الحياة المستعارة كالعدم على الأصح.	298

208	عدلت الشريعة إحساناً بين المُعطي والآخذ في الزكاة	299
209	إذا تعلق بالعمل الواحد حقان تجاذباه وتعذر الجمع، استوفي غير المتعذر منهما	299
210	المشهور منع إجزاء القيمة عن الزكاة	300
211	حقوق العباد على الفور اجماعاً	301
212	الزكاة عند مالك يتعلق بالذمة	302
213	المغلب في الزكاة جانب العبادة	302
214	اختلف المالكية في إمكان الأداء: هل هو شرط في الوجوب أم لا؟	303
215	نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة.	303
216	ما غَلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشرط فيه التكليف.	304
217	الزكاة معللة بتهيء النمو بحاله.	305
218	العينان مال واحد في الزكاة خاصة.	305
219	كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره.	306-305
220	إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً.	306
221	عصمة الزوجة: صفة حكمية.	306
222	رفع العصمة بالبينونة: يصير الزوجين :كالأجنبيين.	308-307
223	ما يوجب ثبوت نفقة زوجة الغائب رفعها للحاكم.	309
224	الأصل فيما يستقر في الذمة وتجري له المطالبة أن يكون مقدراً.	309
225	إضرار من قَصد الإضرار: كإضرار من زوّجها أحد إخوتها.	309

226	الأصل الغنى بنفقة الزوجة.	310
227	هل التلوم التوسعة رجاء تصحيح الدعوى.	311
228	الأصل أن العجز عن الإعراض يوجب عدم التمكين من المعرَض عنه.	311
229	ما علم من حال الزوج حين سفره حمل عليه.	312
230	الأصل استصحاب الحال الحاضر في المستقبل.	315
231	تعتبر شواهد الأحوال وتبنى عليها الأحكام في ترجيح الدعاوي.	315
232	الخلاف في أن النكاح من باب الضروريات والأوقات أم لا؟.	315
233	القدرة على التكسب بالخدمة ، و العمل، هل يتنزل منزلة المال العتيد ؟	316
234	إذا تعدد أرباب الحقوق في مال، وضاق عن جميع حقوقهما، تحاصا فيه	316
235	الخلاف في لزوم نفقة الزوجة لزوجها العبد مبني على أنه يملك أم لا؟.	317-316
236	ترك المتمكن من حقه تناوله ولو بحاكم لم يتعذر عليه إسقاط له	320
237	قدر معطي الفقير من الزكاة، ما يخرج الفقير من حد الفقر إلى أدنى الغنى وإن زاد على النصاب	320
238	الأصل المطلوب بالشيء غير طالب له	321
239	أصل اعتبار جهة الواحد. فيقدر اثنين،	321
240	اختلف المالكية فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أهو من النهار؟	323

241	وجوب زكاة الفِطْر على من سماه الحديث بالأصل، وعلى المخرج بالحمل عند مالك.	325-324
242	وجوب إخراج الفطرة بالمؤنة.	325
243	الأصل في العبادات ألا تحمل.	326
244	لا تجب الفطرة في العبد الكافر، وتجب في المشرك.	327-326
245	المذهب افتقارها لنية.	328
246	الأصل قَبول قول الحائز بصفة ما بيده.	329
247	الخلطة: جَعْل المالين كالمال الواحد.	329
248	المُراعى في الزكاة: حال الأم.	330
249	الجِرْمة: إما عامة: لعموم غُلبها، وانتشار مفسداتها، وإما خاصة.	330
250	أسباب الضمان ثلاثة: إتلاف، وسبب فيه، ووضع غير يد مؤتمنه.	331
251	المملوك بالنكاح: ما يستوفى بحكمه وهو منافع البضع.	332
252	اختلف المالكية في تعلق الغرامة بالغرور.	334
253	صحة العقود ترتب ثمراتها عليها، وفسادها عدم ترتب ثمراتها عليها.	334
254	النكاح يرد على الأوصاف والمراد الأعيان	335
255	أجل المعترض: سنة إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً	337-336
256	الفسخ قلب كل واحد من العوضين لباذله بحكم الحاكم	337
257	إذا عضّد شبهة الملك تعلق حق الغير: فهل تُقدم على الملك أم لا ؟	387

258	اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية.	338
259	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود.	339-338
260	اختلفوا فيمن أنفق نفقة فلم يحصل لها عين قائمة هل يرجع بها أم لا؟.	339
261	حكم الشيء إنما يعتبر بأصله لا بحسب عوارضه.	339
262	إلحاق شبهة النكاح والملك بهما في ثبوت الصداق ونفي الحد.	340
263	كل أمرين لا يجتمعان فإن الشرع يقدم أقواهما على أضعفهما.	341-340
264	الاحتياط في الخروج من الحُرمة إلى الإباحة، أشد منه في الخروج من الإباحة إلى الحُرمة.	341
265	نكاح الأمة رخصة.	341
266	نكاح الشِّغار بفتح الشين وكسرها صريحة: عقد على مجرد التمتع...	342
267	نكاح السر: فيها ما أمر الشهود حين العقد بكتمه.	343-342
268	النكاح عندنا في العبد من مقاصد مالية السيد.	343
269	ملك الرقبة يفيد التصرف في منفعة المملوك، سواءً دخلت تحت ملك اليمين، أم لم تدخل.	344-343
270	المقصود من النكاح الاستمتاع.	344
271	سبيل النكاح في الفسخ سبيل سائر المعاوضات.	344
272	اختلفوا في تخيير الأمة تحت العبد، فقيل: نقص الزوج ... وقيل ملكها لنفسها.	345-344
273	الجهل بالسبب عذر.	345

274	المشهور من مذهب مالك أن البضع ليس كالمملوك حقيقة.	346
275	اختلف المالكية في البضع هل هو كالعضو المتقدم أو لا؟	346
276	الفساد بالغرر لا يزول بارتفاعه.	347
277	من الفضة مائتا درهم شرعية.	348
278	معرفة قدر نصاب كل ملك من الفضة من درهم كل ملك أن تضرب المائتين درهماً شرعياً، وذلك عدد النصاب الشرعي ...	350
279	الحبس على معيَّن: هل يُملك بالظاهر؟	354
280	خير الأمور أوسطها	356
281	مبنى الزكاة على أن تضطرب أوقاصُها في الابتداء، ثم تعود إلى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء	357
282	قد يعتبر طرف الابتداء بطرف الانتهاء	358
283	انسحاب حكم البعض على الكل يوجب إلغاء الزائد.	358
284	مراعاة حق الفقراء مقدم	358

فهرس الأعلام

الآبلي: 117.
ابـــن أبي زيـــد: 93، 187، 217، 250، 336.
ابن أشرس التونسي: 326.
ابن الجوزي: 110
ابن الحاج: 352.
ابن العطار:355.
ابـــن الماجشـــون: 93، 94، 162، 289، 312، 313، 326،.
ابن بزيزة: 148، 266.
ابـــن بشـــير: 89، 93، 104، 121، 122، 123، 131، 136، 167، 168، 173، 180، 186، 210، 212، 214، 219، 253، 254، 260، 263، 273، 274، 275، 277، 279، 280، 285، 291، 329، 343، 354، 355.
ابن رزق: 197.
ابن رشد: 83، 86، 106، 110، 111، 116، 119، 121، 131، 133، 134، 143، 144، 145، 146، 148، 154، 198، 202، 207، 210، 211، 214، 218، 219، 229، 232، 234، 235، 243، 244، 255، 257، 267،
ابن أبي زمنين: 308.
ابن الجلاب: 241، 257.
ابـــن الحاجـــب: 113، 120، 136، 148، 154، 155، 160، 185، 195، 203، 216، 218، 219، 244، 318، 348، 359.
ابن الحارث: 332.
ابـــن العـــربي: 88، 91، 95، 97، 101، 104، 106، 117، 121، 122، 143، 152، 165، 166، 167، 172، 173، 175، 176، 180، 181، 182، 190، 198، 205، 248، 252، 264، 267، 269، 279، 280، 283، 284، 286، 292، 299، 300، 301، 329، 331، 335، 343، 354، 357.
ابن الفخار: 294، 308.
ابـــن القاســـم: 86، 105، 114، 128، 161، 162، 193، 197، 212، 227، 231، 232، 235، 138، 139، 143، 247، 249، 255، 257، 258، 282، 289، 293، 305، 312، 314، 318، 324، 326، 332، 333، 335، 338، 355.
ابن القصار: 345
ابن الكاتب:223،

269، 270، 284، 285، 286، 288، 322،
355، 359.
ابن زرقون: 313.
ابن سحنون: 286، 319.
ابن سلام: 219.
ابـــن شـــعبان: 108، 127، 201، 222،
232، 235، 271.
ابن عبد البر: 272، 285، 322.
ابن عبد الرفيع: 161.
ابن علي حسن بن باديس: 268.
ابن عمر: 134، 324.
ابن غانم: 273.
ابن فتوح: 161.
ابن فرحون: 148، 155، 165، 283، 254،
359.
ابن لبابة:219، 313.
ابن مزين: 256.
ابن نافع:115، 233، 322.
ابن حدير: 318.
أبو إبراهيم: 200.
أبو إسحاق الشيرازي: 103.
أبو الحاج الأنفاسي:131.
أبو الحسن القابسي: 198، 318.
ابن الماوردي: 352.
ابن المواز: 231، 223، 237، 238، 319.
ابـــن حبيـــب: 94، 95، 98، 99، 133، 134،
167، 201، 219، 228، 233، 237، 239،
241، 258، 271، 279، 289، 293، 347،
352.
ابن حزم: 348.
ابن دقيق العيد: 152، 200.
ابن رشد الحفيد:339.
ابن زرب: 313.
ابن سلامة: 154، 213.
ابن شاس: 239، 293.318، 348.
ابن عات: 169، 257.
ابن عباس: 117.
ابـن عبـد الحكـم: 104، 224، 237، 239،
257،275، 282، 328.
ابـن عبـد الســلام: 113، 120، 155، 166،
190، 202، 236، 238، 285.
ابن عبد الغفور: 288.
ابن عبدوس: 271، 288.
ابـــن عرفـــة: 83، 105، 107، 113، 114،
119، 120، 121، 129، 132، 133، 140،
142، 144، 145، 146، 147، 149، 155،

أبو الفرج: 333.
أبو أمامة : 264.
أبو بكر الوقار: 193.
أبو حنيفة: 122، 135، 140، 149، 150، 151، 152، 157، 159، 172، 174، 176، 189، 227، 231، 292، 300، 302، 303، 305، 310، 325، 356، 358.
أبو علي: 155، 202،221.
أبو عمران الفاسي: 128، 288.
أحمد بن حنبل: 179،
البـــــاجي: 122، 123، 156، 170، 181، 218، 219، 261، 298، 305، 322.
الـــــبرزلي: 129، 132، 133، 159، 160، 161، 207، 211، 233، 258، 274، 285، 286، 287، 288، 343، 351، 352، 354.
بهرام: 110، 143، 144، 167، 168، 190، 200، 201، 205، 218، 220، 226، 245، 246، 255، 257، 314، 317، 318، 320، 322، 336، 343، 359.
ثابت البناني: 268.
الحطابي: 96.
خليل: 143، 165، 167، 170، 190، 200، 156، 164، 166، 167، 193، 200، 201، 203، 205، 206، 207، 211، 213، 218، 220، 226، 231، 236، 244، 261، 266، 267، 283، 313، 314، 320، 322، 328، 333، 348، 349، 351، 352، 353، 355، 360.
ابن عطية: 131، 245، 261، 285.
ابن كنانة: 313، 322.
ابـــن محـــرز: 86، 201، 256، 257، 273، 352.
ابن ناجي: 84، 202، 233، 247.
ابن هارون: 156، 186، 298.
ابـــن وهـــب: 96، 114، 162، 195، 266، 267، 293.
ابـــن يـــونس: 89، 165، 166، 207، 233، 239، 257، 324، 329.
أبو إسحاق التونسي:154.
أبو أيوب الأنصاري: 214.
أبو عمر الأشبيلي: 312
أبو مصعب: 236.
أبو يوسف:151.
الأبي: 84، 103، 105، 120، 126، 128، 133، 165، 263، 266، 267، 276، 277،

201، 205، 207، 226، 232، 236، 254،
255، 319، 343.
زينب بنت محمد ﷺ: 262.
سحنون: 92، 98، 130، 132، 162،
171، 201، 208، 239، 174، 178،
179، 286، 304، 313، 319، 324،
326، 336، 338.
السهيلي: 268.
السيوري: 273.
الشاطبي: 175.
الشافعي: 123، 135، 136، 145، 149،
150، 151، 152، 156، 157، 158،
170، 174، 176، 178، 179، 181،
182، 183، 184، 185، 186، 189،
193، 208، 209، 215، 227، 228،
230، 301، 302، 303، 304، 305،
309، 310، 321، 325، 326، 329،
330، 340، 341، 344، 358.
عائشة بنت أبي بكر: 177، 263،
269.
عبد الحق الصقلي:156، 198، 243،
189، 194، 329، 348.
عثمان بن عفان: 290.
283، 349،
أشهب: 98، 221، 174، 175، 185، 190،
195، 212، 219، 231، 232، 133، 134،
135، 249، 251، 254، 256، 257، 276،
287، 311، 315، 355.
أصبغ: 238، 258، 286.
بريرة: 345.
البوذري: 161.
الجوهري: 245.
الخطابي: 284.
الرماح: 351.
الزرويلي: 117.
زيد بن الأرقم: 177.
سعد بن معاذ: 262.
سند: 165.
الشاشي: 358.
الشيرازي: 103.
الطرطوشي: 231.
عثمان بن مظعون:107.
علي بن أبي زياد: 233.
علي بن أحمد المصري: 294، 320.
عمر بن عبد العزيز: 93، 308.
عياض:103، 106، 108، 155، 165،

العز بن عبد السلام: 189،
عمر بن الخطاب:122.
الغـــــزالي: 109، 152، 208، 262، 295، 300، 325، 326.
القـــــرافي: 110، 121، 126، 129، 137، 143، 169، 181، 190، 169، 205، 206، 208، 211، 213، 217، 247، 254، 257، 302، 307، 330، 340، 341، 346، 355، 360.
القرطبي: 132، 172، 191، 294.
مالك بن أنـس: متكـرر مائـة وعشرـون مرة الترجمة ص92.
المقـري: تكـرر (223) مـرة والتعريـف به كان ص116.
هند بنت ربيعة: 157.
257، 258، 263، 264، 267، 268، 271، 275، 276، 281، 282، 284، 285.
عيسى بن دينار: 235.
الفاكهاني: 277.
اللخمي: مكرر مائة مرة الترجمة ص86.
المـــــازري: 91، 105، 165، 166، 181،234، 255، 256، 263،267.
المتيطي: 318، 319، 333.
محمد بن الحسن: 151359
المغيرة المخزومي: 304، 333.
النووي: 97، 109، 111، 118، 203، 281.
يحي بن عمر: 343.
يعقوب البغدادي: 358.

فهرس الكتب الواردة في المتن.

ر.م	الكتاب	الصفحة
1	المدونة: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى.	-193-185-137-136 -257-227-226-213 .355-275
2	الرسالة: لابن أبى زيد القيروانى	-264-263-201-187 .322-288
3	النوادر والزيادات: لابن أبى زيد القيروانى.	.250
4	الواضحة: لأبى مروان عبد الملك بن حبيب السلمى.	.148-133
5	الموازية: لأبى عبد الله الإسكندرانى المعروف بابن المواز.	.319-314
6	المقدمات الممهدات: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد.	.145-119
7	البيان والتحصيل: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد.	.270
8	القبس: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى.	.119
9	سراج المريدين: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى.	.269
10	الحاوى: لأبى القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِى القيروانى	-160-159-133-132

	البرزلى.	-343-287-285-211 352
11	إكمال الإكمال: لأبى عبد الله محمد الأبى.	.114
12	الشامل فى الفقه المالكى: لأبى البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز.	-226-201-143-84 -218-314-246-245 .343-322
13	الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي.	.131-119

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

✓ ***كتب القرآن وعلومه:***

2) أحكام القرآن، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ت(543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

3) أحكام القرآن، تأليف: عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت(671هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة. ط2، 1384هـ /1964م.

4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ت(542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

✓ ***كتب الحديث النبوي وعلومه:***

5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ت(923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

6) إكمال إكمال المعلم، تأليف: أبو عبد الله محمد الأبي، ومعه مكمل إكمال الإكمال: تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. د ط ت.

7) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت(544هـ)، تح : يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1319هـ/1998م.

8) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، تأليف: أبو المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني تـ(765هـ)، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، د ت.

9) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تـ(1182هـ)، دار الحديث، د ط ت.

10) سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تـ(273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط ت.

11) سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني تـ(275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط ت.

12) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تـ(279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.

13) سنن الدار قطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني تـ(385)، تح: شعيب الارنؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

14) السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تـ(303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

15) السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تـ(303ه) تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه/ 2001م.

16) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تـ(1122ه)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424ه/ 2003م.

17) صحيح البخاري، تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تـ(256ه)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

18) صحيح مسلم ، تأليف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تـ(261ه)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د ط ت.

19) طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي تـ(806ه)، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني تـ(826ه)، الطبعة المصرية القديمة، إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، د ط ت.

20) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي تـ(543ه)،دار الكتب العلمية بيْروت، د ط ت.

21) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري تـ(543ه)، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيْروت، ط1، 1992م.

22) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تـ(807هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412هـ.
23) المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي تـ(543هـ)، تح: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
24) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال تـ(241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 1999م.
25) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تـ(360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، دت.
26) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي تـ(656هـ)، تح: محي الدين ديب، وأخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ.
27) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي تـ(474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
28) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي تـ(676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ.
29) الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تـ(179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

30) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت(1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/ 1993م.

✓ ***كتب الأصول والقواعد الفقهية:***

31) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت(631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت-لبنان، د ط ت.

32) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تـ(684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م.

33) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ت(970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 1400هـ/ 1980م.

34) الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.

35) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت(771هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

36) أصول الأحكام، تأليف: الشيخ فاتح محمد زقلام، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ط1، 2006م.

37) أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي تـ(483هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

38) أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الخضري، منشورات المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1389هـ/1969م.

39) الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي تـ(790هـ)، دار ابن عفان، د ط، 1412هـ/1992م.

40) أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تـ(684هـ)، تح: عمر حسن القيام، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

41) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، د ت.

42) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي تـ(914هـ)، تح: د. أحمد أبو طاهر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، د ط، 1400هـ/1980م.

43) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تـ(794هـ)، تح: عبد القادر العاني، وراجعه: عمر الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ/ 1992م.

44) التحرير بشرح التقرير والتحبير، تأليف: كمال بن الهمام شرح العلامة المحقق، ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. ط2، 1403هـ/1983م.

45) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تـ(794ه)، تح: عبد الله ربيع، والسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط2، 2006م.

46) التقعيد الفقهي، تأليف: عبد الله الهلالي، آنفو برنت: للطباعة والنشر، فاس- المغرب، ط3، 1431ه/2009م.

47) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: الإمام عبدالمؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي تـ (739ه)، دار ابن الجوزي، ط4، د ت.

48) دليل الترك بين المحدثين و الأصوليين، تأليف: أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2008م.

49) سفينة الوصول إلى أساسيات علم الأصول، تأليف: د. فاتح محمد زقلام، دار الفسيفساء، طرابلس، ط1، 2007م.

50) شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا تـ(1357ه)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1409ه/ 1989م.

51) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، تـ(995ه)، تح: عبد الله السفياني، تقديم: د. محمد الروكي، مطبعة أميمة، فاس، ط1، 1432ه/2010م.

52) شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تـ(684ه)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 ه/1973م.

53) فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام تـ(861ه)، دار الفكر، د ط ت.

54) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي ت(1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

55) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ت(660هـ) تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414هـ/ 1991م.

56) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، تأليف: الدكتور جلال المريني، دار ابن القيم، ط1، 2002م.

57) قواعد الفقه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري ت(759هـ)، تح: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط، ط1، 2012م.

58) القواعد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ت(795هـ)، تح: محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، د ط ت.

59) القواعد الفقهيه الكبرى وما تفرع عنها، تأليف: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1417هـ.

60) القواعد الفقهيه وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: علي أحمد غلام محمد الندوي، رسالة ماستر إشراف: د. ياسين شاذلي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1983م/ 1984م.

61) القواعد الفقهيه، المبادئ- المقومات- دراسة نظرية- تحليلية– تأصيلية– تاريخية تأليف: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1418هـ/ 1998م.

62) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تأليف: محمد اشبير، دار النفائس، ط2، 2007م.
63) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلاً، تأليف: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط4، 1430هـ/2009م.
64) القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(795هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1391هـ/ 1971م.
65) القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، تأليف: د. عادل ابن عبد القادر بن محمد ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ/ 2004م.
66) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي للطباعة والنشر بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة-السعودية، ط1، 1423هـ/ 2003م.
67) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحام ت(803هـ)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، د ط، 1420هـ/ 1999م.
68) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ت(730هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
69) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري

القفصي المالكي تـ(736هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي– الإمارات، ط1، 1424هـ/ 2003م.

70) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تـ(483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ/1993م.

71) المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي تـ(543هـ) تح: حسين علي اليدري ، و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.

72) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين، تـ(606هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، د ط، 1400هـ.

73) المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تـ(505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.

74) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني تـ(771هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، د ط، 1962م.

75) المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تـ(794هـ)، تح: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للطباعة والنشر، ط1، 1402هـ/ 1982م.

76) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تـ(790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

77) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.

78) نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د ط ت.

79) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف: د. محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط- المملكة المغربية، ط1، 1414هـ/ 1994م.

80) الوجيز ، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تـ(505هـ)، محمد أفندي، ط1، 1318هـ

81) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: أبو الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط4، 1416هـ/ 1996م.

✓ ***كتب الفقه الإسلامي:***

82) إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تـ(505هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.

83) اختصار المدونة والمختلطة، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تـ(386هـ) ، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ/ 2013م.

84) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تـ(463هـ)، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د ط، 2000م.

85) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي تـ(422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/ 1999م.

86) اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ/ 2000م.

87) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تـ(751هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر– القاهرة، د ط، 1388هـ/ 1968م.

88) الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تـ(204هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1403هـ/ 1983م.

89) الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف تـ(620 هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو غازي محمد بن زكريا، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط1، 2005م.

90) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تـ(595هـ)، دار الحديث، القاهرة-مصر، د ط، 1425هـ/ 2004م.

91) البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي تـ(1258هـ)، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

92) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبو الثناء شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني تـ(749هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م.

93) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي تـ(558هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/ 2000م.

94) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تـ(520هـ)، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ/ 1998م.

95) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري تـ(897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م.

96) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المشهور بابن فرحون تـ(799هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م.

97) التبصرة، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي تـ(478هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م.

98) التبصرة، تأليف: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تـ(597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م.

99) التفريع، تأليف: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تـ(478هـ)، تح: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/ 1987م.

100)التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي تـ(422هـ)، تح: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/ 2004م.

101)التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، تأليف: أبو الطاهر إبراهيم ابن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ت(بعد 536هـ)، تح: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.
102)التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي تـ(544هـ)، تح: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ/ 2011م.
103)التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي المالكي، تح: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الأمارات، ط1، 1423هـ/ 2002م.
104)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري تـ(776هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م.
105)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري تـ(1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط ت.
106)جامع الأمهات، تأليف: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب تـ(646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ/ 2000م.
107)الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي تـ(451هـ)، تح: مجموعة باحثين في أطروحات دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/ 2013م.
108)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ(1230هـ) ، دار الفكر، د ط ت.

109)حاشية العدوي ى عل كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، تح: أحمد حمدي إمام، إشراف المستشار: السيد علي الهاشمي، مطبعة المدني القاهرة، ط1، 1407ه/1987م.

110)الحاوي في فقه الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي تـ(450ه)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1414ه/ 1994م.

111)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروى، دار الكتب العلمية، د ط ت.

112)الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل، تأليف: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري المالكي تـ(805ه)، تح: حافظ بن عبد الرحمن خير ، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425ه/ 2014م.

113) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، تأليف: أبو الأصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي تـ(486ه)، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر، د ط، 1428ه/ 2007م.

114) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تـ(684ه)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

115) رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي العباس بن عيسى بن عظوم تـ(بعد 889ه) تح: محمد الطاهر الرزقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط1، 1419ه/ 1998م.

116)الزاهي في أصول السنة، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بابن القرطي تـ(335ه)، دراسة وتح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433ه/2012م.

117)سراج المريدين في سبيل الدين، تأليف: أبوبكر بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري تـ(543ه)، تح: عبد الله التوراثي، دار الحديث الكتانية، ط1، 2017م.

118) الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري تـ(805هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429ه/2008م.

119)شرح التلقين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تـ(536ه)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

120) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري تـ(1099ه)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه/2002م.

121) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي تـ(1241ه)، دار المعارف، د ط ت.

122) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق تـ(899ه)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427ه/2006م.

123) شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي القيرواني تـ(837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

124) شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي تـ(1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط ت.

125) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي تـ(919هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

126) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس السعدي المالكي تـ(616هـ)، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

127) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تـ(478هـ)، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

128) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي تـ (841هـ)، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

129) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم «أو غنيم» بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي تـ(1126هـ)، دار الفكر، د ط، 1415هـ/1995م.

130) الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية في فروع الفقه على مذهب أبي حنيفة، تأليف: محمد بن الحسن الكواكبي، الطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ.
131) القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي تـ(741هـ)، الدار العربية للكتاب، د ط، 1988م.
132) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي تـ(463ه)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، ط2، 1400ه/1980م.
133) كتاب الأجوبة: تأليف: أبو القاسم بن عظوم، تح: محمد الهيلة، المجمع التونسي للاداب والفنون" بيت الحكمة، ط1، 2008م.
134) متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو عبد الله محمد ابن أبي زيد القيرواني المالكي تـ(386ه)، دار الفكر، د ط ت.
135) المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تـ(456ه)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.
136) مختصر العلامة خليل، تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي تـ (767هـ) تح: الطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، د ط ت.
137) المختصر الفقهي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تـ(803ه)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435ه/2014م.
138) المختصر الكبير، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القرشي تـ(214هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1432ه/2011م.

139) مدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط1، 1967م/ 1968م.
140) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: على جمعة ، دار السلام – القاهرة، ط2، 1422هـ/ 2001م.
141) المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج تـ(737هـ)، دار التراث، د ط ت.
142) المدونة الكبرى، تأليف: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون تـ(240هـ) تح: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
143) المذهب في ضبط مسائل المذهب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي المالكي تـ(736هـ)، تح: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ/2008م.
144) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تـ(422هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د ط ت.
145) المعيار المعرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تح: مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د ط، 1401هـ/1981م.
146) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تـ(525هـ)، تح: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.

147) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي تـ(بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

148) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي تـ(1299هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، د ط، 1409هـ/1989م.

149) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي تـ(954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

150) نهاية التحصيل المسمى بـ" الشرح الشتوي الكبير، تأليف: أبو الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني تـ(839هـ)، رسالة دكتوراه مرقونة، إعداد: صلاح علي الأمين الشعاب، جامعة محمد بن عبد الله كلية الآداب سايس/ فاس، 2014/2013م.

151) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني تـ(386)، تح: محمد الأمين بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، د ط ت.

152) الواضحة، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي تـ(238هـ)، تح: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/2010م.

✓ ***كتب التراجم والطبقات:***

153) الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الشهير بلسان الدين ابن الخطيب تـ(776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

154) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيْمَري الحنفي تـ(436هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

155) آداب الشافعي ومناقبه، تأليف: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي تـ(327هـ)، تح: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

156) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي المقري التلمساني تـ(1041هـ)، تح: مصطفى السقا ، وإبراهيم الإبياري، وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1358هـ/1939م.

157) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي تـ(1315هـ)، تح: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء- المملكة المغربية، د ط ت.

158) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تـ(462هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيْوت، ط: الأولى، 1412هـ/1992م.

159) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير تـ(630هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

160) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تـ(852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

161) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي تـ(1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م.

162) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبو عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، تـ(762هـ)، تح: أبو

عبد الرحمن عادل بن محمد، و أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1422 هـ/2000م.

163) إنباء الأمراء بأنباء الوزراء، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الحنفي تـ(953هـ)، تح: مهنّا حمد المهنّا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.

164) تاريخ علماء الأندلس، تأليف: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، المعروف بابن الفرضي تـ(403هـ)، صححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م.

165) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي تـ(463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط ت.

166) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تـ(1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.

167) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي تـ(911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د ط ت.

168) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تـ(748هـ)، تح: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

169) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي تـ(794هـ)، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس، ط2، 1966م.

170) تاريخ علماء الأندلس، تأليف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي ت(403هـ)، صححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م.

171) تاريخ قضاة القيروان، محمد الجودي القيرواني، تح: أنس العلاني، بيت الحكمة، ط1، 2044م.

172) تراجم المؤلفين التونسيين، تأليف: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان ط2، 1994م.

173) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى السبتي ت(544هـ)، تح: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1403هـ/ 1983م.

174) تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تأليف: أبو حامد جمال الدين محمد بن علي بن محمود المحمودي تـ(680هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط ت.

175) تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، تأليف: محمد بن صالح عيسى الكناني القيرواني، تح: محمد العنابي، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1970م.

176) تهذيب التهذيب، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

177) تهذيب الكمال، تأليف: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي تـ(742هـ) ، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1400هـ/1980م.

178) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله أبو بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي

الشافعي الشهير بابن ناصر الدين تـ(842هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.

179) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تأليف: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي بن أبي نصر تـ(488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة، د ط، 1966م.

180) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، تأليف: قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، ط1، 1423هـ/2002م.

181) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي تـ(775هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي- باكستان، د ط ت.

182) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني تـ(852هـ)، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند، ط2، 1392هـ/1972م.

183) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تـ(799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث مصر، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م.

184) رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني تـ(852هـ)، تح: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.

185) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي تـ(748هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1427هـ/2006م.

186) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف تـ(1360هـ) ، المكتبة السلفية ومكتبتها، القاهرة، د ط ت.

187) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي تـ(1098هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثيْر دمشق بيْروت، ط1، 1416هـ/ 1991م.

188) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال تـ(578هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2010م.

189) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن محمد السخاوي تـ(902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ط ت.

190) طبقات الحفاظ، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تـ(839هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د ط ت.

191) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تـ(771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

192) طبقات الفقهاء، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي تـ(476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور تـ(711هـ) ، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970م.

193) الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد تـ(230هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1968م.

194) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، ت(1036)، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، 1421هـ/2000م.

195) لسان الميزان، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.

196) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تأليف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ ت(696 هـ)، أكمله وعلق عليه: ابن ناجي التنوخي، صححه وعلق عليه: إبراهيم شبّوح، مكتبة الخانجي مصر، المكتبة العتيقة تونس، د ط، 1968م.

197) معجم أعلام الجزائر، من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت– لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

198) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ت(1408هـ)، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د ط ت.

199) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، تأليف: محمد سالم محيسن ت(1422هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

200) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت(748هـ)، تح: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن-بالهند، ط3، 1408هـ.

201) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت(986 هـ)، تح: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، 1388هـ.

202) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد ابن عمر بن محمد التكروري التنبكتي تـ(1036هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس– ليبيا، ط2، 2000م.

203) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف: بشرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي تـ(894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ

204) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تـ(764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان، د ط، 1420هـ/2000م.

205) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان تـ(681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، د ط ت.

206) الوفيات، تأليف: ابن العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط4، 1403هـ/1983م.

✓ ***كتب المعاجم اللغوية والفقهية:***

207) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي تـ(1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط ت.

208) تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1990م.

209) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.

210) كتاب التعريفات، تـأليف: علي بـن محمـد بـن علي الـزين الـشريف الجرجـاني تـ(816هـ) تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتـب العلميـة، بـيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

211) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأنصـاري الـرويفعى الإفـريقى تـ(711هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط1، د ت.

212) المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمـد بـن علي الفيومي الحموي، تـ(نحو 770هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د ط ت.

✓ ***كتب النحو والصرف والأدب:***

213) التمثيل والمحاضرة، تأليف: أبو منصـور عبـد الملـك بـن محمـد بـن إسـماعيل الثعالبي تـ(429هـ)، تح: عبد الفتـاح محمـد الحلـو، الدار العربيـة للكتـاب، ط2، 1401هـ/1981م.

214) تهذيب اللغـة، تـأليف: أبـو منصـور محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـري الهـروي، تـ(370هـ)، تح: محمـد عـوض مرعـب، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، ط1، 2001م.

215) شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام دراسـة نحويـة صرفيـة، تأليف: إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، رسالة ماجستير - كلية دار العلـوم - جامعة القاهرة، إشراف: د محمد جمال صقر، د ط، 2012م.

216) نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد ابن عبد الدائم القرشي التيمي البكري النويري تـ(733هـ)، دار الكتـب والوثـائق القومية، القاهرة- مصر، ط1، 1423هـ.

✓ ***الأبحاث والمقالات العلمية:***

217) أعلام الحنابلة في أصول الفقه، إعداد: إبراهيم عبد الله آل إبراهيم، بحث نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد السادس عشر، 1417هـ/1996م.

218) الاستدلال بالقواعد الفقهية في اجتهادات المدرسة المالكية بالعراق، إعداد: حمزة أبو فارس، بحث مقدم للندوة الدولية بمكناس بعنوان: الاجتهاد في المذهب المالكي ومقتضيات التنمية، تنظيم: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة مولاي إسماعيل/ مكناس، في الفترة من: 11-2010/5/13م.

219) بلقاسم عظوم والبرامج الفقهية، إعداد: محمد الشاذلي النيفر، بحث نشر في مجلة: جوهر الإسلام، العدد السادس، 1389هـ/1970م.

220) القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي قاعدة: السبب أنموذجاً، إعداد: الدكتور محمد التأويل، بحث نشر في مجلة: دراسات تراثية، تصدر عن مختبر تراث الغرب الإسلامي، العدد الأول، د ت.

221) مقالة عن البرزلي، إعداد: محمد الحبيب الهيلة، النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، العدد الأول: (1391هـ/ 1971).

222) بحث بعنوان: صياغة القاعدة الفقهية ومقوماتها ومكملاته، إعداد الدكتور: محمد الروكي، معلمة زايد، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط1، 1434هـ/2014م.

✓ ***المخطوطات***:

223) تذكير الغافل وتعليم الجاهل، المشتهر بالدكانة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عظوم التونسي مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (15044).

224) الإسعاف بالإنصاف في الرد على أهل الاعتساف، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عظوم التونسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (13143).

225) مواهب العرفان في بيان مقتضى حال حكام الزمان، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عظوم التونسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: (18436).

226) تنبيه الأنام في بيان علو مقام سيدنا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، تأليف: عبد الجليل ابن عظوم التونسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: (18436).

227) رفع الإلباس في حكم بيع ما خرب من الحباس، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عظوم التونسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم: (9605).

فهرس الموضوعات

الآية 1

إهداء 2

شكر وتقدير 3

مقدمة 5

المبحث الأول مبادئ علم القواعد الفقهية 17

المطلب الأول التعريف بالقاعدة الفقهية 18

الفرع الأول : مفهوم القاعدة الفقهية لغةً 18

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية 19

المطلب الثاني تمييز القاعدة الفقهية عن غيرها 21

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والمقاصدية. 21

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: 21

- ✓ أوجه الشبه: 21
- ✓ وجوه الاختلاف: 22

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية: 24

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والنظرية الفقهية 25

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 25

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية العامة. 27

المطلب الثالث أهمية القاعدة وحجيتها. 29

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية وضوابطها: 29

أولاً: أهمية القواعد الفقهية: 29

ثانياً: ضوابط صياغة القاعدة: 30

الفرع الثاني: حجية القاعدة الفقهية 32

المطلب الرابع عناية المالكية بعلم القواعد الفقهية: 34

الفرع الأول: مميزات تأليف المالكية. 34
الفرع الثاني: أهم مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية. 35
المبحث الثاني التعريف بابن عظوم 39
المطلب الأول المترجمون لابن عظوم 40
المطلب الثاني اسمه ونسبه وصفاته. 43
الفرع الأول: اسمه ونسبه. 43
الفرع الثاني: صفاته. 45
المطلب الثالث شيوخه ومعاصروه 47
الفرع الأول: شيوخه 47
الفرع الثاني: معاصروه 48
المطلب الرابع مؤلفاته ووفاته 50
الفرع الأول: مؤلفاته. 50
الفرع الثاني: وفاته. 54
المبحث الثالث التعريف بالمسند المذهب في ضبط قواعد المذهب 57
المطلب الأول اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ومحتواه 58
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه. 58
الفرع الثاني: محتوى الكتاب. 60
المطلب الثاني منهج الكتاب ومصادره 63
الفرع الأول: منهج الكتاب. 63
الفرع الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب. 66
المطلب الثالث مميزات الكتاب والمآخذ. 69
الفرع الأول: مميزات الكتاب. 69
الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب. 70
المطلب الرابع وصف النسخ وعملي في التحقيق 73
الفرع الأول: وصف النسخ: 73

الفرع الثاني: عملي في التحقيق..... 75
قسم التحقيق..... 82
كتاب: الصيام..... 83
الصومُ لغةً:..... 83
وصال الصوم..... 96
يوم عاشوراء..... 108
يوم عرفة:..... 109
الليلة المباركة..... 110
ليلة ولادته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما:..... 111
باب: الاعتكاف..... 113
الاعتكاف لغة : اللزوم..... 113
الجِوار..... 128
كتاب: الجهاد..... 129
الجهاد لغة..... 129
باب: الرباط..... 131
حكمه:..... 134
باب: الأمان..... 140
المهادنة..... 142
باب: الجزية..... 143
العنوية:..... 144
الصلحية:..... 146
الاستيمان..... 147
باب: الغنيمة..... 148

كتاب: الحج 164
إحرام الحج..... 165
و ما به ينعقد الإحرام:..... 166
التلبية..... 169
و حكمها: 170
باب: العمرة..... 172
باب: الأطعمة والأشربة..... 192
كتاب: الذبائح 200
الذكاة..... 200
المذبوح به:..... 202
المباحة بالذكاة..... 203
كتاب: الأيمان 205
الصيد. 218
المصيد..... 221
كتاب: الضحية 226
باب: العقيقة 244
العقيقة لغة 244
كتاب: الجنائز..... 255
كتاب: الزكاة..... 283
الشهيد:..... 294
النشوز..... 318
باب: زكاة الفطر..... 322
مصرفها:..... 327
نصاب زكاة العين والحرث والماشية..... 348

نصاب الزكاة 350
زكاة الماشية النعم 356
الوقص 359
الخلطة 359
الفهارس العامة 361
فهرس الآيات القرآنية 362
فهرس الأحاديث 364
فهرس القواعد الفقهية 366
فهرس الأعلام 384
فهرس الكتب الواردة في المتن 389
المصادر والمراجع 391
فهرس الموضوعات 421